وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: **قانون العام**

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الجهود الدولية لمكافحة الجريمة الإرهابية الدولية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: **حقوق**

التخصص: قانون دولي عام

من إعداد الطالب:

قوجيل معمر

تحت إشراف **الأستاذ:**

بن فريحة رشيد

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ: عفيف بن عبو	**رئيسا**
الأستاذ :رشيد بن فريحة	**مشرفا ومقررا**
الأستاذة :وافي حاجة	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2021-2022

تاريخ المناقشة **:2022/06/20**

شـــــكر

نتقدم بالشكر الجزيل إلى المشرف الدكتور **بن فريحة رشيد** حفظه الله ورعاه وبارك الله له في صحته على كل المجهودات التي قدمها لنا أثناء إنجاز هذا العمل، كما نشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد و لو بالقليل في سبيل إخراج هذا البحث العلمي.

إهداء

أهدي عملي هذا إلى والدي الكريمين حفظهما الله

وأطال في عمرهما على الصحة والطاعة.

إلى كل من ساندوني بمحبتهم ودعواتهم لي دوما بتوفيق

ونجاح إلى عائلتي وزملائي.

إلى من اتسعت دائرة سعادتي بوجودهم.

إلى كل من يعرفني ويحب العلم ويسعى إليه.

مقدمة

مقدمـة

يؤكد الاستقراء التاريخي لظاهرة العنف في التفاعل البشري، أن الأعمال الإرهابية كظاهرة ترويع وترهيب ليست بالحدث الجديد على ساحة أحداث المجتمع الدولي، فقد عُرفت منذ العصور القديمة، لكونها مرتبطة بظاهرة العنف السياسي التي هي من أقدم الظواهر في المجتمع الإنساني والعلاقات الدولية عموما.

غير أن تنامي وتزايد مخاطر الأعمال الإرهابية سواء من حيث مظاهرها، أو مداها، أومن حيث الوسائل المستخدمة فيها،أو حتى بالنسبة للقائمين عليها،والدوافع والأسباب التي تقف وراءهاهوما شكل حدثا بارزا وغير اعتيادي في التعاطي مع الظاهرة وجعلها نتيجة المتغيرات السابقة محل دراسة وجدل، لم يكن فيما سبق بنفس الحدة والثراء.

فقد بلغت معدلات غير مسبوقة خلال السنوات القليلة الماضية (نهاية القرن الماضي وبداية القرن الجديد)، ولم تعد هذه الأعمال مقتصرة على تهديد أمن هذه الدولة ونظامها، أو تلك، بل أصبحت تهدد المجتمع الدولي ككل بجميع كياناته وأشخاصه، سواء في بنياته الداخلية، أو الاقتصادية أو الاجتماعية او السياسية، أو حتى قيمه الروحية.

وصارت أعمال الإرهاب حربًا معلنةً على كل شيء، وأصبحت اشد ضراوة على الدول والشعوب من الحروب التقليدية نظرا لأن في الحروب التقليدية العدو واضح، ووسائله بينة، وأهدافه معلنة، بعكس أعمال الإرهاب،بل وأصبح لها واقع سياسي واجتماعي في كثير من الدول، مستمدا مصدره من جوهر المفاهيم السائدة في المجتمع الذي يعيش فيه.

وقد أثار انتشار الأعمال الإرهابية في السنوات الأخيرة وخاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر في الولايات المتحدة الأمريكية إلى زيادة الاهتمام بمواجهة هذه الظاهرة. لا سيما وأن خطورة وتداعيات هذه الأعمال الموصوفة بالإرهابية تباينت كماتباينت معها المواقف والمفاهيم القانونية الناظمة لها.

ورغم إقرارالمجتمع الدولي بمخاطرالأعمال الإرهابية، وعنايته بمواجهتها بالعديد من الاتفاقيات الدولية التي بلغ عددها ثلاثة عشر اتفاقية فضلا عن القرارات والتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة، إلا أن تحديد مفهوم موحد ودقيق لها على المستوى الدولي اعترته كثير من الصعوبات والتعقيدات والعقبات، بفعل التباين في الرؤى والمواقف والمصالح والخلفيات وبفعل تعقيدات الظاهرة الإرهابية نفسها وتعدد أشكالها.

وهو ما جعل اللبس يعتري مفاهيم سامية كالمقاومة المسلحة، وتوصف حينذاك حركات التحررالوطنية بالأعمال الإرهابية.

كذلك كثيرا ما ذهب البعض إلى أن الأعمال الإرهابية إنما هي جرائم سياسية على اعتبار الاشتراك في الباعث السياسي بين المفهومين، وكذلك الأمر في مقاربة الأعمال الإرهابية بالجريمة المنظمة.

وقد أدى الغموض الكبيرالذي يتسم به مفهوم الأعمال الإرهابية إلى الإحساس بالقلق الشديد لمواجهة هذه الظاهرة، الأمر الذي دعا إلى محاولة وضع تعريف للأعمال الإرهابية يمكن في ضوئه الانطلاق إلى تحديد أساليب المواجهة للوقوف بحزم في مواجهة ترويع السلطة والسكان، وتهديد الأمن والسلم الدوليين.

إن هذه الالتباسات إنما ترجع في الأساس لغياب إطار مرجعي اتفاقي يحدد المفاهيم الصحيحة للظاهرة الإرهابية، من شأنه أن يضبط محددات كل ظاهرة جرمية أو مفهوم على حدى، ومن ثم الوصول في النهاية إلى تحديد تعريف جامع مانع للأعمال الإرهابية.

وإدراكا من المجموعة الدولية في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لهذه المقاربة فقد بذلت جهوداكبيرة للوصول إلى خارطة طريق تحدد المعايير والخصائص المميزة للأعمال الإرهابية.

هذه الجهود التي تعدت في مداها الجانب التشريعي لتصل إلى ضرورات التنسيق القضائي وتبادل المعلومات وتسليم المطلوبين. وهو ما فُعّل في سَنّ عديد الاتفاقات الإقليمية المؤكدة على ضرورات هذا التنسيق سواء بالنسبة للإتحاد الأوربي سنة **1977** أو في إطار التجربة العربية واتفاقية مكافحة الأعمال الإرهابية لسنة **1998** أو كان ضمن الوحدة الإفريقية سنة **1999**.

إن الإقرار العالمي بالأعمال الإرهابية كتهديد كوني، ما فتئ يتأكد خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، ما جعل الجهود الدولية لمواجهة الأعمال الإرهابية بعد هذه الأحداث تتحول من الجانب الاتفاقي القانوني إلى نهج المواجهة العسكرية الميدانية، فرأينا ما سمي بنهج الحرب على الإرهاب والهجوم على أفغانستان بموجب القرارين **1368**–**1373**.

ورأينا الحرب على العراق بدون أي قرار أممي، كل ذلك في خضم محاولة رد الاعتبار والكرامة الأمريكية في مرحلة أولى، وفي إطار مصالح إستراتيجية بعيدة المدى في مرحلة ثانية.

إن هذه المرحلة قد شهدت تسارعا في إصدار القرارات الهامة حول مواجهة الأعمال الإرهابية، قرارات صدرت بموجب الفصل السابع وألزمت الدول الأطراف بالوفاء بالتزاماتها التعاقدية حول هذه المواجهات، وزاد التنسيق الأمني والمخابراتي بين الدول، وصارت الحرب على الأعمال الإرهابية أو ما يعرف بالإرهاب حربا شاملة حقا، وصل مداها إلى حد انتهاك كثير من الحقوق الإنسانية، أكان ذلك في أبو غريب أو في غوانتنامو أو في سجون سرية أخرى، بل أن الانتهاك قد لامس حتى مبدأ السيادة بداعي المخاطر الأمنية العالمية.

أهمية الموضوع

من خلال كل ما سبق طرحه، وإزاء خطورة هذه الظاهرة، وما يمكن أن يترتب عليها من نتائج وآثار سلبية على مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، تتضح أهمية هذا الموضوع وبالذات من منظور كون الدراسة تتناول الحديث عن أهم الموضوعات التي تشغل المجتمع الدولي، ألا وهي ظاهرة الأعمال الإرهابية، التي تكتسي دراستها أهمية بالغة في عالم اليوم، لكونها من الظواهر ذات الصلة بآثار العولمة، وصارت مخاطرها أوسع امتدادا واشد عمقا في كينونة المجتمع، وتمس أكثر الدول تحصينا ومنعة، من جهة، ولارتباطاتها بمختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية كما أسلفنا، من جهة أخرى.

تتمثل أهمية الموضوع في كونه يتناول في إطار التحليل مقاربة الأعمال الإرهابية بعديد الظواهرالجرمية الأخرى ، على غرار الجريمة الدولية، والجريمة السياسية ، ومفهوم المقاومة المسلحة. مما يعطي للموضوع بعدا شاملا لعديد الظواهر والمفاهيم ويزيد من تعقيده أكثر.

كذلك تكمن أهمية هذا الموضوع في أنه يبحث في دراسة وتقييم الجهود الدولية الاتفاقية والميدانية لمواجهة الأعمال الإرهابية من خلال وضع القانونية والأمنية وتسخير الوسائل والإمكانات المادية والتقنية في متناول جميع الدول وفق آليات التعاون البيني والدولي.

إضافة إلى ما تقدم، فإن موضوع الأعمال الإرهابية طرح ويطرح جدلا كبيرا بين فقهاء القانون الدولي وممارسي السياسة الدولية، لاسيما وأن النظرة إليه تختلف باختلاف إيديولوجيات ومصالح الدول، وبالتالي ومن هنا تأتي محاولتي في فهم وإيضاح الظاهرة وبحث تداعياتها المختلفة قانونية كانت أو سياسية.

أهداف البحث

نظرا لتباين مواقف الدول والحكومات من تعريف موحد للأعمال الإرهابية ، أو ما يعرف عادة بالإرهاب، ولغياب الإجماع الدولي حول المسألة، لذلك كان هدف البحث في هذا الموضوع يتمثل في محاولة إيجاد تعريف للأعمال الإرهابية ، يميزها عن بعض المفاهيم الأخرى، لتحديد معالمها وأركانها وبالتالي وضع آليات مواجهتها، وفي محاولة تقييم الجهود الدولية لمواجهة الأعمال الإرهابية، ومدى فاعليتها في ذلك، وصولا إلى نهج خاص بالبحث يعالج مكامن القصور في نهج المواجهة الدولية.

أما اختياري للموضوع فجاء لعدة أسباب منها:

أسباب اختيار الموضوع

بالنظر لأهمية وأهداف البحث جاء اختياري لأسباب موضوعية نجملها في مايلي :

- تنامي ظاهرة الأعمال الإرهابية في كثير من مناطق العالم ووصول مداها إلى أكثر الدول تحصينا.
- معرفة مدى فاعلية آليات المجموعة الدولية في معالجة الأعمال الإرهابية.
- رغبة الباحث في مواكبة تنامي الظاهرة عبر العالم خاصة وأن الموضوع موضع اهتمام الباحثين والمختصين، ويثير نقاش سياسي و قانوني خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، لكون الظاهرة الإرهابية تهدد السلم واستقرار الدول على مختلف الأصعدة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا .
- الرغبة في الإسهام في إزالة اللبس عن حركات التحرر وربطها بالحركات الإرهابية.
- معاناة الجزائر كبلد من آفة الأعمال الإرهابية ومحاولة عرض لتجربتها في المواجهة.
- الإسهام في إثراء الدراسات الجامعية النظرية.

إشكالية البحث

تكتسي الدراسات ذات البعد الأمني، وذات الصلة بالعلاقات الدولية، أهمية خاصة، لذلك سأحاول البحث في موضوع المواجهة الدولية للأعمال الموصوفة بالإرهابية من **منظور إشكالية رئيسية** تتمثل في: **مامدى نجاح المجتمع الدولي في وضع إطار مفاهيمي وقانوني وعملياتي دولي لمكافحةالجريمة الإرهابية الدولية؟**

وكذا تساؤلات فرعية تتمثل في: ما مدى فاعلية التنسيق الإقليمي في نجاح هذه المواجهة؟ وما تداعيات أحداث الحادي عشرمن سبتمبر على عملية مواجهة الأعمال الإرهابية؟ وقبل هذا وذاك، ما هو المفهوم الصحيح للأعمال الإرهابية؟ وقد حددت كإجابات محتملة لهذه الإشكالات الفرضيات التالية:

فرضيات البحث

- نجاح المجتمع الدولي في تحديد تعريف جامع مانع للأعمال الإرهابية يعد المرحلة الأولى في نجاح المواجهة.
- تأثير الدول الكبرى واختلاف المصالح بين الفاعلين الدوليين عقبة في طريق المواجهة الدولية للأعمال الإرهابية.
- أحداث الحادي عشر من سبتمبر جعلت من عملية مواجهة الأعمال الإرهابية تنتقل من الطابع الأممي إلى الصبغة الانفرادية.
- مواجهة الأعمال الإرهابية بعد الحادي عشر سبتمبر أثرت بالسلب على حقوق الإنسان ومبدأ السيادة.

- لا فاعلية للجهود الاتفاقية ولا العسكرية في معالجة الأعمال الإرهابية في غياب عدالة دولية و سياسات تنموية تحترم الإنسان.

منهجيـة البحث

ولمناقشة وتحليل الفرضيات السابقة، انتهجت عدة مناهج هي على التوالي:

أولا: المنهج التاريخي

وذلك عند الحديث عن تطور وتاريخ الأعمال الإرهابية وهو استخدام للمنهج ليس بمعنى استخدام أدوات المنهج التاريخي من وثائق ومخطوطات، بقدر ما هو استدعاء لتاريخ الظاهرة والظروف التاريخية التي نشأت فيها، وذلك بدءا بالعصور القديمة والوسطى وانتهاء بإرهاب القرن العشرين.

ثانيا: المنهج الوصفي

حيث طبيعة الموضوع تقتضي وصف الظاهرة خاصة عند إبراز أهم محدداتها وخصائصها وتمييزها عما يقاربها من مفاهيم خاصة المتعلقة بمسألة الجريمة الدولية والجريمة السياسية.

ثالثها: المنهج التحليلي

وذلك عند عرض وتفكيك ظاهرة الأعمال الإرهابية وكشف عناصرها وطرح الرؤى الغربية والعربية للظاهرة خاصة في تحديد المفاهيم المتعلقة بها بين مركز على الوصف ومؤكدا على الأسباب، وتحليل أبعاد الظاهرة الجرمية، وصولا من خلال التحليل إلى تحديد نقاط الاختلاف والاشتراك مع الظواهر والمفاهيم المشابهة.

خطـة البحـث

ومن خلال إشكالية البحث الرئيسية والتساؤلات الفرعية السالف ذكرها، سأحاول اختبار الفرضيات السابقة من خلال التركيز على مفهوم الأعمال الإرهابية وعلاقتها ببعض المفاهيم الأخرى، والجهود الدولية الموجهة لمواجهة هذه الأعمال، وذلك وفق التقسيم التالي:

تتم دراسة موضوع المواجهة الدولية للأعمال الموصوفة بالإرهابية من منظورفصلين اثنين:

يتعلق الأول بـ:الأعمال الإرهابية مقاربة مفاهيمية، أهدف من خلاله إلى تبيان المحددات الرئيسية للأعمال الإرهابية، محددات تميزها عن المفاهيم والجرائم المشابهة، ومن ثمة الوصول إلى تعريف يتميز بالشمول من أجل الإحاطة بتوصيف للأعمال الإرهابية من خلال عناصرها وأركانها. وقد تضمن هذا الفصل مبحثين اثنين، يتعلق الأول بـ مفهوم الأعمال الإرهابية وتميزها عن بعض المفاهيم، ويتعلق الثاني بـ: تعريف الأعمال الإرهابية في المعاهدات والتشريعات الوطنية.

لأتناول في الفصل الثاني وتحت عنوان: الجهود الدولية لمواجهة الأعمال الإرهابية وذلك ضمن مبحثين اثنين أيضا، يتعلق **الأول** بـ: المواجهة في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أهدف

من خلاله في المطلب **الأول** منه، إلى العرض لأهم الجهود الأممية في المواجهة خاصة بالنسبة للجمعية العامة ومجلس الأمن وكذا للجهود الاتفاقية ذات الصلة، وفي مطلب ثان عرض لأهم هذه الجهود في إطار المنظمات الإقليمية خاصة في إطار التجربة الأوربية والعربية والإفريقية.

في حين يتعلق المبحث الثاني بـ:أحداث 11 سبتمبر ومواجهة الأعمال الإرهابية، أهدف من خلاله إلى تبيان مدى تأثير الأحداث على نهج وأسلوب مواجهة الأعمال الإرهابية، وتأثير هذه المواجهة الجديدة على مبادئ حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، معرجا من خلاله على تجربتي الحرب في أفغانستان والعراق.

ليختم البحث بخاتمة تتضمن خلاصة لأساسيات ما جاء في البحث ولجملة النتائج المتوصل إليها.

الفصل الأول:
الأعمال الإرهابية
مقاربة مفاهيمية

الفصل الأول:

الأعمال الإرهابية مقاربة مفاهيمية

تشكل الأعمال الإرهابية تهديدا حقيقيا لأمن واستقرار المجتمع الوطني والدولي مما يولد في أوساط هذه المجتمعات حالة من الرعب والفزع، وعدم الاستقرار من شأنها أن توتر العلاقات بين الدول والشعوب.

ولأن الأعمال الإرهابية صارت في زمن التطورالتكنولوجي والتقني بإمكانها آن تصل وتلحق الضرر بأكثر الدول تحصينا وأمنا.

فقد تظافرت الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، مكافحة لا بد وأن تمر في بداياتها بتحديد والنظرية للظاهرة، ومن ثمة الوصول إلى سبل وطرق المواجهة، أكان ذلك في شكل نصوص اتفاقية أو نصوص تشريعية داخلية وطنية، أو حتى في شكل آليات جبرية عسكرية تحاول القضاء أو على الأقل الحد من خطورة الظاهرة، لكن الأمر ليس بسهولة ما يبدو عليه الحال.

ذلك أن المجتمع الدولي ممثلا في الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المختلفة لم تصل إلى اليوم إلى تحديد تعريف شامل لمفهوم الأعمال الإرهابية، رغم جملة التعاريف الفقهية والاتفاقية الغربية والعربية الكثيرة التي تصدت لهذه الجزئية من معطى الأعمال الإرهابية، مما أدى بالمفهوم أن يختلط بكثير من المفاهيم المشابهة أكان ذلك متعلقا بالجريمة السياسية أو بالجريمة الدولية والمنظمة، أو بمفهوم المقاومة المسلحة.

لذلك سأتناول في هذا الفصل البحث في ماهية الأعمال الإرهابية بهدف الوصول إلى تعريف ينسجم وخصائص الظاهرة ويميزها عن المفاهيم المشابهة، إيمانا مني أن أول خطوة في طريق مواجهة الأعمال الإرهابية إنما هي بتحديد كنه الظاهرة نفسها.

لذلك سأعالج هذه الجزئية في مبحثين اثنين يتعلق **الأول** منهما بـ مفهوم الأعمال الإرهابية وتمييزها عن بعض المفاهيم الأخرى،ليندرج ضمنه مطلبين يتعلق **الأول** منهما بمفهوم الأعمال الإرهابية في اللغة والفقه متناولا خلاله لتطور ودوافع الظاهرة الإرهابية.

أما المطلب الثاني فيتعلق بـ تمييز الأعمال الإرهابية عن بعض المفاهيم، وبالذات عن الجريمة السياسية والجريمة الدولية، والجريمة المنظمة، وعن مفهوم المقاومة المسلحة.

أما المبحث الثاني من هذا الفصل فيتعلق بالبحث في مفهوم الأعمال الإرهابية في المعاهدات الدولية، والقوانين الوطنية.

ليتفرع هذا المبحث إلى مطلبين، يتعلق الأول منهما بتعريف الأعمال الإرهابية ضمن المعاهدات والتي اخترت منها ثلاث معاهدات نموذجية، في حين تناولت في المطلب الثاني تعريف هذه الأعمال في بعض التشريعات الوطنية الداخلية.

المبحث الأول:

مفهوم الأعمال الإرهابية وتمييزها عن بعض المفاهيم

من التأسيس القاعدي القول، بأن الجهد الدولي لمواجهة الأعمال الإرهابية، والحد من أثارها الوخيمة، –والذي بذل منذ أوائل القرن الماضي– لا يمكن أن يغفل الأهمية المحورية التي تمثلها الوسائل القانونية على هذا الصعيد، خاصة لما يتعلق الأمر بمسالة تقديم تعريف للإعمال الإرهابية، يتمتع بقوة قانونية ملزمة، من شأنها تمكين الهيئات الدولية من اعتماد مرجعية قانونية موحدة، تبتعد عن تجاذبات ومصالح الدول.[1]

لا سيما الكبرى منها، التي كثيرا ما تستغل غياب النصوص المحددة للمفاهيم، لأجل التفسير بما يتماشى ومصالحها الحيوية والإستراتيجية هنا وهناك، فتقلب الحقائق ويشكك في المبادئ والقواعد التي ارتضتها المجموعة الدولية منذ .على الأقل سنة 1945، فتختلط أو يراد للبس أن يلحق مفاهيم سامية كالمقاومة وحركات التحرر بما يسمى بالإرهاب، أو الأعمال الإرهابية.

كما أنه من الحقيقة القول أيضا أن من أسباب صعوبة تعريف الأعمال الإرهابية هو اختلاف وجهات نظر الدول للظاهرة، بالنظر للأسباب الإيديولوجية والسياسية والعقائدية الدافعة لكل وجهة نظر وهو ما تجلى في الخلافات التي دارت في لجنة تعريف الإرهاب الدولي التي أنشأتها الأمم المتحدة في العام 1972.[2]

كماأن جملة التحولات التي ظهرت في محيط العلاقات الدولية، وجملة التطورات التي بدّلت مفاهيم حقوق الإنسان، إضافة لموازيين القوى المؤثرة في الساحة الدولية، جعلت من الأمر البديهي الواضح محل جدل ونقاش في عديد المؤتمرات، والمحافل الدولية.

لذلك سأحاول في هذا المبحث الخاص بـ مفهوم الأعمال الإرهابية وتمييزها عما "يشابهها" من مفاهيم، للوصول إلى تحديد مفهوم الأعمال الإرهابية من خلال تحديد التعاريف اللغوية والاصطلاحية للمعطى، ومن ثمة تحديد مميزات هذه الأعمال.

---

[1] أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة–1–2005، بيروت ، لبنان ص 29.

[2] عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 1– 2008، بيروت، لبنان، ص 10.

وصولا إلى التمييز بينها وبين مفاهيم المقاومة من جهة، والجريمة المنظمة، والجريمة السياسية من جهة ثانية، وذلك من خلال مطلبين يتعلق الأول بمفهوم الأعمال الإرهابية، ويتعلق الثاني بتمييز الأعمال الإرهابية عن بعض المفاهيم المشابهة.

المطلب الأول:

مفهوم الأعمال الإرهابية

من الحقيقة القول أن من أصعب جوانب دراسة الأعمال الإرهابية بصفة عامة والإرهاب الدولي بصفة خاصة هو محاولة الوصول إلى تعريف محدد لها، ذلك أن المعطى ليس له من محتوى قانوني محدد.

فقد تعرض المصطلح لعديد التطورات، حيث كان يقصد به في بدايات القرن الثامن عشر، الأعمال والسياسات الحكومية، التي تستهدف زرع الرعب بين المواطنين، وصولا إلى تأمين خضوعهم لرغبات الحكومة.[1]

ليصل اليوم إلى أن يتعدى هذا التحديد السياسي للمصطلح، لأن يكون ذاك الوصف للأعمال التي يقوم بها الأفراد والمجموعات وحتى الدول لأجل أسباب وغايات متعددة بعضها إيديولوجي فكري، وبعضها الآخر عقائدي ديني وبعضها ذا أبعاد جرمية بحتة.

لذلك سأتناول في هذا المطلب التعريف اللغوي والاصطلاحي للأعمال الإرهابية.

الفرع الأول:

التعريف اللغوي والفقهي للأعمال الإرهابية

إن كلمة "إرهاب" في العلاقات الدولية سجلت أعلى نسبة من إساءة الاستعمال أو الفهم، وغدت بالتالي الكلمة الأكثر اضطرابا وفوضى[2].

فخلال ثلاثين سنة الأخيرة، تم نشرالعديد من المؤلفات والبحوث، وقد جاءت فيها وجهات النظر مختلفة ومتباينة، متأثرة في ذلك بالمصالح الوطنية أو القومية، أو للاعتبارات السياسية والأيديولوجية، مقارنة بالتعريف اللغوي، وعليه سنحاول من خلال هذه الجزئية استجلاء مدى التقارب والاختلاف بين المفهومين اللغوي والاصطلاحي للأعمال الإرهابية .

---

[1] نبيل احمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام،دار النهضة العربية، 1988، ص 18.

2محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي،دراسة ناقدة، دار العلم للملايين، الطبعة -1-، 1991، ص 26

الفقرة الأولى: التعريف اللغوي لكلمة إرهاب

"إن كلمة أوعبارة: "إرهاب" أو"إرهابي" أو"إرهابية" عموما مصطلح حديث الاستعمال في للغات الحية في عالم اليوم لا يتعدى تاريخ بدء استعماله القرن الثامن عشر.

وتدور معاني كلمة"إرهاب" في القواميس العربية، والعالمية حول معاني الخوف، أوالرهبة، أو الفزع الشديد.

وقد بات هذا المصطلح الأكثر شيوعا في الخطاب الرسمي والإعلامي الدوليين والمحليين على السواء.

وتحقق ذلك كنتيجة لطبيعية الأحداث الإجرامية المتصاعدة، بما تشكله من خطورة، هذا بالإضافة للممارسات السياسية للدول– وخصوصا الكبرى منها – والتي تملك الوسائل الإعلامية التي تتحكم في توجيه الخطاب الإعلامي بتكويناته وتحيين مفرداته".[1]

ومما لاشك فيهأن الإحاطة بمفهوم الأعمال الإرهابية يبدأ بمعرفة الحقيقة اللغوية لكلمة "إرهاب"، ومعرفة مدى التباين أو الاتفاق لمعناها بين اللغات الحية.

ولعله من أهم الأهداف الأساسية لهذه الدراسة، هو الوصول إلى مقاربة معرفية،تعرف بها الأعمال الإرهابية تعريفا موضوعيا وقانونيا مبرّأة من الاعتبارات السياسية والشخصية، ويمكن الوصول إلىهذا الهدف كلما تطابق المعنى اللغوي لكلمة "إرهاب" في اللغات المعاصرة.2

فما هو معنى أو مدلول كلمة "إرهاب" ومشتقاتها في اللغة العربية وبعض اللغات الحية الأخرى ؟

أولا : معنى كلمة "إرهاب " في اللغة العربية

إذا بدأنا بالتعريف اللغوي لكلمة (إرهاب) في اللغة العربية نجد أن المعاجم العربية القديمة لم تذكر كلمة (إرهاب) أو (إرهابي)، ويرجع البعض ذلك إلى أنها كلمات حديثة الاستعمال ولم تكن معروفة في الأزمنة القديمة، والأصل اللغوي لكلمة"إرهاب" في اللغة العربية هو الفعل "رهب" أي خاف، وأرهبه، واسترهبه، أي أخافه، والراهب هوالمتعبد، ومصدره "الرهبة"و«الرهبانية» بفتح الراء و"الترهب" هو التعبد[3]،ويقول ابن الكثير أن الترهيب معناه التخويف.

---

[1] محمد عبد المطلب الخشن، تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، الطبعة –1، دار الجامعةالجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 36.

2 محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص 36.

3 عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الارهاب الداخلي والدولي ، مرجع سابق،.ص 14 ، وانظر أيضا حسنين المحمدي بوادي ، الارهاب الدولي بين التجريم والمكافحة ، دار الفكر الجامعي ط 2006، ص 24.

ويرى البعض أن الإرهاب هو من الرهبة، أي الخوف، أو هوالتخويف، وإشاعة عدم الاطمئنان وبث الرعب والفزع[1].

ورغم ورود كلمة الرهبة في القرآن الكريم في قوله تعالى" يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون"[2]،وكذلك وردت في عديد السور الأخرى من القرآن الكريم.[3]

ورد في لسان العرب في مادة (رهب): رهب بالكسر،يرهب رهبة ورهبا بالضم، ورهبا، أي خاف، ورهب الشيء رهبا ورهبة:خافه[4].

وقد أقر المجمع اللغوي كلمةالإرهاب ككلمة حديثة في اللغة العربية وأساسها"رهب" أي خاف، وكلمة إرهاب هي مصدر الفعل "أرهب"، وأرهب بمعنى خوف.

وقد أطلق مجمع اللغة العربية في معجمه الوسيط على "الإرهابيين" أنه وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية.[5]

أما جلال عزالدين فيشير إلىأن الرهبة في اللغة العربية تستخدم عادة للتعبيرعن الخوف المشوب بالاحترام، وهي تختلف عن الإرهاب،الذي يعني(بمفهومه الحديث)

وفي الموسوعة السياسية يعني الإرهاب استخدام العنف أو التهديد به بكافة أشكاله المختلفة كالاغتيال والتشويه، والتعذيب، والتخريب، والنسف، بغية تحقيق هدف سياسي معين، مثل كسر روح المقاومة، وهدم معنويات الأفراد، والمؤسسات أو كوسيلة للحصول علي معلومات أو مكاسب مادية،او لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية .6

ثانيا: معنى كلمة إرهاب في اللغة الفرنسية

لقد كان للثورة الفرنسية الكبرى الفضل في ظهور مصطلح "Terrorisme" حيث كان قبلالثورة يستخدم لفظ Terreur، وهي كلمة مشتقة من الأصل اللاتيني "Terreur Tersery"بمعنى جعله يرتعد ويرتجف.

---

1 أبو الفضل ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر بيروت ،ط3 ،1993، مجلد أول ، مادة رهب ص436 و437

2 سورة البقرة الآية 40،

3سورة النحل الآية 51، سورة الأعراف الآية 154، سورة الأنبياء الآية 90، سورة الحشر الآية 13، سورة القصص الآية 32، سورة الأعراف الآية 116...

4أبو الفضل ابن منظور ، لسان العرب، مرجع سابق، ص 437

5 نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي، مرجع سابق ، ص 19-20.

6 عبد الوهاب الكيالي ، موسوعة السياسة ،ج1 ، ط2 ، الموسوعة العربية للدراسات والنشر ، بيروت 1985، ص: 135

ففي قاموس الأكاديمية الفرنسية المنشور سنة 1694، كانت **كلمة**Terreur تعني"رعب" خوف شديد، اضطراب عنيف تحدثه في النفس صورة شر حاضر أو خطر قريب"[1]

ولكن روبيس بيرو رفاقه من رجال الثورة الفرنسية استغلوا خصائص الرهبة من حيث مفعولها على الناس، ورفعوا شأنها إلى الوسيلة في الحكم ومارسوها على أعداء الثورة بشكل مروع، ويكفي هنا أن نذكر مجازر أيلول سنة 1792التي ارتكبت ضد المسجونين والموقوفين من أعداء الثورة الفرنسية خشية تعاملهم مع أعداء فرنسا من الدول المحيطة[2].

ولذلك يرجع استخدام مصطلح إرهاب (TERRORISME)، في الثقافة الغربية تاريخيا للدلالة على نوع الحكم الذي لجأت إليه الثورة الفرنسية إبان الجمهورية اليعقوبية أو الجاكوبية ضد تحالف الملكيين والبرجوازيين المناهضين للثورة.

ففي اللغة الفرنسية نجد كلمتي (TERRORISME _ TERROR) وهما تحملان ذات المعنى وبترجمة كلمة(TERROR) إلى العربية نجد أنها تعني عدة معاني منها: الرهبة ، الذعر والخوف الشديدين ، وترادفهما اصطلاحا كلمة (TERRORISME) التي تعني في اللغة العربية :الارهاب وكلمة إرهاب كلمة حديثة في اللغة الفرنسية لم تستعمل قبل عام 1794، أما كلمة (TERREUR) الفرنسية فهي مشتقة من الأصل اللاتيني (TERRORISو TERROR) وهما فعلان: بمعنى يرتعد ويرتجف[3] .

وقد عرف قاموس وبستر(Webster) الإرهاب بأنه " استعمال العنف أو التهديد باستعماله تحديدا لغايات سياسية" ونفس الاتجاه اتخذته موسوعة الانكارتاEncartaلعام 2002 عندما عرفت الإرهاب بأنه:" استعمال العنف أو التهديد باستعماله وخصوصا التفجير والخطف، والاغتيال لتحقيق غايات سياسية." [4]

كما نجد أن القاموس الفرنسي" لاروس" عرّف الإرهاب بأنه: "مجموعة أعمال العنف التي ترتكبها مجموعات ثورية أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة".[5]

أما قاموس اللغة "روبير"فقد عرف الإرهاب بأنه:"الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي مثل الاستيلاء أو المحافظة على أو ممارسة السلطة، وعلى وجه

1عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب لداخلي والدولي، مرجع سابق ، ص 14.

2المرجع نفسه، ص15-17 .

انظر أيضا :محمد الترتوري وأغادير جويجان ، علم الارهاب ، ط1، 2006 دار الحامد للطباعة والنشر، ص23-26

3جبور عبد النور، سهيل إدريس، المنهل : قاموس فرنسي عربي ط6، دار الآداب ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان 1980، ص14

4جبور عبد النور، المرجع السابق، ص 15-16.

5حسنين المحمدى بوادى، العالم بين الإرهاب والديمقراطية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،ط 2007، ص 40-41.

الخصوص، فهو مجموعة من أعمال العنف(اعتداءات فردية أو جماعية أو تدمير) تنفذها منظمة سياسية للتأثير على السكان وخلق مناخ بانعدام الأمن".[1]

ثالثا:معنى كلمة"إرهاب" في اللغة الانجليزية

يرجع مصدر كلمة "إرهاب" في اللغة الانجليزية إلى الفعل اللاتيني **Ters** الذي اشتقت منه كلمة(**Teroor**)، ومعناه الرعب أو الخوف الشديد.

ويعرف قاموس أكسفورد الانجليزي الإرهاب بأنه: "استخدام العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية".[2]وتتكون كلمة "إرهاب" في اللغة الإنجليزية بإضافة المقطع "**ISM**" إلى الاسم "**Teroor**" بمعنى فزعورعب وهول، ويستخدم منها الفعل "**Terrorize**" بمعنى يرعب ويفزع.[3]

وفي قاموس السياسة الحديثة"**modern PoliticsA dictionary of**"فإن كلمة إرهابي تستخدم بوصف الجماعات السياسية التي تستخدم العنف للضغط على الحكومات لإجبارها على تأييد الاتجاهات المنادية أو المطالبة بالتغييرات الاجتماعية الجذرية، وتدور التعريفات الأخرى في القواميس الانجليزية حول المعنى السابق ذكره.[4]

مجمل القول بخصوص التعريفات اللغوية لكلمة إرهاب ومشتقاتها أنه لا اختلاف كبير في المعنى اللغوي لكلمة إرهاب بين لغة وأخرى فمدلول الكلمة في اللغة العربية هو نفسه تقريبا في اللغات الأجنبية، بحيث تشترك التعاريف في أن الإرهاب يحمل معنى الفزع والرعب وبأنه ذو هدف سياسي وباستخدام العنف أو التهديد به.

بيد أن الحقيقة الماثلة في واقع اليوم تشير إلى أنه ومع تطور ظاهرة الإرهاب، فإن الأعمال الإرهابية تتعدى في مداها الغايات السياسية إلى غايات إيديولوجية و حتى غايات شخصية أو أغراض عقائدية أو عنصرية. وتتعدى فعل الأفراد إلى فعل الجماعات والدول، ولعله وقبل التطرق إلى هذه التطورات يجدربنا أن نقف عند أهم التعريفات الفقهية لمدلول الأعمال الإرهابية لدى الفقه الغربي والفقه العربي.

---

1 حسنين المحمدى بوادى،المرجع السابق ، ص 41.

2 محمد عبد المطلب الخشن، مرجع سابق، ص 41..

3 المرجع نفسه ، ص 41.

4 محمد عبد المطلب الخشن، مرجع سابق، ص 42.

الفقرة الثانية: التعريف الفقهي للأعمال لإرهابية

سبقت الإشارة إلى أنه وحتى اليوم لم يوضع تعريف عام وشامل لجميع أنواع الإرهاب وصوره، ويرجع ذلك كما سبق وقدمنا إلى تعدد الاتجاهات السياسية التي تتدخل في وصف الفعل، فما تعتبره بعض الاتجاهات عملا إرهابيا تعتبره اتجاهات أخرى عملا فدائيا يستحق الإجلال.

وقد جاءت وجهات النظر هذه مختلفة متباينة، متأثرة في ذلك بالمصالح الوطنية أو القومية أو الاعتبارات السياسية والأيديولوجية، وعليه سنحاول معرفة مدى التقارب والاختلاف بين المفهومين اللغوي والاصطلاحي.

وبالرغم من ذلك فقد بذلت جهودا فقهية لوضع تعريف يحدد أهم خصائص ومميزات الأعمال الإرهابية، مما يزيل اللبس والتداخل. لذلك سنعرض في هذا الجانب لمجموعة من التعريفات الفقهية للإرهاب، وصولا إلى تحديد مشتركات هذه التعاريف.

أولا:تعريف الأعمال الإرهابية في الفقه الغربي

لقد كانت أهم المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب، تلك التي بذلت عام **1930** أثناء المؤتمر الأول لتوحيد القانون الجنائي الذي انعقد في مدينة وارسو في بولندا.[1]

ومن هذه التعاريف الفقهية للإرهاب ما ذكره "سوتيل " بأنه: " العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف محدد".

كما عرف الفقيه " ليمكين" الإرهاب بنظرة عامة بأن قال أنه: "يقوم على تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف "كذلك فقد عرفه الفقيه"غيفانوفيتش" بأنه عبارة عن أعمال من طبيعتها أن تثير لدى شخص ماالإحساس بالتهديد مما ينتج عنهاالإحساس بالخوف من خطر بأي صورة"[2]

كما أشار الفقيه" سالدانا" إلى أن مفهوم العمل الإرهابي أو الإرهاب يتحدد من منظور واسع وآخر ضيق، فبالنسبة للمفهوم الواسع فهو عبارة عن " كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثير الفزع العام، لما لها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام".

أمابالنسبة للمفهوم الضيق فالعمل الإرهابي يعني:" الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف والرعب –كعنصر شخصي– وذلك باستخدام وسائل تستطيع خلق حالة من الخطر العام– كعنصر مادي.[3]

---

[1] مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة المنصورة، مصر1983، ص 73.

[2] Sottile . A- Le Terrorisme International. Cours de la Haye 1 vol.56.1938.p.96.

[3] حسنين المحمدي بوادى،الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة مرجع سبق ذكره، ص 24.

كذلك يعرف والتر"Walter " العمل الإرهابي أوالإرهاب بأنه: " عملية إرعاب تتألف من ثلاث عناصر: فعل العنف أو التهديد باستخدامه وردة الفعل العاطفية الناجمة عن أقصى درجات خوف الضحايا أو الضحايا لمحتملين، والتأثيرات التي تصيب المجتمع بسبب العنف أو التهديد باستخدامه والخوف الناتج عنذلك".[1]

كما يعرف الكاتب " جينكيز" العمل الإرهابي بأنه: العنف الذي يهدد ضحاياه سواء من قبل الأفراد أو الجماعات من أجل تحقيق مظاهر الخوف والرهبة.[2]

ويعرفه شميد بأنه:" الارهاب هو أسلوب من أساليب الصراع الذي تقع فيه الضحايا جزافا كهدف عنف فعال وتشترك هذه الضحايا الفعالة مع جماعة أو طبقة في خصائصها مما يشكل أساسا لانتقائها من أجل التضحية بها ."وقد تعرض هذا التعريف لعدة انتقادات نذكر منها:

- خلط بين التعريف في حد ذاته كمفهوم مجرد وبين الأسلوب والباعث والطريقة لدى من يتعاملون بالإرهاب.
- التناقض الواضح في عرضه لعناصر تعريفه في وصف الضحية[3] .

كما عرف العمل الإرهابي بأنه: عبارة عن عنف مادي،وهو كظاهرة معاصرة، خاصة بالمجتمعات المؤمنة ، وطريقة عمله غير مسبوقة، وهو لا يكون فعال اإلا في المجتمعات التي يكون فيها العنف محرما أو منبوذا [4]

كما يرى البعض أن الارهاب الدولي هو في الأصل مساس بالسلامة البدنية للأشخاص وممتلكاتهم، ولذلك لابد من التعاون من أجل محاربته والقضاء عليه [5]

ثانيا: تعريف الإرهاب في الفقه العربي

يرى عبد العزيز محمد سرحان أن فكرة الإرهاب إنما ترتكز على استعمال القوة غيرالمشروعة، ويرى بأنه يمكن تعريف الإرهاب بأنه: "كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أوالخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة." وبذلك يمكن النظر إليه على

---

[1] **Walter.E.V Teroor and. Resistance study of political Violence. Cases With Studies of some Primitive African Communities . New York. Oxford University Press. 1969. P5 .**

2سليم فرحالي، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002/2001، ص 25.

[3] **ادونيس العكرة، الارهاب السياسي، دار الطليعة، القاهرة ، 1991، ط1 ص4**

[4] **–Stanislav. J. Kirschbaum,"terrorisme et sécurité internationale ", -bruylant- bruxellas F1, 2004,P 03**

[5] **Ibid,P 22-23**

أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة للقانون الدولي، ومن هنا يقع مرتكبوها تحت طائلة العقاب طبقا لقوانين سائر الدول.

والإرهاب بهذا التحديد هو جريمة دولية سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة، كما يشمل أيضا أعمال التفرقة العنصرية التي تباشرها بعض الدول.[1]

كما يشير"صلاح الدين عامر" إلى أن الإرهاب هو "اصطلاح يستخدم في الأزمنة المعاصرة للإشارة إلى الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي، وبصفة خاصة جميع أعمال العنف (حوادث الاعتداء الفردية أوالجماعية أو التخريب) التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين وخلق جو من عدم الأمن، أكان ذلك في صورة اختطاف للأشخاص أو أخذ للرهائن – وخاصة منهم الممثلين الدبلوماسيين– وقتلهم ووضع متفجرات أو عبوات ناسفة في أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل العامة، والتخريب وتغيير مسار الطائرات بالقوة.[2]

ويرى نبيل حلمي أن الإرهاب هو"الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو جماعة أودولة ينتج عنه رعبا يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما."[3]

إن نظرة فاحصة لمجمل التعاريف السابقة للإرهاب تبين أنها جميعها تتقاطع في عناصر ثلاث:[4]

1. استخدام غير مشروع للعنف أوالتهديد به ضد مدنيين أبرياء يشكلون ضحية واسطية (وسيلة لإيصال الرسالة).

2. إشاعة جو من الرعب والخوف العام لدى الجهة المستهدفة.

3. استغلال جو الخوف والفزع للضغط على الجهة المستهدفة بقصد الحصول منها على مطالب وأهداف سياسية أو إيديولوجية أو دينية أو إثنية.

مجمل القول في تعريف الأعمال الإرهابية في مدلولها العام أنها تشمل كافة النشاطات التي تعتبر تهديدا لأمن وسلامة واستقرار المجتمع الدولي، أو التي تعتبر استفزازا خطرا للمشاعر والقيم الإنسانية، وبذلك يدخل في نطاقها على سبيل المثال، الأفعال التي ترتكب ضد وسائل النقل المدني الدولي بكافة أنواعها، وعملية الاعتداء على السلامة الجسدية للأشخاص، كحوادث الاغتيال، الموجهة ضد رموز السلطة العامة، ورجال الدين، وأعضاء البعثات الدبلوماسية، أو

---

[1] حسنين المحمدي بوادى، العالم بين الإرهاب والديمقراطية ، مرجع سابق، ص 43-44.

[2] حسنين المحمدي بوادى، العالم بين الإرهاب والديمقراطية ، مرجع سابق ، ص 44-45.

[3] عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 22.

[4] أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة -1- 2005،ص 42..

عمليات الاعتداء على الممتلكات، والأموال عن طريق تدميرها، أو إحراقها، وتفجير السيارات والمؤسسات الاقتصادية وغيرها.[1]

الفرع الثاني:

التطور التاريخي ودوافع الإرهاب الدولي

لما كانت الأعمال الإرهابية ظاهرة اجتماعية، فإنها قد تطورت عبر العصور المختلفة تبعا لتطور المجتمعات ذاتها، إلى أن وصلت لما هي عليه اليوم من درجة الخطورة والتطور في استخدام وسائل الترهيب واتساع المدى، وتعدد الأشكال.

فبعد الارهاب ذو اللون الأيديولوجي لسنوات الستينات والسبعينات، فان الحركات الإرهابية اليوم تحركها دوافع قومية إثنية، دينية، بدون مطالب سياسية واضحة، وفي جميع الحالات غير منسجمة عندما توجد، تحيد عن الطريق لعدم عقلانيتها، وتجعل صعبا أي تحليل موضوعي نتيجة" المنطق الإجرامي" حتى ولو كان أصلا يهاجم الدولة عن طريق مستخدميها وغالبا المدنيين[2].

وكما تطورت الأعمال الإرهابية من حيث المحددات السابقة، فقد تطورت الظاهرة أيضا من خلال تعدد الدوافع والمسببات الباعثة على الأعمال الإرهابية، في ظل العولمة، حيث باتت تستعمل في إستراتيجيتها كل الوسائل الحديثة للاتصالات والنقل والإعلام، والطرق السيارة للمعلوماتية .

فما هي صيرورة تطور ظاهرة الأعمال الإرهابية في مختلف العصور؟

وما هي أهم دوافع وأسباب هذه الأعمال؟

الفقرة الأولى: التطور التاريخي لأعمال الإرهاب الدولي

إن الحقيقة التاريخية تؤكد أن العنف قد بدأ مع بداية الحياة الاجتماعية للبشرية، فالقاعدة التي كانت تسير عليها الحياة البشرية إنما هي قاعدة البقاء للأقوى.

غير أن التطور الذي حصل في هذه الحياة ونزوغ المجتمعات البشرية إلى التمدن والتحضر، جعل من هذه القاعدة تغيب بل ويُطْمَح إلى أن تتلاشى لصالح دولة القانون، وعدم اقتضاء الحقوق بالقوة والعنف.

إلا أن الملاحظ لواقع الشعوب والدول يلحظ نزوغا متجددا لنوازع العنف والإرهاب، ازدادت حدة وتضخما في نهايات القرن العشرين، وبدايات القرن الواحد والعشرين خاصة بعد أحداث الحادي

---

[1] علي محمد جعفر،الاتجاهات الحديثة في القانون الدول الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، طبعة-1-2007، ص 143.

[2] محمد صالح دمبري، مقاربة حول حقوق الإنسان والعولمة والإرهاب،مجلة الفكر البرلماني ، العدد 6، جويلية 2004 ، ص43

عشر من سبتمبر **2001**. مما أعاد لقاعدة البقاء للأقوى زخمها الأول وأكثر، خاصة وأن المسألة تعدت نطاق الفرد لتصل إلى نطاق الجماعات والدول.

وإذا نظرنا إلى الإرهاب كأحد صور العنف التي عرفها المجتمع الدولي منذ أمد بعيد وتطورت مع تطور المجتمع، فإنه لم يكن للإرهاب نفس الخطورة التي يتمتع بها اليوم، فإضافة إلى زيادة حوادث أعمال الإرهاب وزيادة عدد ضحاياه، واتساع نطاق عملياته، ظهرت أشكال جديدة وحديثة مُسْتَخْدمة التطور التكنولوجي والتقني لأجل إحداث أكثر إضرارا وصدى.

أولا: الأعمال الإرهابية في العصور القديمة

صحيح أن البعض قد أرجع تاريخ ظاهرة الأعمال الإرهابية إلى الثورة الفرنسية التي بدأت سنة **1789** بسقوط الملك لويس السادس عشر، والقضاء على النظام الإقطاعي، حيث اصطبغت الأعمال الإرهابية مذاك بالصبغة السياسية، إلا أن حدوث عمليات إرهابية بمعنى الترويع والتخويف قد حدث قبل تلك الحقبة بكثير.[1]

ولذلك يمكن الرجوع إلى استخدام القوة إلى عهد القدماء المصريين حيث وجدت بعض البرديات التي تشير إلى صراع دموي بين أحزاب الكهنة للدفاع عن أفكار معينة، وقد امتد ذلك إلى عصر الإغريق، فكانت عقوبة الجرائم التي تضر بأمن الدولة هو الموت لمرتكبها ولكافة أفراد أسرته.[2]

وفي الدولة اليونانية القديمة كان من الصعب التفرقة بين الإرهاب والجرائم السياسية حيث كان المجرم السياسي يعتبر عدو الأمة وكانوا يعتبرون أن التهديد الذي يقع من داخل الدولة هو فرع من الحرب تماثل التهديد والحرب التي تقع من خارج الدولة. وكانت العقوبة فيها غير شخصية تمتد لأهل المتهم وعشيرته.[3]

ثانيا: الأعمال الإرهابية في العصور الوسطى

بعد العصر الروماني عرف العالم الأعمال الإرهابية كوسيلة يستخدمها أمراء الإقطاع للسيطرة على مقاطعاتهم وعلى العبيد الذين يستخدمونهم في الإقطاعيات. ومع بداية القرن السابع عشر**17** بدأت السيطرة الأوربية على البحار العالمية وبدأت الدول في زيادة حجم السفن الناقلة للتجارة بين الشرق والغرب وظهرت معها القرصنة البحرية التي اعتبرت شكلا من أشكال أعمال الإرهاب واستمرت حتى بداية القرن **19**.[4]

---

[1] **حسنين المحمدي بوادى، الإرهاب بين التجريم والمكافحة، دار الفكر العربي، 2004، ص 11.**

[2] **منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، دار الجامعة الجديدة، 2006، ص19.**

[3] **المرجع نفسه، ص 20.**

[4] **حسنين المحمدي بوادى، الإرهاب بين التجريم والمكافحة، مرجع سابق ، ص 12.**

وقد كانت الأعمال الإرهابية تواجه بأشد العقوبات وأغلظها مثل الإعدام والمصادرة، بل امتدت هذه العقوبات لأسر الإرهابيين كحرمانهم من حق الإرث، وفي ظل الملكية الإسبانية كان الإرهابي يواجه بعقوبة شاذة في حال عفو الملك عنه، وهي فقع العين، وبوجه عام اتسع مفهوم أعمال الإرهاب في أوربا في القرون الوسطى ليشمل جرائم التهرب الضريبي وجرائم السب والإهانة للسلطة الحاكمة.[1]

وقدكان أول من أعلن رسميا سيطرة حكم الإرهاب– بعد القضاء على النظام الإقطاعي في فرنسا وإعلان"الجمهورية اليعقوبية" في الفترة من العاشر أغسطس 1792 إلى السابع والعشرين من يوليو 1794 هو "روبسبير" وهو أحد قادة الثورة اليعقوبية.[2]

وتميزت فترة حكمه القصيرة بحملة الإعدامات الواسعة ضد معارضيه في جميع أنحاء فرنسا.

وقد تميزت أعمال الإرهاب في هذه الفترة في فرنسا بوجه عام بأنها أسلوب ثوري استخدمه الشعب الثائر ضد الخونة بتحريض من السلطة والتي بررته الأخيرة في صورة تحقيق العدالة، فالغرض السياسي لدى السلطة هو نشر المبادئ الجديدة للثورة اليعقوبية بوسيلة سريعة وفعالة.[3]

وقد ميز ظاهرة الأعمال الإرهابية إبان تلك الفترة، انحصارها داخل حدود الدولة القومية لظروف المجتمع الدولي، ووسائل الاتصال والمواصلات، قد لعبت دوراً في حصر تلك الظاهرة والحد من انتشارها وشيوعها عالمياً، ليتحول الإرهاب مع انتهاء القرن التاسع عشر19 من صورته التقليدية كوسيلة من وسائل السلطة الحاكمة إلى اعتباره عملا شائعا تمارسه المجموعات والأفراد.[4]

ثالثا:الأعمال الإرهابية في القرن العشرين

في نظرة عامة للأعمال الإرهابية في هذا القرن نستطيع أن نقررأنها ارتبطت بالإيديولوجية الشيوعية بشكل أساسي والتي دعت إلى تحرير كافة الدول المحتلة في العالم و سقوط الأنظمة الاستبدادية، فإذا كانت الأعمال الإرهابية مبررة في النظم الاستبدادية بأنها كفاح من أجل الحرية فإنهذه الأعمال أيضا مبررة في الأنظمة الديمقراطية، بأن الحزب الحاكم بها يكون له الأغلبية داخل برلمانات هذه الدول، وبالتالي ما ينفذ من سياسات هو فقط سياسات ورؤى هذه الأغلبية، فتلجأ المعارضة إلى وسائل وأعمال إرهابية لفرض آرائها وتحقيق مطالبها.

---

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 21.

[2] اليعقوبية نسبة إلى دير الرهبان اليعقوبيين حيث كانت تعقد جلسات المجلس لديمقراطي للثورة الفرنسية.

أنظر : نبيل أحمد حلمي، مرجع سابق.ص6

[3] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 23.

[4] نبيل أحمد حلمي، مرجع سابق، ص 6.

وقدأصبح للأعمال الإرهابية في هذه الفترة إيديولوجية يعمل من خلالها تحت شعار" ارهب عدوك وانشر قضيتك"[1]،بمعنى استخدام قدر محدد من العنف بما ينتج عنه قدر غير محدد من الفزع والرعب وذلك لجذب الرأي العام والمجتمع الدولي إلى مطالب الإرهابيين وقضاياهم، دون أن تفقد تعاطف الرأي العام العالمي.

ولذلك كانت تقوم بعملياتها بأقل قدر من الخسائر وأكبر قدر من الرعب، غير أن تطور ظاهرة الأعمال الإرهابية جعلت منها تستخدم وسائل كثيرة لأحداث الضرر حتى للأبرياء لمجرد إحداث خسائر بشرية ومادية كبيرة.

كما أن من التطورات النوعية للظاهرة أنها تعدت مستواها الداخلي ضد الحكومات الوطنية، لأن صارت تتدخل فيها قوى أجنبية لمساعدة الحركات الإرهابية ضد حكوماتها.

كما أنه لم يعد يتقيد بالحدود الإقليمية للدول بل أصبح يقع داخل أو خارج الدولة سواء عن طريق أخذ الرهائن أو خطف الطائرات.[2]

ويبين لنا التاريخ أن الحديث عن الظاهرة الإرهابية في هذا القرن إنما يبدأ من الثورة البلشفية عام 1917 ففي سنة 1901 كتب "**لينين**" في النضال يقول: " نحن مبدئيا لم نرفض الإرهاب أبد ولا يمكننا رفضه، إنه وجه من وجوه الحرب، يمكن أن يتوافق مع مرحلة من مراحل المعركة.

ولكن المشكلة أنهم يقترحون علينا الإرهاب لا كعملية من عمليات الجيش المحارب المرتبطة بنظام النضال بأكمله وإنما كوسيلة قائمة بذاتها للهجوم، منعزلة ومستقلة عن الجيش والنظام وليس الإرهاب كذلك إلا من منظمات محلية وضعيفة."[3]

ومن ثمة فإن"**لينين**" ينادى باعتبار أعمال الإرهاب ضرورة أساسية في سبيل تحقيق أهداف الثورة.أما "**ستالين**" فقد جاء في أواخر النصف الأول من القرن العشرين وأرسى دعائم الأعمال الإرهابية ذات الطابع أو الوجهة السياسية، أو ما يعرف بالإرهاب السياسي، وأوضح مفهومه بأنه مرتبط بالعنف الثوري المنظم الذي يهدف لتصفية العدو الإيديولوجي "لأنه مجرم أخلاقيا وتاريخيا وإيديولوجيا" وهو في نظر ستالين الدول التي لا تعتنق الفكر الشيوعي، ولا سيما الدول البرجوازية الرأسمالية.

---

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 24.

[2] نبيل احمد حلمي، مرجع سابق، ص 7-8.

[3] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 24.

مجمل القول في تاريخ تطور ظاهرة الأعمال الإرهابية كما يرى البعض، أنها أصبحت صالحة للاستخدام كبديل للحروب التقليدية، حيث قد تستخدم لإثارة بعض الأحداث الدولية وإثارة التوتر وحالة الاستعداد والترقب لدى الدولة المعادية.

فالإرهاب الدولي كبديل للحروب التقليدية يمكن أن يحقق عدة أهداف منها: الدعاية للقضية التي يحارب من أجلها الإرهابيون وذيوعها بين الناس، كما أنها تظهر قدرة الإرهابيين على توجيه ضربات مؤثرة للدولة أو للنظام الذين يعملون ضدهم.

وخلال سبعينات القرن الماضي، امتد مصطلح العمل الإرهابي أو الإرهاب ليشمل الجماعات العرقية الانفصالية مثل، "الجيش الجمهوري الايرلندي" في بريطانيا، وحركة "ايتا الباسكية" في إقليم الباسك باسبانيا،و"حزب العمال الكردستاني" في تركيا وغيرها من المنظمات الثورية الانفصالية.

وفي ظل هذا المناخ المضطرب أصبح مصطلح الأعمال الإرهابية أو الإرهاب فريسة الاستخدام السياسي، حيث عاد في منتصف الثمانيات من القرن الماضي مصطلح الإرهاب الذي ترعاه الدولة(**Stat Spensoned Terrorism**)،حيث أخذت دولاً مثل الولايات المتحدة الأمريكية بالإشارة إلى دول مثل:ليبيا، وإيران، وسوريا كدول راعية للإرهاب، في حين وصفت تلك الدول الولايات المتحدة الأمريكية بذات الصفة لعلاقتها ودعمها للكونترا في نيكاراغوا.

وخلال تسعينيات القرن الماضي أخذت مصطلحات جديدة تظهر لوصف تطور ظاهرة الأعمال الإرهابية، حيث أدى قيام فرقة "اوم شينديكيو" اليابانية بإطلاق غاز الأعصاب "سارين" في محطة للقطارات في طوكيو عام **1995**، إلى لفت الأنظار حول القدرات التدميرية الهائلة المتاحة بيد المجموعات الإرهابية، وبالتالي فقد خرجت إلى السطح مصطلحات مثل "الإرهاب الكبير" **Maero Terrorism**" والإرهاب الأكبر "**Super Terrorism**"

وبعد تزايد عدد الضحايا من الهجمات الإرهابية حول العالم خلال فترة التسعينات سواء كان ذلك في هجمات بومباي الثلاثية عام **1993**، أو انفجار المبنى الاتحادي في "أوكلاهما سيتي" عام **1995** مروراً بهجمات الحادي عشر من أيلول عام **2001** ظهر تعبير "الإرهاب الجديد" في أدبيات الإرهاب، وذلك لتمييزه عن إرهاب المرحلة السابقة حيث أنه يقوم على مرتكزات دينية من جهة، وأنه يهدف إلى إيقاع أكبر عدد ممكن من الخسائر مادياً، وبشرياً بعكس الإرهاب التقليدي، والذي اعتمد على الانتقاء والتمييز.

وكذلك فإن ما يميز ظاهرة الإرهاب الجديد هو استخدامه لتكنولوجيا المعلومات، ووسائل الاتصالات الحديثة، مما سهلا لتعاون بين شبكات الإرهاب الدولي، وبذلك فقد أضحى مصطلح

الإرهاب من وجهة النظر الغربية هو:"بروز جماعات من الإرهابيين لديهم دوافع دينية وتطلعات ورؤى أخروية، ممتدة عبر الدول، تقوم بهجمات مميتة وبالغة التدمير، وهي تسعى جاهدة لامتلاك أسلحة الدمار الشامل".

الفقرة الثانية: دوافع وأسباب الإرهاب الدولي

لا شك أن هناك أسباب ودوافع كثيرة وراء تصاعد أعمال الإرهاب الدولي.[1]فإلى جانب الرغبة القوية في التغيير السياسي، فإن هناك أسباب تاريخية ونفسية واجتماعية واقتصادية وشخصية.

وهذا ما ذهب اليه بعضهم في تعريفه للأعمال الإرهابية، حيث يرى أن المفهوم القانوني للإرهاب يتعلق أو يرجع لمعيارين: المعيار الأول يتعلق بسلوكات مادية تمثل أرضية الفعل الإرهابي. والمعيار الثاني مأخوذ من ظروف خاصة متعلقة بفعل شخصي أو جماعي يهدف لزعزعة النظام العام بشكل خطير[2].

ولا شك أن معرفة هذه الدوافع يساهم بشكل كبير في مكافحته، لا سيما عن طريق المنع إذ من شأن إزالة هذه الأسباب أن يقضي على الإرهاب أو على الأقل يقلل من حدوثه، كما أن ذلك يجرد الأفراد والمنظمات الإرهابية من مبررات اقترافه، لذلك سأتناول في هذا الصدد أهم الدوافع المؤدية له.

أولا: الدوافع السياسية

إن المقصود بالدوافع السياسية هو تحقيق أهداف سياسية بضغط العمليات الإرهابية، فمعظم هذه العمليات تكمن وراءها أغراض سياسية مثل السيطرة الاستعمارية لبعض الدول والتفرقة العنصرية والفصل العنصري(الأبارتايد) ومقاومة الاحتلال،

ومن هذه الدوافع أن تحاول مجموعة ما تنبيه الرأي العام العالمي إلى قضية سياسية معينة. كما حدث سنة **1985/6/14**. في قضية اختطاف مجموعة من اللبنانيين الأعضاء في المقاومة الشعبية، لإحدى الطائرات الأمريكية بعد إقلاعها من مطار أثينا بغرض دفع الولايات المتحدة الأمريكية إلى عدم المساندة العمياء لإسرائيل، التي كانت تعتقل عديد اللبنانيين، أو إجبار دولة ما على اتخاذ أو العدول عن سياسة معينة في مواجهة إقليم معين من أقاليمها، كما هو الحال في ممارسات منظمة "ايتا **Eta**" الباسكية في إسبانيا لأجل الحصول على حق الانفصال.

---

[1] **صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، 1977، ص 489-491.**

[2]**yves mayaud; le terrorsme dalloz. 1997. p :04**

فهدف العمليات الإرهابية ذات الدافع السياسي في النهاية هو الوصول إلى قرار سياسي، بمعنى إرغام دولة أو جماعة سياسية على اتخاذ أو الامتناع عن قرار معين، تراه في مصلحتها، وما كانت لتتخذه أو تمتنع عنه إلا بضغط العمليات الإرهابية.[1]

كما قد يكون هناك أكثر من دافع سياسي واحد للعمليات الإرهابية كالإفراج عن بعض السجناء والمعتقلين، والمطالبة بحق تقرير المصير، رغم أن العنف الذي يهدف إلى تحقيق حق تقرير المصير لا سيما في ما يتعلق بالقضية الفلسطينية، وقضية الصحراء الغربية هي من قبيل الكفاح المشروع، الذي لا يعد إرهابا بحكم اللوائح والقرارات الأممية، بالرغم من اشتراط القانون الدولي أن تحيّد هذه الأعمال الأهداف غير العسكرية والمدنيين العزل.

ولعل من أبرز المنظمات التي كانت تمارس الإرهاب الدولي لأسباب سياسية هي منظمة الجيش الجمهوري الايرلندي ضد إنجلترا.

ثانيا: الدوافع الإعلامية

إن المقصود بالدوافع الإعلامية إنما هو نشر القضية أمام الرأي العام العالمي،فقد ترى الجماعة التي تقوم بالعمليات الإرهابية أن هناك تجاهلا لقضيتهم، فيقومون بهذه العمليات لجلب الانتباه إليهم، وإلى الظلم الذي يتعرضون إليه، وإدراكا من المجموعات الإرهابية لأهمية الوسائل الإعلامية في نشر قضاياهم.

فقد عملت على استغلال الوسائط الإعلامية الحديثة كمروج لعملياتهم ومن ثمة طرحا للنقاش و البحث ومحاولة معرفة حقيقة وربما عدالة قضاياهم.

وفي بيان أهمية الدافع الإعلامي للعمليات الإرهابية يذكر الدكتور محمد المجذوب في خصوص القضية الفلسطينية، بأن القضية الفلسطينية حتى عهد قريب كانت قضية مجهولة أو شبه مجهولة من العالم الخارجي، ويبدو أن النضال في الأرض المحتلة وحده لا يكفي لإثارة انتباه الرأي العام العالمي وتعريفه بالواقع الفلسطيني، واطلاعه على مظاهر الظلم والحرمان التي يعانيها المطرود ونمن أرضهم.

والمواطن الغربي يعتمد في معرفته للسياسة الخارجية وللعلاقات الدولية على ما تنقله إليه وسائل الإعلام في بلاده، وهو يكتفي فقط بقراءة عناوين الصحف أو الاستماع للنشرات الملفظة، ويبدو أن الأعمال المثيرة والمفاجأة المذهلة هي وحدها القادرة على تأجيج اهتمامه وإثارة مشاعره، ولهذا

[1] حسنين المحمدى بوادى، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، مرجع سابق، ص 33.

جاءت عمليات الخطف الجوي لتحقيق هذا الهدف، وتفرض على وسائل الإعلام ضرورة التحدث عن القضية الفلسطينية.[1]

ولعل تفجيرات الحادي عشر من سبتمبر 2001 كانت بحق مثالا حيا حول ما أحدثته هذه العمليات من نقاش وبحث حول الإسلام والمسلمين، باعتبار منفذي ومتبني هذه العمليات كانوا من التيار الإسلامي.

مجمل القول في مسالة الدوافع الإعلامية للعمليات الإرهابية أن الإرهاب يعتمد بالأساس على نشر قضاياه من خلال إثارة الرعب و الذعر بواسطة النشر الإعلامي، مع الحرص على كسب تعاطف الرأي العام العالمي خاصة إذا كانت هذه العمليات ضد رجال الساسة و العسكر في الدولة أو الجهة المستهدفة.[2]

ثالثا: الدوافع الشخصية

يقصد بالدوافع الشخصية هو تحقيق أهداف شخصية بفعل ضغط العمليات الإرهابية، وهناك صورعديدة لهذه العمليات الإرهابية وأكثره اانتشارا، تلك المادية بغرض ابتزاز الأموال والحصول على الفديات، والصورة الغالبة لهذه العمليات الإرهابية هي اختطاف طائرة والهروب بها،

وتتميز هذه الجرائم بأنها تشكل مخالفات للقوانين الوطنية الجنائية، ولكنها في ذات الوقت تتصف بالصفة الدولية، وذلك حالاختلاف جنسية الضحايا، أواختلاف جنسية الجناة، أو اختلاف مكان الإعداد عن مكان التنفيذ، بحيث يقع الأول في دولة، ويقع الثاني في دولة أخرى، وعموما تتركز الجرائم الإرهابية ذات الدوافع الشخصية في ثلاث صور:

- ابتزاز الأموال من شركات الطيران المختلفة: وذلك عن طريق خطف الطائرات، ثم طلب فدية تصل أحيانا لملايين الدولارات، مع مضلة للقفز.

وقد حدث ذلك في 1971/11/25 عندما قام أمريكي بخطف طائرة بوينج 727، وطلب فدية من شركة الطيران قدرها 200 ألف دولار أمريكي، وهو ما حصل عليه ليقفز من الطائرة ليلا، وفي العام 1972قام بعض الزنوج الأمريكيين بخطف طائرة أمريكية، وطلبوا فدية قدرها مليون دولار للإفراج عن المسافرين، وهبطوا بعد ذلك في مطار الجزائر العاصمة.

---

[1] محمد المجذوب، "خطف الطائرات" مجلة معهد البحوث والدراسات العربية، 1974، ص 198-199.

[2] حسنين المحمدى بوادى، مرجع سابق، ص 35.

- الرغبة في مغادرة إقليم دولة ما: وذلك بخطف الطائرة للهرب من إقليم دولة ما كما كان يحدث بالنسبة للدول الشيوعية، خاصة في فترة الحرب الباردة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي.
- الهروب من تنفيذ الأحكام القضائية: قد يلجأ بعض الأفراد لارتكاب بعض جرائم الإرهاب الدولي كخطف طائرة من أجل مغادرة دولته وفراره لدولة أخرى هربا من تنفيذ أحكام قضائية صدرت ضده،مثل أولئك الزنوج الأمريكيين الثلاثة الذين اختطفوا طائرة تابعة لخطوط الجو العالمية في 1971/1/17، ثم هبطوا بها في كوبا وذلك هروبا من مطاردة الشرطة الأمريكية لهم لقتلهم أحد رجال الأمن في الولايات المتحدة الأمريكية.

ويلاحظ الباحثون أن غالبية الجرائم الإرهابية التي تقع بدوافع شخصية يكون مرتكبوها مصابين بخلل عقلي، أو مرض نفسي، وهذا ما حدث عام 1972، عندما قامت سيدة بخطف طائرة إيطالية كانت في طريقها لميلانو قادمة من روما، وأجبرت قائدها على التوجه لميونخ بألمانيا الغربية، تبين فيما بعد أنها تعاني من خلل عقلي.[1]

ولا يفوتنا في صدد الحديث عن دوافع الأعمال الإرهابية أن نشير إلى المنظور الاقتصادي والمالي للظاهرة،إذ باتت شبكات المافيا تشكل حجما اقتصاديا هائلا، وتمارس نفوذها من خلال ارتكاب جرائم خطيرة كالاتجار بالبشر والاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والنفسية.

وقد تلجأ هذه العصابات في سبيل الدفاع عن نفسها إلى ارتكاب أفعال عنف وإرهاب لمواجهة السلطات المسؤولة عن النظام وتطبيق القوانين، وقد تتجسد تلك الأفعال بتدمير المنشآت التجارية والصناعية والسياحية وبالاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة ووسائل النقل بكافة أشكالها.[2]

المطلب الثاني:

تمييز الأعمال الإرهابية عن بعض المفاهيم والجرائم

تعتبر الأعمال الإرهابية من أكثر الظواهر الإجرامية تأثيرا وإحداثا للضرر في النفس البشرية والممتلكات العامة والخاصة، غير أن الأعمال الإرهابية ليست وحدها في الساحة الجرمية.

بل وجدنا ظواهر إجرامية أخرى قد ينظر إليها أنها تشترك مع الأعمال الإرهابية فيعدد من الخصائص لا سيما من جهة الهدف والوسيلة، مما جعل من مسألة التمييز بين الأعمال الإرهابية

---

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 150-151-152.

[2] علي محمد جعفر، مرجع سبق ذكره، ص 144.

والجريمة السياسية والجريمة الدولية والجريمة المنظمة وحتى المقاومة المسلحة مسألة غاية في الصعوبة.

فماهي محددات هذه الجرائم؟ وما يميزها عن الأعمال الإرهابية؟

الفرع الأول:

الأعمال الإرهابية والجريمة السياسية

لعله من أهم وأدق الجزئيات في هذا البحث هو محاولة الوصول إلى وضع حد فاصل بين أعمال الإرهاب كظاهرة دموية – لا تخلو كما سبق وعرفنا من دوافع سياسية – والجريمة السياسية، حيث من شأن الخلط بين المفهومين أن يجعل مرتكبي الأعمال الإرهابية يتمسكون بكونه من الجرائم السياسية.

ومن ثمة التمسك بقاعدة حظر التسليم في الجرائم السياسية، وهو ما حدث في عديد المناسبات، خاصة تجاه الجزائر من قبل دول كبريطانيا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية، ورفضها تسليم مجموعة من المطلوبين لدى الأمن الجزائري، بحجة اللجوء السياسي، وذلك طبعا قبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر **2001**، أين أدرك العالم حينها خطر الجرائم الإرهابية على جميع أقطار العالم، خاصة إذا عرفنا أن الخلط المقصود أحيانا قد أدى إلى عرقلة الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب.

فما هي الجريمة السياسية؟ وما أوجه الاختلاف بينها وبين أعمال الإرهاب الدولي؟

الفقرة الأولى: مفهوم الجريمة السياسية

لم تضع التشريعات الوطنية تعريفا جامعا مانعا للجريمة السياسية، لذلك تولى الفقه هذه المهمة، وقد انقسم في هذا الصدد إلى فريقين: يتمثل الأول فيالمذهب الشخصي الذي ينظر إلى الباعث والدافع وراء العمل الإجرامي،والمذهب الموضوعي الذي يركز أنصاره على الحق المعتدي عليه.

أولا: الجريمة السياسية لدى المذهب الشخصي

يرى أنصار هذا المذهب أن الإجرام السياسي مفهوم أخلاقي، وهو نسبي ومتطور،ولا يمس قيما قانونية ثابتة في المجتمع، فالنظام السياسي القائم في أي مجتمع، ليس دستورا بعيدا عن التغيير والتعديل، كما أن المجرم السياسي قد يصبح لاحقا بطلا شعبيا.

والباعث في الجريمة السياسية هو لأجل الصالح العام، وليس لأجل أغراض شخصية، وهو ليس شخصا معادي للمجتمع بقدر ما هو معادي للنظام الحاكم.[1]

بيد أن الأمر ليس بهذه البساطة لأنه أحيانا ما توجد عدة بواعث للجريمة الواحدة فأي وصف يمكن أن يلحق بمثل هذه الجرائم؟ هل هي عادية أم سياسية ؟

وللإجابة على هذا السؤالحاول أنصار هذا المذهب وعلى رأسهم الفقيه " كلارك" إضافة معيار جديد، وهو معيار " الوطنية– حب الوطن"، فإذا ما ارتكب شخص ما عملا إجراميا كأن حاول تغيير نظام الحكم في الدولة بدافع الخير للوطن وأبنائه كنا بصدد جريمة سياسية.

وقد أخذ على هذه النظرية أنها توسعت كثيرا في معيار الباعث خاصة بإضافة معيار الحب والولاء للوطن، خاصة وأن مسألة الباعث، لا تدخل في الأركان العامة للجريمة، لا في شقها المتعلق بالركن الشرعي ولا الماديولا المعنوي، وليس له من أثر في قيام الجريمة أو عدم قيامها،إلا ما تعلق منه بتحديد مقدار العقوبة فقط.[2]

كما عيب على هذه النظرية أنها تسبب ضررا بالغا في موضوع تسليم المجرمين، خاصة وأن طلبات التسليم لا تشمل مسألة الباعث على ارتكاب الجريمة، بقدر ما تكتفي بتحديد هوية الجاني، وتحديد الجريمة المقترفة،والنص المجرم لها،كما أن القوانين الوضعية في شأن التسليم لا تأخذ بمعيار الباعث في تحديد معيارلمفهوم الإجرام السياسي.[3]

ليتجه أنصار النظرية نفسها إلى نظرية الهدف كبديل لنظرية الباعث. حيث يقصد بالهدف بأنه "المصلحة التي يرمي الجاني لتحقيقها من وراء سلوكه الإجرامي"،وكان نتاج ذلك أن ذهب الفقيه "**Hoseus**" للقول بأن الجريمة السياسية صفتها المميزة الهجوم على الدولة أو احد أجهزتها الحكومية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.[4]

بينما قال الفقيه "**Delome**"أن الجريمة السياسية هي: " كل فعل يهدف إلى الإضرار بشكل الحكومة القائمة، يهدف المجرم السياسي لتغييره وتبديله."

أما الفقيه " **Billot**" فقد ذهب إلى تعريف الجريمة السياسية، بأنها " كل الأفعال التي ترتكب بوسائل غير مشروعة بهدف المساس بالنظام السياسي، أو النظام الاجتماعي لدولة ما".

---

[1] **منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 80.**

[2] **المرجع نفسه، ص 81.**

[3] **نجاتي سيد احمد، نظرية الجريمة السياسية في القوانين الوضعية المقارنة وفي الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق" جامعة عين شمس ص 93-94.**

[4] **منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 82.**

ويعرفها محمد زكي محمود بأنها:"الجريمة التي ترتكب بهدف الاعتداء على نظام الدولة السياسي سواء في الداخل أو من جهة الخارج" .

ويعرفها مصطفى حكمة العدوى بأنها:"الجرم الواقع بقصد قلب نظام الحكم وتغيير شكله السياسي داخلا وخارجيا."

ولقد ذهب بعض أنصار المذهب الشخصي إلى ضرورة توافر الباعث السياسي مع الهدف السياسي، حتى يكون الجرم سياسيا، ومن أولئك الفقيه بلانش"**Blanche**" الذي يرى أن الجريمة السياسية هي: " الجريمة التي يكون الباعث عليها و الهدف منها سياسيين."[1]

وقد أخذ على معيار الهدف أنه يصعب التعرف على القصد الجنائي وصعوبة تحديد ماهيته السياسية من عدمها، رغم أن هذه الصعوبة أقل نسبيا في نظرية الهدف عنها في نظرية الباعث، حيث يمكن الوصول إلى" الهدف الجنائي" عن طريق الظروف المادية الملابسة لوقوع الجريمة.

إذن وأمام الانتقادات الكثيرة التي وجهت للمذهب الشخصي(نظرية الباعث ونظرية الهدف) في تحديده لمفهوم الجريمة السياسية، اتجه الفقه إلى تبني نظريات جديدة تقوم على فكرة الظروف الموضوعية للجريمة دون النظر للظروف الشخصية للجناة والتي تختلف من جان لأخر، وتَمثَّلَ ذلك في أنصار المذهب الموضوعي، فما تعريف هذه النظرية للجريمة السياسية؟

ثانيا: الجريمة السياسية لدى المذهب الموضوعي

يقتصر اهتمام أنصار هذا المذهب في تعريف الجريمة السياسية على طبيعة ونوع الحق المعتدى عليه، بصرف النظر عن دافع وهدف المجرم، لا يعد سياسيا إلا الجريمة التي تكون موجهة إلى نظام الدولة السياسي.[2]

وقد اعتنق أنصار هذا المذهب بعض النظريات في سبيل تعريف الجريمة السياسية لعل أهمها نظرية الظروف أو الفترة الزمنية، ونظرية المساس بنظام الحكم.

1/عن نظرية الفترة الزمنية:

يرى أنصارها أن الجريمة السياسية هي: " الجريمة التي تقع في ظل ظروف غير عادية مثل انقلاب أو ثورة أو ما شابه ذلك من الظروف السياسية".[3]أما إذا وقعت الجريمة في ظروف عادية كانت الجريمة مجرد جريمة من جرائم القانون العام، أي أن أنصار هذه النظرية يعتمدون في تحديد

---

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 83.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغنى، الجرائم الدولية في القانون الدول الجنائي، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 200.

[3] نبيل أحمد حلمي، مرجع سابق، ص 45.

طبيعة الجريمة السياسية على مجرد عوارض زمنية قد توجد وقد تغيب، وهو ما جعل هذه النظرية محل انتقاد من جهة أنها تضّيق في مجال الإجرام السياسي أحيانا وتوسعه أحيانا أخرى، ولهذا اتجه أنصار هذا المذهب إلى نظرية المساس بنظام الحكم.

2/ عن نظرية المساس بنظام الحكم:

يرى أنصار هذه النظرية أنه حين يعتدي الجاني على شكل الحكم أو يرتكب جرمه لأجل تغيير أنظمة الحكم القائمة وإحلال نظام جديد بدلا منه نكون أمام جريمة سياسية.

ويرى الفقيه الإيطالي **Filangerie** أن الجريمة السياسية هي: " الفعل الموجه ضد دستور الدولة وسلطاتها وسيادتها"، ويعرفها الفقيه "دي فيجي"بأنها: العمل الإجرامي الموجه ضد النظام السياسي لدولة ما مثل سيادة السلطات السياسية أو شكل الحكومة أو أمن واستقلال الأمة."

ويضيف الفقيه**Grippo** "" مفهوم آخر للجريمة السياسية بأنها " كل اعتداء على النظام السياسي للدولة سواء من الداخل أو من جهة الخارج".

في حين يرى الأستاذ يوسف الشال أن الجرائم السياسية هي التي تقع فقط ضد الدولة من جهة الداخل دون الخارج التي تعتبر جرائم عادية من جرائم القانون العام طالما كانت بعيدة عن المساس بالنظام السياسي للدولة".[1]

ولعل تعريف الفقيه"**Ortolan**"من أهم التعاريف تحديدا لمفهوم الجريمة السياسية حيث تكون الجريمة سياسية في كل حالة تكون فيها إجابة الأسئلة التالية على النحو التالي:[2]

س1: من هو الشخص المتضرر من الجريمة؟

ج– الدولة.

س2: ما هي حقوق الدولة التي أصابتها الجريمة؟

ج– حقوق تمس النظام السياسي أو الاجتماعي.

س3: ما الفائدة المرجوة من عقاب الجناة؟

ج– فائدة تتعلق بالنظام السياسي أو الاجتماعي.

ومجمل القول في تعريف الجريمة السياسية أنه لا يمكن الأخذ بالمذهب الشخصي على إطلاقه، ذلك أن الأخذ بالباعث لا يمكن أن يكون معيارا في قيام الجريمة السياسية من عدمها، كما أن

---

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 86-87.

[2] المرجع نفسه، ص 87.

الأخذ فقط بالمعيار الموضوعي والنظر فقط لطبيعة الحق المعتدى عليه دون النظر لشخصية الجاني فيه بعض القصور.

لذلك فإن الأصح هو الأخذ بالمعيار الموضوعي كأساس دون إغفال الجانب الشخصي من التحديد ولو نسبيا خاصة في إطار البحث عن الهدف من الجريمة السياسية.

لذلك فالجريمة السياسية هي: " كل فعل معاقب عليه قانونا يوجه ضد النظام السياسي للدولة من جهة الداخل أو من جهة الخارج بهدف القضاء عليه أو عرقلة سير المؤسسات الدستورية القائمة في البلد."

الفقرة الثانية: أوجه الاختلاف بين أعمال الإرهاب الدولي والجريمة السياسية

من خلال ما سبق من تعاريف حول الجريمة السياسية يمكن الوصول إلى أن نقاط الاختلاف بينها وبين أعمال الإرهاب الدولي تتلخص فيما يلي:

أولا: معظم الدساتير وكذا معاهدات التسليم الدولية تنص على حظر تسليم اللاجئين السياسيين، بينما الأمر على خلاف ذلك في الجرائم الإرهابية فلا معاهدة دولية ولا نص دستوري يقر بحق اللجوء للإرهابيين، فذلك من صميم الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب.

ثانيا: الجرائم السياسية ما هي إلا جرائم داخلية يختص بالعقاب عليها قانون العقوبات الوطني، أما جرائم الإرهاب الدولي فهي جرائم دولية تجرم بواسطة القانون الدولي الجنائي.

ثالثا: يتميز المجرم السياسي عن الإرهابي بنبل الباعث وشرف المقصد.

رابعا: يعتقد المجرم السياسي أن الوضع القائم ضد مصالح شعبه وضد حريته وأن التغيير المنشود في المقام الأول هو في صالح المجموعة الوطنية.

خامسا: ليس المجرم السياسي عدوا للشعب بل هو عدو للسلطة والنظام الحاكم.

سادسا: لا تقع الجرائم السياسية بقصد الهدف الشخصي.

الفرع الثاني:

الأعمال الإرهابية والجريمة الدولية

إن التطورات الأخيرة خاصة منها ما تعلق بالطفرة التكنولوجية في مجال الاتصال والانتقالات بين دول العالم أظهرت أبعادا جديدة في مجال التعاون الدولي وعلاقات الدول وعلاقات الأفراد في الدول المختلفة، ولم يقتصر ذلك على مجال العمل لمصلحة المجتمع الدولي والسلم الدوليين بل أيضا ظهرت آثاره في مجال الجريمة، التي تجاوزت حدود الدولة الواحدة وأصبح هناك أنواع من

الجرائم تشمل عديد الدول وقد تصل آثارها إلى تهديد النظام الاجتماعي لدولة أو أكثر وقد تصل مثل هذه الجرائم إلى الإضرار بالنظام العام الدولي.[1]

ولأن الإرهاب الدولي يتعدى في مداه الحدود الوطنية لأَنْ يشمل عديد الدول والمناطق، فإنه لا شك يشترك مع الجريمة الدولية في هذه الخصيصة، لكن هل تكفي خصيصة الدولية لنقول أن الأعمال الإرهابية تعد جريمة دولية؟ لذلك وحتى نجيب على هذا السؤال سأتناول في البدء العرض لمفهوم الجريمة الدولية ولأهم خصائصها، ومدى توافقها مع ظاهرة الأعمال الإرهابية،

فما مفهوم الجريمة الدولية؟ وماهي أهم خصائصها؟ وما علاقة الجريمة المنظمة بالأعمال الإرهابية؟

الفقرة الأولى: مفهوم الجريمة الدولية

مثلما لم يعرّف المشرع الجنائي الوطني الجريمة الداخلية، وترك أمرها للاجتهادات الفقهية، كذلك الأمر في القانون الدولي، حيث أن تعريف الجريمة الدولية متروك لفقهاء القانون الدولي.[2]

وقد كانت الجريمة الدولية تفهم على أنها الخرق الخطير لقواعد القانون الدولي الذي ترتكبه الدولة عند انتهاكها للسلم والأمن الدوليين لتقع ضد أشخاص القانون الدولي الآخر من الدول فقط.[3]

كما عرفت بأنها عبارة عن التصرفات التي تخالف قواعد وتقاليد النظام العام الدولي وقواعد الإنسانية، ومن ذلك تعريف الفقيه Glasser**بأنها:** " الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي العام ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها هذا القانون، مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعله للعقاب"[4]

أما الفقيه Pella فيعرف الجريمة الدولية: بأنها " الفعل الذي تطبق عقوبته وتنفذ باسم الجماعة الدولية."

كما يعرفها الفقيه Lombois**بأنها:**" عدوان على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تحظى بحماية النظام القانوني الدولي من خلال ما يسمى بقواعد القانون الدولي الجنائي."[5]

---

[1] **نبيل أحمد حلمي، مرجع سابق، ص 55.**

[2] **محمد عبد المنعم عبد الغنى، الجرائم الدولية في القانون الدول الجنائي، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 175.**

[3] **عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص 16.**

[4] **محمد عبد المنعم عبد الغنى، مرجع سابق، 182.**

[5] **محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية – دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دار النهضة العربية، الطبعة – 1- 1989، ص 77- 80..**

كما عُرفت على أنها " اعتداء أو تعريض مصلحة يحميها القانون الدولي للخطر، أو من شأنه إحداث اضطراب في النظام العام الدولي، ويقرر المجتمع بشأنها جزاءات محددة."[1]

وهكذافان الفعل يكتسب صفته الجنائية الدولية(الجريمة الدولية)من اعتراف الدول بهذه الصفة ومن الطبيعيأن هذا الاعتراف لا يأتي إلا بعد أن يكون الفعل نفسه مسألة خطيرة، ذات اهتمام دولي، أي مصدر خطر على امن الدول وسلامتها، واستنادا إلى هذا يمكن القول بأن الجريمة الدولية فعل يعترف به دوليا بأنه جنائي، ويعني هذا أن الفعل يعد الجريمة في ضوء المبادئ العامة للقانون الجنائي التي يعترف بها المجتمع الدولي، ومن ثم مناقضا للقانون الدولي.

ويرى "سبرو بولوس" أن الجريمة الدولية هي: "الأفعال التي ترتكبها الدولة أو تسمح بارتكابها مخالفة بذلك القانون الدولي وتستتبع المسؤولية الدولية – أو هي كل مخالفة للقانون الدولي تقع من فرد مسؤول أخلاقيا إضرارا بالأفراد أو بالمجتمع الدولي بناءا على طلب الدولة أو رضائها أو تشجيعها في الغالب ويكون من الممكن مساءلته جنائيا بناء على هذا القانون."[2]

أما منى محمود مصطفى فتعرفها بأنها: " فعل أو امتناع إرادي وغير مشروع يصدر عن صاحبه بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بقصد المساس بمصلحة دولية يكون العدوان عليها جديرا بالجزاء الجنائي[3] بشرط أن تكون هذه المصلحة هامة وحيوية للجماعة الدولية."[4]

كما يعرفها علي عبد القادر قهوجي، بأنها: " كل فعل أو سلوك (إيجابي أو سلبي) يحظره القانون الدولي الجنائي، ويقرر لمرتكبه جزاءا جنائيا."[5]

وتعرف أيضا على أنها: "عدوان على مصلحة يحميها القانون الجنائي بالنص عليها وبيان أركانها والعقوبة المقررة لفاعلها."[6]على أن أدق تعريف في الجريمة الدولية هو الذي جاء به الفقيه "استيفان "استيفان جلاسير"بأنها:" كل فعل أو امتناع عن فعل يقع من شخص مسؤول جنائيا، ويسبب ضررا بمصلحة هامة وحيوية في المجتمع الدولي، وترى المجموعة الدولية أنه فعل يستوجب العقاب من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي.

"إذن وبعد استعراض جملة التعاريف السابقة للجريمة الدولية ما هي خصائص هذه الجريمة؟

---

[1] علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدول الجزائي، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة -1- 2007، ص 14.

[2] محمد عبد المنعم عبد الخالق، مرجع سابق، ص 77-80.

3انظر تعريف العدوان: ابراهيم الدراجي ،جريمة العدوان، ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي،2005 ص207.

[4]منى محمود مصطفى،الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دارالنهضة العربية، القاهرة،1989، ص71.

[5] علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان- الطبعة -1-، 2001، ص 7.

[6] حسنين عبيد، الجريمة الدولية- دراسة تحليلية تطبيقية-، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1992 ، ص 5.

الفقرة الثانية: خصائص ومميزات الجريمة الدولية

تتلخص أهم خصائص الجريمة الدولية فيما يلي:

أولا: أنها مخالفة لقاعدة من القواعد الآمرة للقانون الدولي، سواء بالفعل أو بالامتناع عن الفعل.

ثانيا: الركن الشرعي للجريمة الدولية مستمد من قواعد العرف الدولي وقواعد العدالة والأخلاق. وسوابق القضاء الدولي.

ثالثا: يلازم الجريمة الدولية مبدأ عالمية حق العقاب، فلكل دولة الحق في معاقبة الجاني بغض النظر عن جنسيته أو مكان اقتراف الجرم الدولي.

رابعا: الاعتداء والفعل الجرمي الواقع على مصلحة دولية هامة وحيوية مثل سلامة وأمن الطيران المدني أو وقوعه ضد الأمن والسلم الدوليين أو غير ذلك من المصالح الدولية الأساسية، لاسيما المتعلقة بحقوق الإنسان وكرامة البشر، يجعل من هذه الأفعال جرائم دولية.

خامسا: يرجع الاختصاص الأصيل في معاقبة الجناة في هذا النوع من الجرائم إلى الاختصاص الوطني، وللمحكمة الجنائية الدولية الدائمة احتياطيا.

خاصة لما يتعلق الأمر بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة، وجريمة العدوان.وهكذا يظهرأن الجرائم في النطاق الدولي تقوم على نفس الأسس المكونة لها في النطاق الجزائي المحلي او الداخلي، لا سيما في مسألة الأركان العامة للجريمة إضافة إلى الركن الدولي هذا الأخير الذي يميز هذه الجرائم ويمنحها الصبغة الدولية لأنها تعنى بالحق الإنساني وترمي إلى حمايته بشكل مباشر أو غير مباشر حتى لا ينتهك خاصة في أوقات الأزمات والنزاعات المسلحة على الصعيد المحلي أو الدولي.[1]

وعموما فالجريمة الدولية تتصف بصفتين، أولاهما: أنه فعل يخالف القيم الإنسانية المستقر عليها لدى المجتمع الدولي، أو بسبب ضررا لمصلحة مشتركة للمجتمع الولي، وثانيهما: أن ارتكاب هذه الأفعال قد يسبب خطرا على المجتمع الدولي أو يخل بالأمن والسلم الدوليين.

مجمل القول في مسألة الجريمة الدولية والأعمال الإرهابية، أنهذه الأخيرة تعد وبحق جرائم دولية، ذلك لأن من أهم خصائص الجريمة الدولية أنها تقع ضد مصلحة دولية هامة وحيوية كالاعتداء على أمن وسلامة الطيران المدني وجريمة أخذ واحتجاز الرهائن مما يشكل تهديدا للاستقرار والطمأنينة وحرية التنقل في المجتمع الدولي وعدوانا على مصلحة دولية أساسية.

---

[1] علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدول الجزائي، مرجع سابق، ص 14.

وبما أن هذا الفعل مؤثم ومعاقب عليه جنائيا بمقتضى قواعد القانون الدولي عن طريق الاتفاقية الدولية العامة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1979/12/17 التي تهدف لمنع الجريمة وتتبع ومعاقبة مرتكبيها، من جهة، ومن جهة أخرى فقد أوضحت لجنة القانون الدولي في تعليقها على المادة 53من معاهدة فينا لقانون المعاهدات 1969 بأن قانون الميثاق الخاص لحضر استخدام القوة بحد ذاته يشكل مثالا بارزا على اتسام قاعدة من قواعد القانون الدولي صفة الإفحام والإقناع بالحجة.

ومما لاشك فيه أن العمل الإرهابي ينطوي على استخدام القوة، وبالتالي فإن الإرهاب الدولي هو بحق جريمة دولية. وقد تناولت بعض الاتفاقيات الدولية تجريم بعض صوره وأشكاله بهدف تقويضه والسيطرة عليه كخطوة أولى في طريق مقاومته.

ولا يمكن لنا الخروج من هذا الفرع دون التطرق لعلاقة الأعمال الإرهابية بالجريمة المنظمة، فماهي سمات هذه العلاقة ؟

الفقرة الثالثة : علاقة الجريمة المنظمة بأعمال الإرهاب الدولي

نشير ابتداء إلى أن الجريمة المنظمة تثير عدة مشكلات تتعلق بالمفهوم والتعريف كالظاهرة الإرهابية تماما، وذلك نظرا لطبيعة تكوينها ونشاطها وامتدادها وتعدد أشكالها، مما يعرقل في الكشف عنها والحد من نشاطاتها غير المشروعة، وإذا أضفنا لهذه التعقيدات مقاربتها بالأعمال الإرهابية فإن الأمر يزداد تعقيدا.

مهما يكن الأمر فإن الجريمة المنظمة تعرف على أنها " ظاهرة متميزة من حيث تركيبها وهيكلتها وهدفها".[1] كما يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة، جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متظافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة .من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".[2]

فلا تعتبر جريمة منظمة عبر وطنية تلك الجريمة إذا ارتكبت داخل دولة واحدة، وإذا كان أعضاء الجماعة الإجرامية من مواطني تلك الدولة، وإذا كان جميع الضحايا من مواطني تلك الدولة أو هيئات تابعة لها، وإذا كانت الآثار الناجمة عن الجرم محصورة في تلك الدولة.

1سرير محمد، الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها، رسالة ماجستير، مقدمة لكلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003، ص 21.

[2] عبد العزيز العشاوي، أبحاث ي القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة-1- دار هومه، 2006، ص 205.

ومن تلك الجرائم مثلا: الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال، والاتجار بالبشر، وتزييف العملات والاتجار غير المشروع بالأشياء الثقافية وسرقتها، والاتجار غير المشروع بالمواد النووية والأسلحة وإساءة استعمالها، وكذلك الجرائم المتعلقة بالحاسوب من الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة.[1]

وقد أكدت الأحداث أن هناك ارتباطا وثيقا بين الأعمال الإرهابية و الإجرام المنظم، منها أن أهداف ومبادئ كليهما متشابهة، تقوم على أساس واحد هو تحقيق مكاسب مادية أو سياسية بوسائل غير مشروعة متعدية الشرعية والقانون، فضلا أن الهياكل التنظيمية للمعطيين متماثلة في ظل طبيعتهما العابرة للحدود، واعتمادهما على تنظيمات سرية معقدة تضفي نوعا من الرهبة والسرية في العمليات الإجرامية لها.[2]

كذلك تكمن العلاقة من جهة الطابع الدولي والخطر الذي تتصفان به ولجهة التنظيم الذي ترتكزان إليه،كما أن بعض المنظمات الإرهابية تسعى إلى تجنيد بعض الأفراد من أعضاء الجماعات المنظمة بغية الاستفادة من خبرة وتجارب الجريمة المنظمة في ممارسة الإرهاب

لإقامة الأفراد وإخفائهم والحصول على الوثائق المزيفة أو الأسلحة والاتصال البيني بينهم.[3]

وقد تم بحث هاتين الظاهرتين في مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وبشكل خاص في المؤتمر الثامن (هافانا 1990) والمؤتمر التاسع بالقاهرة سنة1995، حيث أشير إلى الترابط المتنامي بينهما باعتبارهما جريمتين متماثلتين سواء في درجة الخطورة أو في اعتمادها على التنظيم والتخطيط وامتدادها عبر الحدود الوطنية، وباعتبارهما يهددان فرص التنمية والاستقرار السياسي والاجتماعي لدى كافة الشعوب كما يعملون على تقويض سيادة القانون والأسس التي يقوم عليها والتي تتمثل بشكل خاص في تحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان والديمقراطية والقيم الحضارية.[4]

كذلك تشير نتائج المؤتمرات الدولية والإقليمية بشأن مكافحة الجريمة إلى أن الجريمة المنظمة منتشرة في كل مناطق العالم وأنه لا يمكن مكافحتها بدون التعاون الدولي.وإلى وجوب التصدي لأشكالها الجديدة بما فيها الأنشطة الإجرامية الإرهابية.

---

[1] علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 161-162.

[2] حسنين المحمدى بوادى، تجربة موجهة الإرهاب، دار الفكر الجامعي، الطبعة -1- 2006، ص 17-18

[3] عبد العزيز العشّاوي، مرجع سابق، ص 227.

[4] علي محمد جعفر،مرجع سابق ، ص 146.

وبناء على هذا الواقع حث المؤتمر التاسع لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، الدول الأعضاء على أن تتعاون في مقاومة الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الإرهاب وما لها من صلات، وان تقدم مزيدا من المساعدة على المستويات الدولية والإقليمية والثنائية من أجل منع هذه الجريمة بفاعلية بما في ذلك إبرام الاتفاقات الخاصة بتبادل المساعدة والمعلومات والخبرات.[1]

الفرع الثالث:

الأعمال الإرهابية والمقاومة المسلحة

كثيرا ما حدث خلط بين الإرهاب الدولي وحق الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير، ويعود هذا الخلط من جهة لتباين المصالح الدولية والأهواء السياسية بين الدول، ومن جهة ثانية لاستخدام القوة والعنف المسلح في المفهومين، لذلك ترى بعض الدول في عمل ما أنه إرهاب يجب مقاومته، في حين يرى البعض الآخر أنه عمل مشروع يجب مساندته وتأييده.[2]

ولعل أوضح مثال في ما نقول هو الوضع الراهن في الأراضي المحتلة في فلسطين، أين تصنف الولايات المتحدة الأمريكية حركة المقاومة الإسلامية "حماس" من المنظمات الإرهابية بينما توصف الدولة المحتلة بأوصاف السلام والتحضر، وهو نفس الوضع في الصحراء الغربية مع الاحتلال المغربي رغم توقف العمليات العسكرية بين الطرفين منذ التسعينات، فما تعريف المقاومة المسلحة ؟ وما الحد الفاصل بينها وبين الأعمال الإرهابية؟

الفقرة الأولى: تعريف المقاومة الشعبية المسلحة

تُعَرَف المقاومة على أنها: "عمل مشروع لتحرير الأرض والبلاد والسكان من الاحتلال، وهي أيضا ما يمكن أن تقوم به الشعوب لتقرير المصير أو الاستقلال أو إزالة العدوان.[3]

وللمقاومة الشعبية المسلحة عموما مفهومان أحدهما ضيق وثانيهما واسع، أما الضيق فيعني:"النشاط المتسم بالقوة المسلحة الذي تقوم به عناصر شعبية في مواجهة سلطة تقوم بغزو أراضي الوطن أو احتلاله." أما المعنى الواسع فيقصد به: "نضال الشعوب من أجل تقرير المصير." ويرى الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر أن المقاومة الشعبية المسلحة هي:"عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية مسلحة من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعا عن المصالح الوطنية ضد قوى أجنبية سواء كانت هذه العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف

---

[1] علي محمد جعفر، مرجع سابق ، ص 146.

[2] منتصر سعد حمودة مرجع سابق ص 98.

[3] هاني الدحلة، التمييز بين المقاومة والإرهاب- وجهة نظر قانونية-، مركز دراسات الوحدة العربية،ط 2005، ص 125.

وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة سواء باشرت هذه العمليات فوق إقليمها الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم."[1]وعلى ذلك فإن المقاومة الشعبية المسلحة تتصف بعدة خصائص منها:[2]

1. أنها نشاط شعبي يمارسه سكان الدولة المحتلة ضد قوى أجنبية تحاول غزو إقليم هذه الدولة، أو أنها قد احتلته فعلا.

2. يستخدم فيها كافة أنواع الأسلحة المتعارف عليها في الحروب الدولية.

3. أن يكون الهدف منها هو تحرير الوطن من القوات الغازية و التمكن من تقرير المصير.

4. الكفاح المسلح مشرعن بموجب لوائح وقرارات الأمم المتحدة لا سيما قرار الجمعية العامة رقم 1514الصادر في 1960/12/14 والذي جاء فيه" أن إخضاع الشعوب للاستعمار والاحتلال الأجنبي، وسيطرته واستغلاله يعد إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية، ومبادئ الأمم المتحدة ويعيق قضية السلم والتعاون الدوليين، وأن للشعوب الحق في تقرير مصيرها" إضافة إلى ذلك فقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها(5/2621) إلى أن " لشعوب المستعمرات حقا لا خلاف عليه في النضال بمختلف الأساليب المتوفرة لديها ضد الدول الاستعمارية التي تقمع تطلعاتها إلى الحرية والاستقلال."[3] على أن الفقه التقليدي متأثرا باتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 قد حدد جملة من الشروط حتى يستفيد أفراد هذه القوات من صفة الجندي ومن ثمة التمتع فيما بعد بكافة الضمانات القانونية للمحارب، ومن هذه الشروط نذكر:[4]

- أن يرأس هذه الحركات المقاومة قائد له سلطة على مرؤوسيه.
- أن تكون لهذه القوات علامة مميزة تميزها عن بعد.
- أن تحمل السلاح بشكل ظاهر.
- أن تمارس المقاومة وفقا لقواعد وقوانين الحرب وأعرافها.

بينما رأى بعض الفقه أن التفرقة بين الهيكل التنظيمي لهذه الجماعات والهبات التلقائية أمر لا يعدو أن يكون سوى من الترف الفقهي، حيث وجود التنظيم من عدمه مسألة لاحقة على وجود هذه

---

[1] صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، 1977، ص 34.

[2] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق ، ص 100-101.

[3] كمال حمّاد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، طبعة -1- 2003، ص 64.

[4] احمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي ي ظل المتغيرات الدولية، مرجع سابق، ص 91.

راجع المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب

الجماعات التي تمارس حقها الشرعي في الكفاح المسلح.[1]ولعل اشتراط التزام حركات التحرير بصفة عامة وحركة المقاومة الإسلامية "حماس" – باعتبارها حركة مقاومة معاصرة– في فلسطين وتكبيلها بشروط وقواعد اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 لا سيما بخصوص الشروط السابقة الذكر يجعل من معركة التحرير معركة محسومة لصالح العدو المحتل، خاصة لمّا نطبّق الشرط الثاني والثالث. فضلا على أن حركات المقاومة هي عادة، تنظيمات سرية لا تحمل شارة مميزة ولا تظهر بزيّ عسكري، ثم إن حمل السلاح علنا لم يعد أمرا معقولا أو عمليا في الحروب الحديثة، إن رجال المقاومة لا يظهرون بسلاحهم إلا في لحظات القتال.[2]

وليس معنى هذا الكلام أن حركات المقاومة متمردة على الأعراف والقواعد الدولية المنظمة للنزاعات المسلحة، بقدرما يعني أن ذلك هو مراعاة لموازين القوة وضعف المقاوم بالنظر للمحتل الغازي. وهو ما تفهمته المحاكم المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية بأن اتخذت موقفا لينا تجاه حركات المقاومة التي لم تلتزم كليا بشروط أنظمة لاهاي المطابقة لشروط جنيف، وأوصت المحكمة بوجوب معاملة رجال المقاومة المقبوض عليهم كأسرى حرب حتى لو ثبت في المحاكمة أنهم غير جديرين بصفة المحاربين القانونين.[3]

مجمل القول فإنه وبناء على ما تقدم فإن القوة أو العنف المسموح بهما كعمل من أعمال الكفاح المسلح هو الذي لا يرتكب ضد المدنيين العزل، فيوجه ضد الأهداف العسكرية لدولة الاحتلال وضد المصالح الحيوية لها داخل حدود الدولة المحتلة. مما يكسب هذه الحركات تعاطفا وتأييدا دوليا لدى الرأي العام العالمي، وهو ما أدركته مثلا حركة المقاومة الإسلامية " حماس" في فلسطين، حيث أنها كحركة مقاومة أعلنت في القاهرة في 1985/11/7 عبر بيان لها، أنها ترفض وتشجب كل أعمال العنف والإرهاب التي تقع من أفراد أو منظمات ضد الأبرياء العزل، كما أكدت الحركة على إدانة جميع العمليات الخارجية وكل أشكال الإرهاب وأكدت التزام فصائلها ومؤسساتها بهذه القرارات، وأعلنت الحركة في نفس البيان أنها تتمسك بحق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال بكافة السبل المتاحة، وأن كل العمليات الإرهابية التي ترتكب في الخارج تسئ إلى القضية الفلسطينية.[4]

---

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 102.

[2] كمال حمّاد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 69-70.

[3] المرجع نفسه، ص 70.

[4] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 107-108.

الفقرة الثانية: تمييز الأعمال الإرهابية عن المقاومة المسلحة

من أكثر المواضيع إثارة للجدل مسألة التمييز بين الأعمال الإرهابية والمقاومة المسلحة، خاصة وأن كلا المعطيين يستخدمان العنف المسلح لأجل تحقيق الهدف المنشود على اختلافه، فما هي الحدود الفاصلة بين المفهومين؟

أولا : من حيث طبيعة الهدف

إن هدف العنف المسلح في حركات التحرر هو تحقيق التحرير من الاستعمار ودولة الاحتلال ومن ثمة استرجاع السيادة، أما الهدف في الأعمال الإرهابية فهو كما سبق معنا هو لأجل أغراض سياسية أو شخصية ذاتية أو اقتصادية مالية.[1]

ثانيا : من حيث المشروعية

تعد أعمال المقاومة المسلحة ضد الاحتل الأعمال شرعية بموجب ميثاق الأمم المتحدة وكذا قرارات وتوصيات الجمعية العامة لا سيما قرار الجمعية العامة رقم **1514** الصادر في **1960/12/14** الذي أكد على أن إخضاع الشعوب للاستعمار والاحتلال الأجنبي وسيطرته واستغلاله يعد إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية...، وكذا القرار رقم **3103** الذي يتضمن استفادة المحاربين في حركات التحرر الوطني من نصوص اتفاقيات جنيف لسنة **1949**.كذلك تنص المادة الأولى من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية على ماحرفيته:" لكل الشعوب الحق في تقرير المصير، وبمقتضى هذا الحق تقرر بحرية وضعها السياسي"..[2]في حين لا تتمتع الأعمال الإرهابية بأي شرعية بل أنها تعد جريمة دولية تمثل اعتداءا على مصلحة دولية حيوية، كما أن العنف المستخدم من الجماعات الإرهابية هو مُجَرم دوليا بموجب قرار الجمعية العامة رقم **3034** الصادر بتاريخ **1972/12/18** والذي أبدت فيه الدول قلقها من تزايد أعمال الإرهاب الدولي. في حين وفي نفس القرار أعلنت الجمعية العامة شرعية كفاح حركات المقاومة.

ثالثا : من حيث المسؤولية الدولية[3]

في صدد المسؤولية الدولية هناك التزام دولي عام يقع على الدول لأجل الحيلولة دون استخدام أقاليمها مسرحا للتخطيط أو التنظيم لتنفيذ العمليات الإرهابية أو الاشتراك فيها، فيجب إذ ذاك

---

[1] راجع الفرع الثاني المتعلق بالتطور التاريخي ودوافع الإرهاب الدولي من هذه الرسالة، ص 19 وما يليها.

[2] نزيه نعيم شلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة-1-، 2003، ص 41.

[3] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 113-114.

تطبيق مبدأ التسليم أو تفعيل ما يسمى بالاختصاص العالمي في نظر مثل هكذا جرائم، إضافة إلى ضرورة حماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية من أنشطة الإرهاب الدولي، وإلا كنا أمام قيام المسؤولية الدولية تجاه الدولة أو الدول التي أخلت بالتزاماتها السابق ذكرها. في حين لا أساس لأي مسؤولية دولية ضد الأفراد أو الدول أو المنظمات التي تقوم بهذه الأعمال طالما مارستها في إطار حدود ممارسة الكفاح المشروع من حيث أنها تقع داخل حدود الدولة المحتلة ضد أهداف عسكرية أو مادية دون أن تتعدى للأطراف المدنية أو المواطنين الأبرياء.[1]

المبحث الثاني:

تعريف الأعمال الإرهابية في المعاهدات والتشريعات الوطنية

سبق وأشرنا في جزئية سابقة إلى جملة من التعريفات الفقهية لفقهاء غربيين وعرب لمفهوم الأعمال الإرهابية، غير أن هذه التعاريف لن تكون ذات جدوى إذا لم تترجم في نصوص واتفاقات دولية وإقليمية بل وتشريعات داخلية، تكوّن المرجعية التشريعية لتجريم وعقاب مرتكبي الأعمال الإرهابية،ومن ثمة الوصول إلى خطوة هامة في طريق مكافحتها، ولعل النصوص الاتفاقية هي أحسن وسيلة لتحقيق هذا الهدف. فما تعريف الأعمال الإرهابية في الاتفاقيات الدولية وبعض التشريعات الوطنية ؟

المطلب الأول:

تعريف الأعمال الإرهابية في المعاهدات

نشير ابتداء أن المعاهدات والبرتوكولات الدولية الخاصة بالأعمال الإرهابية عديدة تتجاوز الثلاثة عشر اتفاقية وبرتوكول، غير أني لن أشير في هذا المطلب إلا لثلاث اتفاقيات مرجعية تتعلق الأولى منها باتفاقية جنيف لعام 1937 و تتعلق الثانية بالاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب لعام 1977 وتتعلق الثالثة بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.[2]

---

[1] وفي خصوص المواطنين الأبرياء ما ذا يمكن لنا أن نصنف جحافل المستوطنين اليهود في فلسطين المحتلة، علما أنهم جزء رئسي من مخطط دولة الاحتلال من خلال اغتصاب الأرض وقلب الواقع الديمغرافي، وبالتالي لا نظن أن هؤلاء من المواطنين الأبرياء كما كان الحال تماما بالنسبة للمعمرين في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر من المواطنين الأبرياء.

[2] اتفاقية عام 1963 الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات.،اتفاقية سنة 1970 لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائراتاتفاقية سنة 1971 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني،. اتفاقية سنة 1973 لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها،اتفاقية سنة 1979 لمناهضة أخذ الرهائن، اتفاقية سنة 1980 للحماية المادية للمواد النووية، بروتوكول سنة 1988 المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي،التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، اتفاقية سنة 1988 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الملاحة البحرية، بروتوكول سنة 1988 المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة

الفرع الأول:

اتفاقية جنيف لعام 1937 لمنع وقمع الإرهاب لدولي

بالرغم من الاهتمام الدولي بالعمل على منع ومكافحة الأعمال الإرهابية في مختلف صورها وأشكالها، فان مفهومها قد أثار الكثير من الجدل والخلاف بسبب ما أحاط تحديد هذا المفهوم من اعتبارات سياسية ونظرات مصلحيه شخصية. لعلها كانت من بين أسباب أخرى وراء عدم المصادقة على اتفاقية جنيف لعام 1937 في شأن الارهاب، التي كانت أول وثيقة تضمنت تعريفا للإرهاب، حيث وضعت تعريفين، الأول معياري والثاني تعدادي أو تبياني لبعض مظاهر الارهاب[1]، فما هي خلفيات إنشاء الاتفاقية؟ وما هو التعريف الذي تضمنته

الفقرة الأولى: خلفية ومقدمات إنشاء الاتفاقية

على إثر الاغتيال الذي حصل في مدينة مرسيليا ضد ملك يوغسلافيا ألكسندر الأول (1921-1934) ولويس بارت والوزير الفرنسي في 1934/10/9.[2] على يد مجموعة من الثوار الكروات ثارت حفيظة فرنسا ودول العالم وعصبة الأمم ضد الإرهاب الدولي وظهرت الحاجة لعقد اتفاقية دولية تحت مظلة عصبة الأمم لمنع وقمع الإرهاب الدولي خصوصا بعدما رفضت الحكومة الإيطالية تسليم القتلة للحكومة الفرنسية ومنحتهم حق اللجوء السياسي. وأسفرت الجهود الدولية وجهود لجنة الخبراء التابعة لعصبة الأمم عن عقد اتفاقيتين دوليتين بجنيف في 1937/11/16 الأولى خاصة بمنع وقمع جرائم الإرهاب الدولي والثانية خاصة بإنشاء محكمة دولية جنائية على أن يكون التوقيع على الاتفاقيتين بشكل منفصل، كل اتفاقية على حدى، ورغم أهمية هذه الاتفاقية لما اشتملت عليه من مبادئ وأحكام وكونها الخطوة الأولى في التأسيس للاتفاقات المعنية بمكافحة الإرهاب إلا أنها لم تر النور على أرض التطبيق، وذلك لانشغال الدول آنذاك بظروف الحرب العالمية الثانية.[3]

المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، اتفاقية سنة 1991 لتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها،الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لسنة 1997، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لسنة 1999،الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005

[1] كمال حماد، الارهاب والمقاومة، في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجا معية للدراسات والنشر، بيروت، ط2003،1، ص24،25

[2] محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين، الطبعة -1-، 1991، ص 26.

وانظر:عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 25.

[3] محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة -1- الرياض، 1999، ص 141-143.

الفقرة الثانية: مفهوم الإرهاب في ضوء اتفاقية جنيف 1937.

وضعت اتفاقية جنيف تعريفين للإرهاب، الأول وصفي والثاني تعدادي يحدد مجموعة من الأفعال التي يقتضي اعتبارها جرائم إرهابية فوفقا للفقرة الثانية من المادة الأولى فإنه يقصد بالإرهاب: الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما بغرض إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعة معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور.[1]

أما المادة الثانية فقد أعطت تعدادا غير حصري للأفعال الإرهابية، تمثلت فيالأفعال العمدية الموجهة ضد الحياة أو السلامة الجسدية أو صحة أو حرية:

- رؤساء الدول أو الأشخاص الذين يمارسون اختصاصات رئيس الدولة وخلفائهم بالوراثة أوالتعيين.
- أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق.
- الأشخاص المكلفين بوظائف أو مهام عامة عندما ترتكب ضدهم هذه الأفعال بسبب ممارسة هذه الوظائف أو المهام.
- التخريب للأموال العامة أو المخصصة للاستعمال العام المملوكة لطرف آخر متعاقد أو تخضع لإشرافه.
- الإحداث العمدي لخطر عام من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر.
- محاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في مثل هذه المادة.
- صنع أو حيازة أو تقديم الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات أو المواد الضارة بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي بلد كان.[2]

والملاحظ أن هذه الاتفاقية قد ربطت وصف الأعمال بأنها إرهابية بأن تكون موجهة ضد دولة من الدول المتعاقدة، وأن يدخل ذلك الفعل ضمن الأفعال التي حددتها المادة الثانية منه. أما ما عدا ذلك فليس من الأعمال الإرهابية الدولية، وبالتالي لا يدخل ضمن إطار الاتفاقية، كالإرهاب الفردي الموجه إلى شخص من غير المذكورين في المادة الأولى أو تخريب الأموال العائدة لغير الدولة.

---

[1] أحمد النيل النويري، مشكلة تعريف الإرهاب الدولي، مجلة العلوم القانونية، معهد العلوم القانونية والإدارية جامعة الجزائر، العدد السادس، ديسمبر 1991، ص 117.

[2] محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، مرجع سابق، ص 142.

هذا الاتجاه في تعريف الإرهاب او الأعمال الإرهابية، لم يبق مؤيدا داخل لجنة القانون الدولي ، بعد أن استأنفت دراستها لموضوع قانون الجرائم المخل بسلم الإنسانية وأمنها بقرار الجمعية العامة رقم **106/36**، في: **1981/12/10**، فقد ورد في المشروع الذي ناقشته اللجنة عام**1988** تعريف مغاير لأعمال الإرهاب حسب ماجاء في المادة11:

أ- تعريف الإعمال الإرهابية :

المقصود بالأعمال الإرهابية "الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة أخرى او سكان دولة ما والتي من شانها إثارة الرعب لدى شخصيات او مجموعات من الأشخاص أو لدى الجمهور.

ب- الأعمال الإرهابية :

- الأفعال الموجهة ضد حياة رئيس دولة أو أشخاص يمارسون اختصاصات رئيس دولة، أو خلفائهم بالوراثة أو التعيين ، أو أزواج هؤلاء الشخصيات ، أو الأشخاص الذين يطلعون بوظائف عامة ، أو يشغلون مناصب عامة عندما يرتكب الفعل بسبب وظائفهم او مناصبهم ، أو الأفعال الموجهة ضد سلامتهم الجسدية أ و صحتهم أو حريتهم .
- الأفعال التي تهدف الى تدمير أموال عامة أو أموال مخصصة للاستعمال العام أو إلحاق الضرر بها[1] .

الفرع الثاني:

الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب لعام 1977.

لما اجتاحت أوربا ظاهرة الارهاب في أوائل السبعينات، وأصبحت مسرحا لهكذا أعمال، نجحت الدول الأوروبية في 27 يناير 1977 بستراسبورغ في التوقيع على اتفاقية لقمع الارهاب[2]، وجاءت هذه الاتفاقية خالية من التعريف واكتفت بتعداد الأفعال الإرهابية، فماهي خلفية إنشاؤها؟

الفقرة الأولى: خلفية إنشاء الاتفاقية

لما كان من الأهداف الرئيسية لمجلس أوربا هو الحفاظ على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فإنه قد اهتم بمواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي، حيث أدانت الجمعية الاستشارية للمجلس، الإرهاب في العديد من قراراتها وتوصياتها وطالبت الدول الأوربية بضرورة تشديد العقاب على الإرهابيين وأوصت بضرورة اتخاذ موقف أوربي موحد منه، كما رفضت فكرة اعتبار الإرهاب من قبيل

---

[1] كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، ط1 المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت ص29-30

[2] حسنين المحمدي بوادي،العالم بين الارهاب والديمقراطية، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، ط1، 2007 ، ص:34، وانظر أيضا: الارهاب الدولي بين التجريم والمكافحة ص:43 لنفس المؤلف

الجريمة السياسية، كما أوصت الجمعية لجنة الوزراء بالنظر في توقيع جزاءات على الدول التي ترفض الاسترداد الفوري للطائرات المخطوفة أو تحرر الرهائن أو التي ترفض معاقبة الأشخاص المسؤولون عن وقوع هذه الجرائم، لتقوم لجنة الوزراء بتكليف لجنة من الخبراء لبحث الأشكال الجديدة للعنف على مستوى القارة الأوربية وكلفتها بإعداد اتفاقية أوربية لقمع الإرهاب، في 1976/07/12، ليتم الموافقة على الاتفاقية في 1976/11/10وتدخل حيز النفاذ في 1978/08/4.[1]

الفقرة الثانية: مفهوم الإرهاب في ضوء الاتفاقية الأوربية لعام 1977.

تتكون الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب الدولي لعام 1977 من ديباجة و16 مادة، وأوضحت الديباجة أن الهدف منها هو اتخاذ تدابير فعالة لتأكيد عدم إفلات مرتكبي الأفعال الإرهابية من الإدانة، وتطبيق عقوبات زاجرة على مقترفيها.[2]وقد نصت الاتفاقية على أن الإرهاب الدولي يعد جريمة جنائية دولية، وأن الأعمال التي تعد جرائم إرهابية، بحسب نص المادة الأولى من الاتفاقية هي:[3]

1/ الجرائم التي وردت في اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي سنة 1970.

2/ الجرائم التي وردت في اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال سنة 1971.

3/ الجرائم الخطيرة التي تمثل اعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية أو حرية الأشخاص ذوي الحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين

4/ الجرائم التي تتضمن الخطف وأخذ الرهائن أو الاحتجاز غير المشروع للأفراد.

5/ الجرائم التي تتضمن استخدام القذائف، والقنابل اليدوية، والصواريخ والأسلحة النارية، أو الخطابات أو الطرود الخداعية، إذا كان هذا الاستخدام يهدد حياة الأفراد.

6/ الشروع في ارتكاب أي من الجرائم السابقة، أو الاشتراك مع شخص يرتكب هذه الجريمة، أو يحاول ارتكابها.

أما المادة الثانية من الاتفاقية، فهي تسمح للدول المتعاقدة بتوسيع نطاق الجرائم التي لا تعد سياسية، أو مرتبطة بجرائم ذات بواعث سياسية، فيما وراء طائفة الجرائم المحددة في المادة الأولى، وبالتالي خضوعها لإجراءات التسليم وذلك في الحالات التالية:

---

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 383.

[2] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 383، ص 384.

[3] يحي أحمد البنا، الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران، منشأة المعارف الإسكندرية، ط 1994، ص 5.
وانظر كذلك عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 27-28.

1/ حالة ارتكاب أي فعل من أفعال العنف الخطيرة ضد حياة الأشخاص، أو سلامتهم الجسدية أو حرياتهم، والمقصود هم الأشخاص العاديين الذين لا يتمتعون بأي حماية دولية أو دبلوماسية.

2/ أي عمل عنيف موجه إلى الممتلكات إذا كان من شأنه خلق خطر جماعي.[1]

وقد وجهت لهذه الاتفاقية عدة انتقادات منها، غموض معيار "ارتكاب عمل من أعمال العنف الخطيرة" الذي تبنته المادة الثانية من الاتفاقية، إذ أن كل عنف يتصل بالخطورة ومع ذلك فإن الإرهاب لا يغطي صور العنف كافة ولكنه يقتصر على أعمال العنف التي ترتكب لأهداف سياسية والتي يتحقق معها درجة من الرعب والفزع، وهو ما يؤدي إلى تفسيرات تعسفية من جانب الدول المتعاقدة في تحديد ما يعد إرهابا وما ليس كذلك.[2]

الفرع الثالث:

اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

تبرز أهمية هذه الاتفاقية في أنها وضعت لأول مرة تعريفا عربيا للإرهاب، وحددت سبل التعاون فيما بينها لمكافحته، وهو تعريف جرى تدوينه بشكل قانوني عبر هذه الاتفاقية بعد أن كان مجرد تداول سياسي في إطار الصراع والخلاف بين الادراة الأمريكية والحركة الصهيونية ومعها معظم الدوائر الغربية من جهة، وبين الدول العربية مؤيدة من دول إسلامية وأفريقية من جهة أخرى.

الفقرة الأولى: مفهوم الإرهاب في ظل الاتفاقية

عرفت الاتفاقية الإرهاب تعريفا وصفيا بأنه: " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فرديا أو جماعيا، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرربالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر."[3]

---

[1] مخيمر عبد العزيز عبد الهادي، الإرهاب الدولي، مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، طبعة سنة 1986،ص 85.

[2] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 387.

[3] هاني الدحلة، التمييز بن المقاومة والإرهاب– وجهة نظر قانونية–، مرجع سابق، ص 125

راجع المادة 2/1 من اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

كما أن الفقرة الثانية من نفس المادة أعطت تعريفا للجريمة الإرهابية بأنها:" أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو على ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي.[1]

كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها فيالاتفاقيات التالية:عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أوالتي لم تصادق عليها:

1/ اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 1963/09/14.

2/ اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غيرالمشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 1970/12/16.

3/ اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في 1984/09/23.

4/ اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في 1973/12/14

5/ اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في 1979/12/17.

6/ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، وما تعلق منهابالقرصنة.

مما تقدم يتضح أن هذه الاتفاقية في تعريفها للإرهاب الدولي لم تأت بجديد حيث أنها اعتبرت الإرهاب أنه دولي إذا وقع على رعايا دولة، أو دول متعاقدة أو أحد ممتلكاتها.أي عندما يكون هناك اختلاف في جنسية الضحايا .

وقد نصت الاتفاقية على جملة من الأفعال التي لا تعد من الأعمال الإرهابية ومنها:

1/ حالات الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي .

2/ الجرائم السياسية ويخرج عنها الاعتداء على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة وزوجاتهم وأصولهم وفروعهم .

الفقرة الثانية: ملاحظات على الاتفاقية

خلطت الاتفاقية مثلا بين أعمال الإرهاب وعمليات القرصنة، فضلا أن الاتفاقية قد وضعت الجرائم الإرهابية في دائرة التقادم، ومن ثمة مكنت المجرم الإرهابي من الإفلات من العقوبة،

[1] عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 29-30.

وكان من المتصور أن تكون مثل هذه الجرائم غير قابلة للتقادم، شأنها شأن جرائم الحرب وجرائم الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية.

كما أن قول المادة الأولى في تعريف الأعمال الإرهابية بأنها.إلحاق الضرر. بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر. تعبير مطاطي غير واضح المعالم، قد يفهم منه أن أي احتجاج أو اعتصام في ساحة عمومية ما، يعد عملا إرهابيا، وهو ما يؤدي بنا بالضرورة إلى استدعاء لكل "ثورات الربيع العربي،" التي كانت من بداية جانفي **2011**، وإلى اليوم والقول بأنها من قبيل الأعمال الإرهابية المكدرة للسلم العام، باعتبار أنها قامت في أغلبها على احتلال الساحات وتعطيل الحياة اليومية للمواطنين لا بل منها من لجأ إلى العنف المسلح كما كان الحال في انتفاضة **2011/02/17** في ليبيا.

مجمل القول في هذه الاتفاقية أنه ورغم بعض هذه الملاحظات ولا نقول الانتقادات، فإنه ولا شك أن اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب لعام **1989**قد كانت جهدا مقبولا وملموسا في ساحة العمل العربي، ولعلها من الجوانب النادرة التي شهدت تعاونا مثمرا في العمل العربي، بعكس مجالات أخرى، خاصة وأن آفة الأعمال الإرهابية قد مست وبقوة دولة مصر، وكانت لا تزال تدمي وتخلف الضحايا، وتدمر الممتلكات في الجزائر، ذلك أن الفترة التي جاءت فيها الاتفاقية كان المجتمع العربي والحكومات العربية على الخصوص، غير مدركةالإدراك الكافي لخطورة الأعمال الإرهابية على المجتمعات العربية والعالمية، وهي القناعة التي ما فتئت الجزائر تشير وتنبه إليها، لكن دون آذان صاغية حقيقية مما أثر كثيرا في مسألة المواجهة وعمليات التنسيق الأمني والاستخباري، وهي الظروف والقناعات التي تغيرت بعد أحداث **2001/09/11**.[1]

المطلب الثاني:

تعريف الأعمال الإرهابية في التشريعات الوطنية

لعل من أهم التشريعات التي تصدت لتعريف الأعمال الإرهابية في التشريعات الوطنية الغربية التشريع الفرنسي والأمريكي، في حين نجد على مستوى العالم العربي أن التشريع المصري والجزائري تشريعان متطوران في هذا الصدد كذلك، وذلك تبعا لتاريخ الظاهرة الإرهابية في هذين البلدين.

فكيف عرّفت التشريعات الغربية والعربية الأعمال الإرهابية؟

---

[1] **عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق،ص32**

الفرع الأول:
في التشريعات الغربية

لقد كانت الدول الغربية سباقة في سن قوانين لمكافحة وقمع أعمال الارهاب،إلا أنه بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ازدادت ترسانة هذه القوانين في إطار مايسمى بالحرب على الارهاب، استجابة للاتفاقيات والقرارات الدولية ومنها القرار 1373.

وفي هذا الإطار قامت بعض الدول بسن تشريعات جديدة، كما قامت أخرى بتعديل تشريعاتها الداخلية لتكون متلائمة مع السياسة الجنائية الدولية المتعلقة بمواجهة الارهاب، ومن هذه الدول فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.

الفقرة الأولى: في التشريع الفرنسي

لم يقدم القانون الفرنسي تعريفاً محدداً لمفهوم الإرهاب في جميع القوانين ذات الصلة بالإرهاب، في الأعوام **1986، 1991، 1996، 2001، 2003**، إنما عمل المشرع الفرنسي على تضمين عدد من الجرائم التي تعتبر إرهابية وقد حددت المادة **421** من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، الأعمال التي تشكل جرائم إرهابية على الشكل التالي:[1]

- الاعتداء المقصود على حياة وسلامة الإنسان، الخطف والاحتجاز وخطف الطائرات والسفن أو أية وسيلة نقل أخرى.
- السرقة والابتزاز والتدمير والإتلاف بالإضافة إلى الجرائم المرتكبة في مجال المعلوماتية (كما هي محددة في الكتاب الثالث من قانون العقوبات)
- الجرائم المتعلقة بالمجموعات المسلحة والحركات السياسية التي تم حلها.
- تصنيع أو حيازة الآلات أو الأدوات أو المتفجرات بالإضافة إلى الأسلحة الكيماوية والبيولوجية.
- إخفاء ما ينتج عن الجرائم المذكورة سابقا

وبموجب الفقرة الأولى من نص المادة **421** يشترط في تلك الأفعال كي تعد جرائم إرهابية أن تكون متعلقة بمشروع فردي أو جماعي بقصد الإضرار الجسيم بالنظام العام عن طريق بث الفزع والرعب.[2]

---

[1] عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 34-35 .

[2] المرجع نفسه، ص 35.

والملاحظ في تعريف القانون الفرنسي للإرهاب أنه اعتمد طريقة تعداد الأفعال التي يمكن أن توصف بالأعمال الإرهابية، كما أن الملاحظة الأخرى تذهب إلى أن التعريف إنما يدور في فلك التعريفات الغربية الرأسمالية التي لا تُضمّن الدول ضمن تعريفها، كما أنها لا تستثني حركات التحرر، ولا تشير لها في تعريفها للإرهاب.

الفقرة الثانية: في التشريع الأمريكي

تعددت التعريفات المعتمدة للإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية[1]، خاصة في حقبة الثمانينات من القرن العشرين، وتركزت معظم هذه التعريفات على الإرهاب الفردي دون إرهاب الدولة، حيث ساد اتجاه عام باعتبار الإرهاب عنفا موجها ضد الدول وليس من الدول.[2]

وعموما فإن التعريف في القانون الأمريكي لا يخرج عن المفهوم العام للإرهاب، فمكتب التحقيقات الفدرالي الأمريكي (**F B I**) عرف الإرهابأنه:".عمل عنيف أو عمل يشكل خطرا على الحياة الإنسانية، وينتهك حرمة القوانين الجنائية في أية دولة. "

كما عرفته وزارة العدل عام **1984** بأنه:" سلوك جنائي عنيف، يقصد به بوضوح التأثيرعلى سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الخطف."

وعرفته وزارة الدفاع الأمريكي سنة **1983** بأنه: " الاستعمال أو التهديد بالاستعمال غير المشروع للقوة أو العنف من قبل منظمة ثورية ".

وعرفته نفس الهيئة سنة **1986**بأنه: " الاستعمال أو التهديد بالاستعمال غير المشروع للقوة أو العنف ضد الأشخاص، أو الأموال..لتحقيق أهداف سياسية، أو دينية، أو عقائدية.

كما كان لوزارة الخارجية الأمريكية تعريف للإرهاب سنة **1988**، جاءفيهأنه:"عنف ذو باعث سياسي، يرتكب عن سابق تصور وتصميم، ضد أهداف غير حية، من قبل مجموعات وطنية فرعية، أو عملاء دولة سريين، بقصد التأثير على جمهور ما ".[3]

وتجدر الإشارة في صدد تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للإرهاب بأن ربطت هذا التعريف بالأفراد، بل وبأفراد من جنسية معينة فهو" نشاط موجه ضد أشخاص من الولايات المتحدة يمارس من قبل فرد ليس من مواطني الولايات المتحدة، أو من الأجانب المقيمين فيها بصورة دائمة ."

---

[1] **على يوسف الشكري،الارهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد،دار السلام الحديثة،القاهرة،2007، ص:48**

[2] **U.S Strategy and Reagan Policies. Green Wood Press. New York. 1987.p 12. : Terrorisme: Celmer.Marc**

[3] **محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين،الطبعة -1-، 1991، ص 105-106.**

وهو الأمر الذي كذبته تفجيرات المبنى الفدرالي في أوكلاهوما 1995 أين قتل 168 شخص وأصيب مئات الجرحى، ليتبين أن الأمريكي(Timothy Mcviegh) هو مرتكب الفعل الإرهابي احتجاجا على الحكومة الأمريكية التي قبل كشف الحقيقة اتهمت جماعات إسلامية بالتفجير.[1]

وليس بعيدا عن تفجيرات أوكلاهوما سيتي – من حيث الزج بالإسلام في أي أعمال عنف– تفجيرات أوسلو عاصمة النرويج من المتطرف (Andres Behring Brevick) في 2011/7/22 والتي قضى فيها قرابة 84 قتيل ومئات الجرحى، والتي يرجع فيها للتطرف ومعاداة الإسلام الدور الباعث عليها.

لقد نهجت الولايات المتحدة نفس النهج في الاتفاقيات ذات الصلة، حيث نجدها قد حافظت على مقاربة قصر الأعمال الإرهابية على الأعمال الفردية دون التطرق إلى إرهاب الدول.[2]

وهو ما يعد قصورا في التعريف لأنه يتجاهل ويغفل على أن أعمال الإرهاب المرتكبة من الدول بصفة مباشرة أو غير مباشرة هي بنفس خطورة الإرهاب الممارس من قبل الأفراد الذين قد يرتكبون أفعالهم نيابة عن حكومة ما ضد حكومة أخرى فكيف نجرم وسيلة الجريمة ولا نجرم المحرض والدافع إليها، والأمثلة الواقعية على استخدام الحكومات للجماعات الإرهابية في خطف الطائرات وتنفيذ العمليات الإرهابية أكثر من أن تحصى خاصة زمن الحرب الباردة.[3]

كما أن قصر الإرهاب على الأعمال الفردية يخرج من دائرة الاتهام والمسؤولية اكبر دولة تمارس إرهاب الدولة ألا وهي إسرائيل.

إن الملاحظ على جملة التعريفات الأمريكية للإرهاب أنها في مجملها تشترك في صفة وحيدة ثابتة لا تتغير بتغير التعريفات و هي صفة الفاعل الذي لا يخرج عن كونه فردا عضوافي جماعة لا ترقى لأن تكون دولة، أو كونه فردا دون جماعة.[4]

---

[1] محمد عبد المطلب الخشن، مرجع سابق، ص 11.

[2] عرف البعض إرهاب الدولة بأنه يتمثل في قيام الأجهزة التي أنشأتها الدولة بارتكاب أعمال إجرامية ضد دولة أخرى/ راجع:
S.T.P. July- oct.1989.p 36..Turk.Donilo.International Law and Terrorisme

[3] راجع في أمثلة الأعمال الإرهابية بالوكالة والاستئجار، د/ محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين،الطبعة -1-، 1991، ص 110-111.

[4] ميلود بن غربي، مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة-1-، 2008، ص 139.

الفرع الثاني:
في التشريعات العربية

تبنت التشريعات العربية أساليب مختلفة في معالجة الارهاب ،فبعضها اكتفى بتجريم الأعمال الإرهابية والمعاقبة عليها في تشريعاتها العقابية العامة، وبعضها أفرد لها قوانين خاصة لتحديد المفهوم والأعمال التي تشكل الارهاب والجزاءات المحددة لكل منها، وفي الفقرة الموالية سنتناول التشريع المصري والجزائري[1].

الفقرة الأولى: في التشريع المصري

عرّف قانون العقوبات المصري الإرهاب بأنه: " كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع لجأ إليه الجاني لتنفيذ مشروع إجرامي فردي أو جماعي يخل بالنظام العام ويعرض أمن المجتمع للخطر بإيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم وتعريض حياتهم و حرياتهم للخطر وإلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو الأموال أو المباني أو بالأملاك العامة والخاصة أو احتلالها أو منع ممارسة السلطات العامة أو استخدام دور العبادة ومعاهد العلم أو تعطيل تطبيق الدستور أو اللوائح." ومنه فإن هذا التعريف قد أسس جريمة الإرهاب على ثلاث عناصر:

1/ استخدام وسائل معينة: عن طريق القوة والعنف أو التهديد بها أو الترويع بغية تنفيذ مشروع إجرامي ردي أو جماعي.

2/ الهدف من استعمال تلك الوسائل هو الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع للخطر

3/ أن يكون للمشروع الإجرامي نتائج تتمثل في إيذاء الأشخاص أو تعريض حياتهم وحرياتهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة .

غير أن الملاحظ على هذا التعريف أنه جاء مطاطا ومرنا، حيث أن المشرع قد اهتم بتجريم بعض الأفعال التي يرى أنها تمثل جرائم الإرهاب في حين أن بعض الأفعال تنظمها نصوص أخرى في قانون العقوبات.

فضلاعن أن عبارات" الإخلال بالنظام العام" وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر" تناقض مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في الدستور المصري.[2]

---

[1] على يوسف الشكري، الارهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، مرجع سابق، ص:38.

[2] رمضان مدحت ، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرامية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1995، ص 99.

الفقرة الثانية: في التشريع الجزائري

دمج المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، الأعمال الإرهابية بالأفعال التخريبية وعرفها بأنها:" كل عمل يستهدف أمن الدولة، والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:[1]

1/ بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

2/ رقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

3/ الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

4/ الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل و الملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

5/ الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه الإقليمية من شأنه جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعة في خطر

6/ عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

7/ عرقلة سير المؤسسات العمومة أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

والملاحظ على تعريف المشرع الجزائري أنه أيضا جاء عاما وشمل عديد الجرائم التي يمكن أن لا تكون ضمن المادة المتعلقة بالأفعال الإرهابية كمسألة نبش وتدنيس القبور.

وعموما فإن التعريفات السابقة تشترك في العناصر المادية والمعنوية نفسها سواءكانت تتعلق بـ :

1/ أنه عمل عنف منظم أو التهديد به.

2/ يخلق حالة من الخوف والقلق والذعر لدى من يطالهم الإرهاب.

3/ يهدف لتحقيق أغراض عامة أو سياسية تمس عناصر الدولة والأشخاص وممتلكاتهم.

[1] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة -2- ، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001، ص 39.

خلاصة الفصل الأول

إن جوهر الأعمال الإرهابية هو حالة الرعب التي تمكن فاعلها من فرض سيطرته لتحقيق هدف ما، قد يكون كما سبق معنا هدفا سياسيا أو عقائديا إيديولوجيا أو اقتصاديا ماليا شخصيا،

وواضح من التعريفات السابقة خاصة منها الفقهية أو الاتفاقية أنها كلها ركزت على الأعمال الإرهابية المرتكبة من قبل الأفراد سواء كانوا أعضاء في جماعة أو غير أعضاء، دون أن تعتمد إرهاب الدولة في تعريفاتها.

وهوما يعد قصورا شديدا في المفهوم ذلك أن خطر الأعمال الإرهابية كما هو واقع من قبل الأفراد الإرهابيين. هو كذلك واقع من قبل المحرض أو الدافع لهذه الأعمال والتي كثيرا ما تكون الحكومات وراءها، وهوما حدث في عديد المناسبات خاصة في فترة الحرب الباردة بين الولايات المتحدة والإتحاد السوفيتي.

كذلك فإن الأعمال الإرهابية لا يمكن أن تكون من الجرائم السياسية رغم اشتراك المعطيين في الهدف السياسي، ذلك أن باعث الجريمة السياسية هو باعث–مبدئيا – شريف المقصد، يبغي خيرالمجتمع وإصلاحه.

كما أن الجريمة السياسية، كما سبق معنا في هذا الفصل هي في الأساس جرائم داخلية، بعكس الجريمة الإرهابية، فضلا أن لا مجال لحق اللجوء في الجرائم الإرهابية، عكس ما هو الحال في الجريمة السياسية. فالأعمال الإرهابية تمثل جريمة دولية لأنها تعتدي على مصلحة دولية حيوية سواء كانت تتعلق بحقوق الإنسان أو بأمن وسلامة الطيران المدني، مما يؤدي إلى تعريض سلامة واستقرار المجتمع الدولي للخطر.

إن الأعمال الإرهابية تتقاطع في كثير من جزئياتها مع الجريمة المنظمة خاصة في صدد تجنيد بعض أفراد جماعات الجريمة المنظمة، والاستفادة من خبرتهم في تزييف الوثائق، والجوازات و أعمال الكمبيوتر، واستعمال وسائل الاتصال الحديثة.

إن الأعمال الإرهابية لا يمكن أن تكون ذات علاقة وصلة ولا تشابه مع حركات المقاومة الوطنية، رغم اشتراك المعطيين في استعمال وسائل العنف، ذلك أن نبل المقصد ومشروعية الفعل وتبنيه في عديد الاتفاقات والمواثيق الدولية والإقليمية يفصلان تماما أي علاقة قد يراد لها أن تكون بين المفهومين.

فضلا أن لا مسؤولية دولية على المنظمات والدول الساعية لمساعدة ومساندة الحركات الوطنية، في سبيل كفاحها ضد الاحتلال الأجنبي، وهو الأمر المجرم دوليا ووطنيا والموقع للمسؤولية الدولية في أعمال الإرهاب الدولي.

لذلك فإن: "الأعمال الإرهابية هي تلك الأعمال المجرمة دوليا و التي تستهدف إثارة الرعب والفزع باستخدام العنف أو التهديد به ضد جمهور واسع أو فئة خاصة من الناس بدوافع سياسية في الأساس سواء كان ذلك من قبل أفراد أو جماعات أو حتى حكومات ودول، دون أن يكون الكفاح المسلح لأجل تقرير المصير في خانة هذه الأعمال."

الفصل الثاني:

الجهود الدولية

لمواجهة الأعمال الإرهابية

الفصل الثاني:

الجهود الدولية لمواجهة الأعمال الإرهابية

لقدانتهينا في خلاصة الفصل الأول إلى أن الأعمال الإرهابية ورغم عدم توافق المجتمع الدولي على تعريف جامع مانع لها، إلا أن سماتها وأهم خصائصها تكاد تكون محددة، أكان ذلك متعلقا بالعنف والرهبة، أو باستخدام العنف أو التهديد به، أو كانلأغراض في الأساس هي سياسية، أو تعلق الأمر بمسألة الاعتداء على مصلحة حيوية يعترف بها و يحميها القانون الدولي

ورغم أن أهم خطوات المواجهة للأعمال الإرهابية إنما تكون بتحديد المفاهيم والأطر النظرية للظاهرة، إلا أنها مرحلة تبقى غير كافية في ميدان المواجهة الفعلية والميدانية لهذه الأعمال.

ولا يخفى على كل مهتم بهكذا دراسات ان مواجهة الأعمال الإرهابية تتطلب التعامل مع تحديات التي تمليها دولة القانون، ومتطلبات الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، وهي تحديات تنبعث من مبادئها، مضافا إليها قيم العدالة.

ولهذا احتلت الجريمة الإرهابية جانبا مهما من مسؤولية النظام القانوني، وقد ارتكزت هذه المسؤولية في القدرة على التوازن بين متطلبات المبادئ الأساسية للقانون والديمقراطية وحقوق الإنسان، وإعلاء قيم العدالة، ومتطلبات مكافحة الأعمال الإرهابية، في منع الجريمة أو العقاب عليها.

ولم تعد التحديات القانونية لمواجهة الأعمال الإرهابية قطاعا منفصلا عن غيرها من التحديات، بالنظر إلى عالمية حقوق الإنسان وقيم الديمقراطية، التي أصبحت جزء لايتجزأ من قيم المجتمع الدولي، بحكم الشرعية الدستورية في دساتير مختلف الدول، مما جعلها إطارا لايمكن تجاوزه في هذه المواجهة مهما كان التكييف القانوني لأعمال الإرهاب .[1]

فكيف واجه المجتمع الدولي أمميا وإقليميا الأعمال الإرهابية؟ وما هي الآليات الأمنية والاقتصادية والقانونية في هذه المواجهة ؟ وما آثار هذه المواجهة على حقوق الإنسان ومبدأ السيادة وحق تقرير المصير؟ وما مدى نجاحها في تحقيق هدف القضاء أو على الأقل الحد من خطورة الظاهرة؟

لذلك فإني سأتناول فيهذا الفصل، الجانب الميداني المؤسسي في مواجهة الأعمال الإرهابية، وذلك من خلال مبحثين، يتعلق الأول منهمابمواجهة الأعمال الإرهابية في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وينصرف الثاني إلى البحث في أحداث الحادي عشر من سبتمبر ومواجهة الأعمال الإرهابية، أهدف من خلاله إلى البحث في تأثير هذه الأحداث في منهج المواجهة خاصة

[1] أحمد فتحي سرور، المؤتمرالدولي حول الارهاب: التحديات القانونية، القاهرة 9.8 يوليو 2006 .

العسكرية منها في حالتي أفغانستان والعراق و في مدى تأثير هذه الأحداث على حقوق الإنسان ومبدأ السيادة.

المبحث الأول:

المواجهة في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية

لئن كانت ظاهرة الأعمال الإرهابية أوالإرهاب LE TERRORISME، كأسلوب إجرامي، من أقدم أساليب العنف التي عرفها التاريخ البشري، وأشدها قسوة، فقد صارت منذ بداية هذا القرن أكثر الجرائم خطورة على المجتمع الدولي بأسره، أفرادا وحكومات.

فالعمليات الإرهابية المعاصرة لم تعد تمارس من أجل الاعتداء على أشخاص معينين، كما كان الحال في الماضي، بل هي تستهدف اليوم، وبصفة رئيسية، بث الرعب والخوف في نفوس كافة الدول الأمر الذي دعا منظمة الأمم المتحدة في عام1972الى إضافة لفظة دولي INTERNATIONAL، إلىالمصطلح الذي كان مستخدما من قبل للتعبير عن تلك العمليات TERRORISME، والى إنشاء لجنة متخصصة مهمتها الرئيسية دراسة الأسباب والدوافع الكامنة وراء عمليات الارهاب الدولي.[1]

غيران عنف أحداث الحادي عشر من شهر سبتمبر عام الفين وواحد "**2001/09/11**" ضد مركز التجارة العالمي بنيويورك كان لدرجة كبيرة حسب رأي المتتبعين سببا مباشرا في التأسيس لمقاربة جديدة وتفكير متعدد الأبعاد ومعالجة مسنودة لمسألة الأعمال الإرهابية.

فبضرب الولايات المتحدة بهذا العنف داخل حيزها الجغرافي خلقت أعمال الإرهاب حالة جديدة، وأرغمت المجموعة الدولية على الاندماج جميعها في إطار استراتيجيات لتقدير وتكييف هذا التهديد الخطير للسلم والأمن الدوليين، وفي هذا الاتجاه يجب ترجمة الولايات المتحدة الأمريكية لتأسيس ائتلاف دولي ضد هذه الظاهرة [2].

إلا أن هذا الإتلاف لايعني من الناحية العملية التجانس في المصالح والأهداف، وفي السياسات، ولا يخلق توافقا أو إجماعا دوليا بشأن معالجة القضايا الدولية المعروضة على مؤسسات المنتظم الدولي" الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي" مثلما هو مطروح بشأن موضوع تعريف الأعمال الإرهابية [3]

سأعالج في هذا المبحث أهم جهود الأمم المتحدة في مواجهة الأعمال الإرهابية، أكان ذلك من خلال أجهزتها الرئيسية خاصة جهازي الجمعية العامة ومجلس الأمن، وبالذات من خلال قرارات

---

[1] **يحي أحمدالبنا، الارهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 1994، ص 2.**

[2] **محمد صالح دمبري ، مقاربة حول حقوق الإنسان والعولمة والإرهاب ، مجلة الفكر البرلماني العدد 6، ص44،43.**

[2] **عمار بن سلطان ، مداخل نظرية لتحرير العلاقة الدولية ط1طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع 2009، ص413**

كل هيئة، ومن خلال أهم اللجان الخاصة بمكافحة الأعمال الإرهابية المنشأة من الجمعية العامة ومن مجلس الأمن.

وكذلك من خلال جملة الاتفاقات الدولية المناهضة للأعمال الإرهابية أكان ذلك متعلقا بالاتفاقيات الخاصة بسلامة الملاحة الجوية والبحرية،أو كان متعلقا بالاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي ضد الأفراد، وكذا للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالخطر النووي، بالإضافة إلى بعض الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالموضوع .

كما أتطرق في هذا المبحث لأهم الجهود الإقليمية الخاصة بمواجهة الأعمال الإرهابية أعرض فيها لتجارب ثلاث أقاليم، تتعلق الأولى بالتجربة الأوربية، وتتعلق الثانية بالتجربة العربية مع التركيز على التجربة الجزائرية باعتبارها تجربة رائدة في مواجهة الأعمال الإرهابية، وتتعلق الثالثة بالتجربة الإفريقية.

فكيف تناولت الأمم المتحدة مسألة مواجهة الأعمال الإرهابية؟ وكيف تناولت التجارب الإقليمية هذه المواجهة؟ وما مدى نجاح هذه الجهود في تحقيق الحد من خطورة أو بالأحرى القضاء على الأعمال الإرهابية؟

المطلب الأول:

المواجهة في إطار الأمم المتحدة

استعادت الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الأعمال الإرهابية نشاطها بعد العام **1950**،وذلك تحترعاية لجنة القانون الدولي التابعة للهيئة العامة الأممية، إذْ وافقت اللجنة على مشروع تقنين الجرائم الدولية، وتم اعتبار الإرهاب الدولي جريمة ضد سلم وأمن البشرية في **1954/6/3**.

غيرأن المشروع لم يتضمن أية تدابير يجب اتخاذها لمواجهة الأعمال الإرهابية التي ينفذها الأشخاص ومنظماتهم، وقد زادت حدة الأعمال الإرهابية زمن الستينات والسبعينات جراء التجاذبات الدولية بين المعسكرين الرأسمالي والاشتراكي، وجراء المطالبات التحررية ذات النزعة الثورية التي اعتبرها البعض من الأعمال الإرهابية، ما أظهر الحاجة إلى تكثيف الجهود الدولية الرامية لمعالجة الظاهرة وتحديد أهم محدداتها وخصائصها.[1]

لتكون مرحلة التسعينات مرحلة جديدة في إطار هذه الجهود إثر تفشي موجة العنف السياسي على المستوى الدولي وانتشار ظاهرة خطف الطائرات، واحتجاز المبعوثين الدبلوماسيين في بداية التسعينات، وتفجير مقرات البعثات الدبلوماسية.

[1] **محمد عبد المطلب الخشن، لإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والموضوعية،دارالجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007، ص 50-51.**

كما حدث لمقر البعثة الدبلوماسية المصرية في باكستان، ومقر البعثة الدبلوماسية الأمريكية في كينيا وتانزانيا (دار السلام) في أوت 1998.

وإدراكا من الأمم المتحدة لما تؤدي إليه أعمال العنف السياسي من توتر في العلاقات الدولية، وتهديد للسلم والأمن الدوليين، وتقويض للاستقرار بين الدول، لا سيما في عمليات الاعتداء على وسائل النقل الجوي والمواصلات الدولية.[1]

وسعت إلى محاولة مكافحة الظاهرة بداية من وضع تعريف للظاهرة، إلى سن جملة من الاتفاقيات المجرمة للأعمال الإرهابية، إلى تشكيل لجان خاصة لدراسة ظاهرة أعمال الإرهاب الدولي ومسبباته، إلى إصدار توصيات وقرارات تحث الدول الأعضاء على ضرورة التعاون بمختلف مظاهره الدولي والبيني بين الدول لوضع حد لهذه الأعمال الإجرامية.

فماهي إستراتيجية الأمم المتحدة في مواجهة الأعمال الإرهابية؟ أكان ذلك من خلال جهازي الجمعية العامة ومجلس الأمن، أومن خلال الجهود التقنينية في إعداد الاتفاقيات ذات الصلة.

الفرع الأول:

أجهزة الأمم المتحدة ومكافحة الأعمال الإرهابية

إزاء تزايد موجة الأعمال الإرهابية نشطت منظمة الأمم المتحدة في مكافحة هذه الأعمال، فقد طورت ووكالاتها المتخصصة العديد من الاتفاقيات الدولية منذ نهاية الستينات وبداية السبعينات من القرن العشرين.

فقد أصدرت الأمم المتحدة ممثلة في جمعيتها العامة ومجلس الأمن عدة قرارات تدين فيها أعمال الارهاب الدولي وفي مايلي عرض لبعض هذه القرارات.

الفقرة الأولى: الجمعية العامة ومواجهة الأعمال الإرهابية

في إطار الجهود الدولية لمناهضة أعمال الإرهاب طلب السكرتير العام للأمم المتحدة وعقب أحداث ميونخ 1972.[2] إلى الجمعية العامة أن تدرس الإجراءات والتدابير لمنع أعمال الإرهاب وأشكال العنف الأخرى التي تعرض للخطر أو تؤدي بالأرواح البريئة أو تعرض الحريات الأساسية للخطر.[3]

---

[1] حسنين المحمدى البوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، مرجع سابق، ص 112.

[2] عملية ميونخ هي عملية حدثت أثناء دورة الأولمبياد الصيفية المقامة في ميونخ في ألمانيا سنة 1972. نفذتها منظمة أيلول الأسود وتم قتل 11 رياضيا إسرائيليا وشرطي وطيار مروحية ألمانيين واستشهد 5 فدائيين فلسطينيين

http://ar.wikipedia.org/wiki/

[3] يحي أحمد البنا، مرجع سابق، ص 3.

وقد أصرت دول العالم الثالث على ضرورة الربط بين مكافحة الإرهاب والقضاء على أسبابه، لتدرج الجمعية العامة هذا البند في جدول أعمال الجمعية وتكوّن لجنة خاصة لموضوع أعمال الإرهاب الدولي تتألف من 35 عضوا.

أولا: قرارات الجمعية العامة حول الأعمال الإرهابية

لقد لقيت أعمال الإرهاب الدولي إدانة حاسمة في الأمم المتحدة ففي الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة شجبت أعمال الإرهاب بموجب القرار 159/139، ودعا مندوب الاتحاد السوفيتي آنذاك لإعداد إجراءات فعالة وحاسمة ضد كافة أشكال الإرهاب الدولي.[1] فأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1969/12/12 قرارا يدين تحويل مسارات الطائرات المدنية بالقوة أثناء طيرانها، وأبدت قلقها المتزايد نحو التدخل غير المشروع في حركة الطيران المدني الدولي

ودعت الدول إلى دعم ومساندة الجهود المبذولة من المنظمة الدولية للطيران المدني في مكافحة هذه الظاهرة، وعلى التصديق أو الانضمام لاتفاقية طوكيو لعام 1963 الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرة.[2]

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والثلاثين (35)، القرار رقم 2645 في 1970/10/30،تدين فيه التدخل في السفر المدني الجوي، أو تحويل مسارات الطائرات، أو اختطافها، وكافة عمليات أخذ الرهائن التي تنجم عن اختطاف طائرات النقل الجوي.[3]

وأصدرت كذلك قرارها رقم109/36 في الدورة الثامنة والثلاثين سنة 1983 طلبت فيه من جميع الدول الأعضاء أن تقوم بتنفيذ التوصيات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين(34) بشأن التدابير العملية للإسراع بالقضاء على مشكلة الإرهاب الدولي.

كما أنه وفي الدورة التاسعة والثلاثين(39) عام1984 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم159/39 والخاص بعدم قبول سياسة إرهاب الدولة، وأي إجراءات تتخذ من الدول من أجل تقويض النظم السياسية والاجتماعية في الدول الأخرى ذات السيادة، والذي أدانت فيه الجمعية العامة بكل إصرارالسياسات والممارسات الإرهابية بين الدول كوسيلة للتعامل بين الدول والشعوب.

---

[1] فلاديمير كارتا شكين، الأمن الدولي وحقوق الإنسان، ترجمة د/ علي غالب، دار الثقافة الجديدة، بدون تاريخ، ص 11.

[2] حسنين المحمدى البوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، مرجع سابق، ص 112-113.

راجع: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2551 الصادر بتاريخ 1969/12/12 والخاص بالتغيير الجبري لاتجاه الطائرات المدنية أثناء طيرانها.

[3] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 323.

وفي الدورة الأربعين أصدرت قرارها رقم 61/40 بتاريخ12/09/ 1985 بإدانة أعمال الإرهاب وضرورة التعاون الدولي لمكافحته، مع التأكيد بأن لكل شعب مستعمر الحق بالاستقلال وحرية الكفاح المشروع.[1]

وفي قرارها رقم 60/49 بتاريخ 1995/12/09 وتحت عنوان " التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي" عرضت الجمعية العامة لما يساورها من قلق بالغ " إزاء ما تشهده مناطق كثيرة من العالم من تزايد في أعمال الإرهاب القائمة على التعصب والتطرف"، دون أن تتطرق للأسباب التي أفضت إلى البيئة الاجتماعية المغذية لهذا التطرف والتعصب، والذي يرجع في نسبة منه إلى غياب العدالة الدولية، وإلى ممارسات القوى الكبرى في العالم وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية.[2]

ثانيا: اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي

في إطار طلب الأمين العام للأمم المتحدة – وبعد أحداث ميونيخ 1972– من الجمعية العامة للأمم المتحدة بدراسة ظاهرة الإرهاب، والتدابير الكفيلة بمنع الإرهاب،أصدرت الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين قرارها رقم 3034، في 18ديسمبر1972.والأهم في القرار– هو المشروع الذي كانت قد قدمته دولعدم الانحياز– تأكيده على حق كل الشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية والعنصرية، أو لأي شكل من أشكال الهيمنة الأجنبية في تقريرالمصير والاستقلال، وشرعة كفاحها بما في ذلك حركات التحرر الوطني طبقا لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عنها.[3]

كما قضى القرار بتشكيل لجنة خاصة معنية بدراسة الظاهرة الإرهابية، على أن ترفع توصياتها في تقرير للجمعية العامة، وقد اجتمعت اللجنة أعوام 1972 و1977 و1979 وبعد أن درست الجمعية العامة تقرير اللجنة، اعتمدت توصياتها بشأن التدابير العملية للتعاون من أجل القضاء السريع على مشكلة الإرهاب الدولي، وناشدت الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تنظر في أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بجوانب مختلفة من مشكلة الإرهاب الدولي القرار(145/34).[4]

وقررت اللجنة في اجتماعها السابع عشر المنعقد في1973/8/13تشكيل ثلاث لجان فرعية هي:[5]

---

[1] فؤاد جمال صلواتي، "الإرهاب العدو الأول للدبلوماسية"، مجلة القانون الدبلوماسي، معهد الدراسات الدبلوماسية، المملكة العربية السعودية العدد 13، أفريل 1990، ص 15.

[2] أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، مرجع سابق، ص 164.

[3] محمد عبد المطلب الخشن، مرجع سابق، ص 53-54.

[4] فؤاد جمال صلواتي، مرجع سابق ، ص 15.

[5] حسنين المحمدى بوادى، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، مرجع سابق، ص 115.

- لجنة فرعية لتعريف الإرهاب الدولي.
- لجنة فرعية تدرس الأسباب الكامنة وراء ظاهرة أعمال الإرهاب الدولي.
- لجنة فرعية تختص بالبحث في التدابير اللازمة لمنع ومكافحة أعمال الإرهاب الدولي.

وقد رفعت اللجنة تقريرها للجمعية العامة في الدورة الثامنة والعشرين، لكن الوقت لم يسعفها لمناقشة البند 94 الخاص بالإرهاب الدولي، ليقرر تأجيله للدورة التاسعة والعشرين(29)، ثم الثلاثين، ثم تتأجل للدورة 31، لتقدم توصياتها في الدورة 34 في 1979، وقد ورد في تقرير اللجنة الخاصة،أنه من بين أسباب الإرهاب الدولي: الاستعمار، والعنصرية، والعدوان، والتدخل في الشؤون الداخلية، والاحتلال والسيطرة الأجنبية، وانتهاكات حقوق الإنسان، والفقر والجوع والطرد الجماعي للسكان، وقد ورد في التقرير فيما يتعلق بوسائل المكافحة ضرورة سرعة الانضمام أوالتصديق على المعاهدات الدولية، وإبرام معاهدات ثنائية في مجال تسليم أو محاكمة الإرهابيين الدوليين.

وقد اعتمدت الجمعية العامة هذه التوصيات وناشدت الدول على العمل بها.[1]ولا زالت اللجنة الخاصة بالإرهاب تمارس مهامها إلى اليوم، طبقا للقرار3034، رغم أنها لم تصل إلى المعاهدة الدولية المنشودة نتيجة التباين في رؤى الدول حول العناصر الأساسية لأعمال الإرهاب وذلك طبعا نتيجة استفادة بعض الدول من ممارسات أعمال الإرهاب الدولي في بعض دول العالم الأخرى.

مجمل القول حول قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة السابقة الذكر،ورغم ما ساهمت به من جهد دولي معتبر في سبيل تجريم الأعمال الإرهابية، وحث الدول الأعضاء على التعاون في القضاء على الظاهرة الإرهابية، ورغم جهود اللجنة الخاصة بالإرهاب،إلا أن الحقيقة الماثلة هو أن جل قرارات الجمعية العامة لا تعدو أن تكون سوى توصيات غير ملزمة، فقرارات مجلس الأمن وحدها المتصفة بصفة الإلزام القانوني، ومن هنا كيف تناول مجلس الأمن مسألة مواجهة الأعمال الإرهابية؟

الفقرة الثانية: مجلس الأمن ومواجهة الأعمال الإرهابية

أبدى مجلس الأمن قلقه المتزايد إزاء أعمال الإرهاب الدولي، وقد كانت ردود الفعل لدى مجلس الأمن حول هذه الأعمال معظمها ردود آنية ومجردة، حيث أنه أصدر القرار رقم286 في1970/09/09، أعرب فيه عن قلقه المتنامي إزاء التهديدات التي يتعرض لها المدنيين الأبرياء بسبب اختطاف الطائرات، وقد صدر عنه هذا القرار كرد فعل من جانبه على عملية الاختطاف الجماعية لعدد من الطائرات.

[1] المرجع نفسه، ص 116-117.

وطالب القرار باتخاذ كافة الإجراءات القانونية الممكنة لمنع خطف الطائرات في المستقبل أو أية تدخلات في السفر الجوي المدني على المستوى الدولي.[1]

وفي 1972/06/20 اتخذ مجلس الأمن قررا أعرب فيه عن قلقه البالغ إزاء تهديد حياة الركاب والملاحين نتيجة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، أو غير ذلك من أعمال التدخل غير المشروع في الملاحة الجوية المدنية. كما دعا القرار جميع الدول إلى بذل الجهود وتدعيم التعاون في هذا المجال وفقا للالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وذلك لضمان أعلى مستوى ممكن من الأمن والسلامة والثقة بالطيران المدني الدولي.[2]

كذلك قرار457 بمناسبة احتجاز الرهائن الأمريكان خلال شهر ديسمبر لدى طهران في 1979بالإضافة إلى قرارات أخرى، خلال تفجير طائرة بنام الأمريكية بلوكربي باسكتلندا في 1988[3].

كما أنه وفي خضم ما خلفته أحداث 09/11/ 2001 من صدمة وتشنج، اتخذ المجلس وجهة أكثر شمولية وموضوعية في مقاربة الأسباب الكامنة وراء مشكلة أعمال الإرهاب الدولي وضرورة إيجاد الحلول السريعة والدائمة لها.

ففي قراره رقم 1456 بتاريخ 2003/01/20، اعتبر المجلس على أن من بين الحلول المناسبة للقضاء على الأعمال الإرهابية، هو بالمساهمة في الحل السلمي للمنازعات، وبالعمل على تهيئة جو من التسامح والاحترام المتبادلين، ومعالجة النزاعات الإقليمية التي لم تحل بعد، والقضايا العالمية بأكملها، بما في ذلك قضايا التنمية.مما يساهم في التعاون والتآزر الدوليين اللازمين لتعزيز مكافحة الأعمال الإرهابية.[4]

إن الملاحظ على قراري مجلس الأمن السابقين، ورغم أن قرارات مجلس الأمن هي قرارات ملزمة بطبيعتها، إلا أن عباراتهما قد جاءت في شكل دعوات ومناشدات وتوصيات، هي أقرب لطبيعة قرارات الجمعية العامة منها لقرارات مجلس الأمن، وذلك راجع إلى أن أعضاء المجلس وبالذات الخمسة الكبار، لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية، لا ترى في أعمال الإرهاب الممارسة على الملاحة الجوية مهددة للسلم والأمن الدوليين.

---

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 328.

[2] حسنين المحمدى بوادى، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، مرجع سابق، ص 114.

[3] Stanislav. J. Kirschbaum,"terrorisme et sécurité internationale " Op.Cit. , P:52.53

[4] أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، مرجع سابق، ص 165-166..

كما أن القرار رقم 1456،ورغم ما حمله من أفكار بناءة من شأنها لو طبقت على أرض الواقع أن تساهم على الأقل في الحد من الأعمال الإرهابية، لكن واقع الحال يشير إلى أن الدول وخاصة منها الدول الغربية والولايات المتحدة خصوصا، بعيدة عن الالتزام بما جاء به القرار

ولعل أوضح مثال على ذلك، هو الانحياز التام والواضح منها لإسرائيل في نزاع إقليمي عالمي هو الأقدم حتى الآن.

أولا:القرار 1373 ومواجهة الأعمال الإرهابية

لقد كانت أحدث 2001/09/11سببا في اتخاذ مجلس الأمن وفي ظرف قياسي القراررقم 1373 في 2001/09/28. والذي رغم الجدل الذي آثاره حينها، إلا أنه كان قرارا بالغ الأهمية في مسألة مواجهة الأعمال الإرهابية. أولها أن القرار صادر بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق وبإجماع الأعضاء الخمسة عشر، وقد تضمن جملة من الإجراءات الهامة منها أنه يقرر:أن على الدول منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية. القيام بدون تأخير بتجميد الأموال، وأي أصول مالية، أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية، أو يحاولون، أو يشاركون، أو يسهلون ارتكابها.أو لكيانات يمتلكها، أو يتحكم فيها بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، هؤلاء الأشخاص، أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم،بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون، ومن يرتبط بهم من الأشخاص والكيانات.[1]

ويقرر أيضاأنه على جميع الدول الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح، أو الضمني، إلى الأشخاص، أو الكيانات الضالعة في الأعمال الإرهابية، اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات، مع كفالة التعاون القضائي بين الدول، من خلال تقديم أي شخص يشارك في تمويل، أو تدبير،أو إعداد أي عملية إرهابية، مع كفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية. مع فرض ضوابط صارمة على الحدود من شأنها منع تحركات الإرهابيين.

كما أن القرار يولي أهمية بالغة لموضوع اللاجئين السياسيين، إذ يقع على الدول اتخاذ التدابير اللازمة قبل منح مركز اللاجئ.

كذلك يؤكد القرار على ضرورة تعاون الدول من خلال ترتيبات واتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، لأجل ضمان فاعلية هذه الإجراءات.

---

[1] كمال حمّاد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة -1- 2003، ص 57-58.

كما نص القرار على إنشاء لجنة تابعة لمجلس الأمن لتراقب تنفيذ هذا القرار. وعلى جميع الدول موافاة اللجنة بتقاريرعن الخطوات المتخذة في موعد لا يتجاوز تسعين(90) يوما من تاريخ اتخاذه، وأن تقوم بذلك فيما بعد وفقا لجدول زمني تقترحه اللجنة.[1]

وفعلاو بتاريخ 2001/12/29، أعلن رئيس لجنة مكافحة الإرهاب في مجلس الأمن " جيريمي غرينستو" أن أكثر من 100 دولة سلّمت الأمم المتحدة تقارير عن الإجراءات التي تنوي اتخاذها لمكافحة الإرهاب.[2]

كما أكد أن اللجنة قد تحصلت على أكثر من 100 جواب، وأكد أن التقارير لا تزال تصل إلى المنظمة الدولية.[3]

ثانيا: ملاحظات على القرار 1373

إن ما يلفت النظر في القرار 1373 هو هذه السرعة التي تم بها إعداده، ومن ثم تبنيه من مجلس الأمن، خاصة وأنه يعالج مشكلة أعمال الإرهاب الدولي من مختلف جوانبها، وهو يقدم ما كان يجب أنتقدمه معاهدة دولية شاملة متعددة الأطراف تكون مرجعية قانونية لمكافحة الأعمال الإرهابية، فقد توصل المجتمع الدولي أخيرا وفي ظرف أسبوعين إلى جملة من الآليات القانونية الملزمة لكافة أعضاء الأمم المتحدة، مع التأكيد على تنفيذ ما جاء به القرار.[4]

غير أن ما يلاحظ على القرارأيضا،أنه جاء دون تحديد لمفهوم الأعمال الإرهابية ولا لعناصرها، ورغم أن القرار قد أشار إلى قرار الجمعية العامة رقم 2625، الذي أدان ما يسمى "بإرهاب الدولة".[5]إلا أنه لم يميز بين أعمال الإرهاب، وحركات المقاومة المسلحة المشروعة.[6]

فضلا على أن القرار جاء قاصرا في حصره لأسباب الإرهاب في عاملي التعصب والتطرف فقط، واللذانهما في الحقيقة نتائج لعوامل اللاعدل الدولي، وللفقر وعدم التنمية، وللاحتلال الغربي لعديد الدول،لاسيما من دول العالم الثالث، وكذا لغياب الديمقراطية والحكم الرشيد في هذه البلدان، والتي عمل الغرب ولا يزال يعمل على توطيد الأنظمة المستبدة فيها حفاظا على مصالحه الحيوية والاستراتيجية.

---

[1] أنظر في تفاصيل ما جاء به القرار 1373

نزيه نعيم شلالا ، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة -1-، 2003، ص 169 إلى ص 174.

[2] ميلود بن غربي، مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة، مرجع سابق، ص 139-140

[3] نزيه نعيم شلالا، مرجع سابق، ص 73.

[4] أحمد حسين سويدان، مرجع سابق، ص 155-156.

[5] يرى الأستاذ/ Turk أن مصطلح إرهاب الدولة إنما يشمل في نطاق القانون الدولي أعمال التدخل والعدوان غير المشروعين؛ راجع

Morris. Eric. Terrorisme.Threal and respouse.McMILLan Press. Hound Mills.1987.p 38.

[6] أحمد حسين سويدان، المرجع السابق نفسه، ص 156.

الفرع الثاني:

الجهود الاتفاقية لمواجهة الأعمال الإرهابية

من المعروف أنه ومنذ العام 1963 أن المجتمع الدولي وتحت إشراف الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، قدوضع **ثلاثة عشر**(13)صكاً قانونياً عالمياً لمنع الأعمال الإرهابية، بكافة أشكالها وصورها.

كما دعت الأمم المتحدة جميع مكونات المجتمع الدولي إلى الانخراط، والمساهمة في إعداد هذه الاتفاقيات، لا سيما وأن الأعمال الإرهابية صارت ظاهرة تهدد جميع دول العالم، و حرصا من الأمم المتحدة على ضرورة توفير الإطار الاتفاقي التشريعي المناسب لمكافحة الجريمة الإرهابي سعت إلى إيجاد مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي من شأنها أن تكمل الإطار القائم الذي تمثله الصكوك الدولية المناهضة لأعمال الإرهاب، هذه الصكوك والاتفاقات التي شددت الدول الأعضاء، في إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي اعتمدتها الجمعية العامة في8 سبتمبر2006، على أهميتها في مكافحة الإرهاب، وإلى حين توصل المجتمع الدولي إلى اتفاقية إطار لمكافحة أعمال الإرهاب الدولي، سأتناول في هذه الجزئية أهم الاتفاقات التي سنتها الأمم المتحدة مكافحة لظاهرة الأعمال الإرهابية من جانبها التشريعي الاتفاقي.

فما أهم هذه الاتفاقيات؟ وما هي أهم التدابير التي نصت عليها في إطار هذه المكافحة؟

الفقرة الأولى:الاتفاقيات الخاصة بسلامة الملاحة الجوية والبحرية

أولا: اتفاقية طوكيوعام1963الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات

دخلت هذه الاتفاقية حيز التطبيق بتاريخ 1969/12/24،وقد كانت المحاولة الأولى من قبل منظمة الطيران المدني الدولي لوضع حد لظاهرة خطف الطائرات التي تهدد سلامة النقل الجوي، وقد عالجت المادتان 1 و2 مسألة تحديد نطاق تطبيق الاتفاقية، أكان من حيث نوع الجرائم والأفعال أو من حيث مكان وزمان وقوع الفعل الجرمي.

فمن حيث الأفعال تطبق الاتفاقية على:

- الجرائم الخاضعة لقانون العقوبات
- الأفعال التي تعد جرائم أو لا تعد كذلك والتي من شأنها أن تعرض أو يحتمل أن تعرض للخطر سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال الموجودة أو تعرض حسن الانضباط على متنها.

أما من حيث مكان وقوع الفعل، فتطبق الاتفاقية إذا وقع الفعل الجرمي على طائرة مسجلة في إحدى الدول المتعاقدة، ويجب أن تكون تلك الطائرة مخصصة للأغراض المدنية.

أما من حيث الزمان فلا تطبق الاتفاقية إلا خلال فترة تحليق الطائرة في الجو، في فضاء دولة متعاقدة، أو فوق المياه الدولية، أم فوق منطقة غير خاضعة لسيادة أي دولة تنطبق على الأعمال التي تهدّد أمن الطيران.

وتمنح الاتفاقية بحسب المادة الخامسة لقائد الطائرة سلطات تمكنه من تحقيق الحماية للطائرة أثناء التحليق، باعتباره مسؤولا عن سلامة الطائرة وركابها وكل ما عليها من بضائع، كما له أن يفرض تدابير معقولة لحماية أمن الطائرة، ومنها تقييد حركة أيّ شخص يرى قائد الطائرة أنه ارتكب أو بصدد ارتكاب عمل يهدّد ذلك الأمن.[1]

ثانيا:اتفاقية لاهاي لسنة 1970 لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 1971/10/14،وقدعرّفت المادة الأولى جريمة اختطاف الطائرة على الشكل التالي:[2]

"يرتكب هذا الجرم كل شخص موجود على متن طائرة وهي في حالة الطيران، إذا قام بصورة غير مشروعة وعن طريق العنف، أو التهديد به، بالاستيلاء على الطائرة أو بالسيطرة عليها، أو إذا شرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال."

لذلك فلأجل قيام جرم الاختطاف يجب توافر عدة شروط منها:

- استعمال العنف أو التهديد به.
- الاستيلاء على الطائرة أو الشروع في ذلك.
- القيام بهذه الأفعال بصورة غير مشروعة.
- حدوث الأفعال أثناء الطيران.

كما تقضي الاتفاقية، بأن تجعل الدول الأطراف اختطاف الطائرات جريمة يعاقب القانون عليهاعقوبات قاسية. وبأن تقبض الدول المتعاقدة على المجرمين و تسلمهم أو تقديمهم إلى القضاء، و بأن تساعد الدول بعضها البعض في سياق سير القضايا الجنائية المقدمة في إطار الاتفاقية.

[1] عبد القادر زهر النقوزي، مرجع سابق، ص 163-164.

[2] المرجع نفسه، ص 167.

ثالثا :اتفاقية مونتريال لسنة 1971 لقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني[1]

دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في **1973/01/26**، وهي لا تختلف عن الاتفاقيتين السابقتين إلا في أمرين اثنين:

- **مسألة تحديد الفعل الجرمي:** وذلك بقيام أيّ شخص بقصد وبشكل غير مشروع بفعل عنيف ضد شخص آخر على متن طائرة في الجو، إذا كان من المرجح أن يهدّد ذلك الفعل سلامة الطائرة أو وضع جهاز تفجيري على متن طائرة، أو محاولة القيام بذلك أو الاشتراك مع شخص يقوم بأفعال من ذلك النوع أو يحاول القيام بها.
- **مسألة تحديد الفترة التي تكون فيها الطائرة في الخدمة:** بموجب المادة الثانية من الاتفاقية تعتبر الطائرة في الخدمة منذ اللحظة التي يبدأ فيه الموظفون الأرضيون أو أفراد الطاقم بإعدادها للقيام برحلة معينة حتى انقضاء 24 ساعة على أي هبوط للطائرة، وتدخل في فترة الخدمة حالة الهبوط الاضطراري التي فرضها الخطف.

رابعا:بروتوكول سنة1988المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا البروتوكول جاء كتتويج للمجهودات التي بذلت لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، وهو تكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

ويوسّع هذا البرتوكول نطاق أحكام اتفاقية مونتريال ليشمل الأعمال الإرهابية في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي

خامسا:اتفاقية سنة 1988 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الملاحة البحرية.[2]

دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ **1992/03/1**، وهي تضع نظاماً قانونياً ينطبق على الأعمال الموجّهة ضد الملاحة البحرية الدولية، شبيه بالنظام الذي وُضع للطيران المدني الدولي، تجرّم به قيام شخص باحتجاز سفينة والسيطرة عليها بشكل غير مشروع، أو التهديد،أو الترهيب أو القيام بأعمال عنف ضد شخص على متن سفينة، إذا كان من المرجح أن يهدّد ذلك العمل سلامة ملاحة السفينة، أو وضع أجهزة، أو مواد تفجيرية على متن سفينة، أو أيّ أعمال أخرى تهدّد سلامة السفن.

---

[1] عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 168-169.

[2] المرجع نفسه ، ص 173.

سادسا: البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنشآت الثابتة على الجرف القاري

دخلت حيزالنفاذ بتاريخ 1992/03/1، يُنشئ نظاماً قانونياً ينطبق على الأعمال الموجّهة ضد المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، شبيه للنظام الذي وُضع لحماية الطيران المدني الدولي. وهي تعرف المنشآت بأنها:" جزر اصطناعية منشآت أو أشغال متصلة بصورة دائمة بالبحر تهدف إلى استخراج الموارد البحرية أو أي أهداف اقتصادية أخرى.

الفقرة الثانية: الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي ضد الأفراد

أولا:اتفاقية نيويوركلسنة1973لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون.[1]

تعرّف الاتفاقية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بأنهم: "رئيس الدولة، ووزير الشؤون الخارجية، وممثل الدولة أو المنظمة الحكومية الرسمي الذي يحق له ولأسرته التمتع بالحماية في دولة أجنبية."

وتقضي الاتفاقية بأن تجرّم كل دولة طرف الاعتداء على شخص يتمتع بحماية دولية، بالقتل عمداً، أو الاختطاف، أو الهجوم على شخصه، أو المسّ بحريته، أو ارتكاب هجمات خطرة على أماكن عمله الرسمية، أو على مراسلاته الخاصة، أو وسائل تنقله، أو التهديد بالقيام بتلك الهجمات، أو محاولة القيام بها، وبأن تجعل تلك الأفعال مستوجبة لعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطرة واعتبار من يهدّد بتلك الهجمات أو يحاول القيام بها شريكاً فيها.

ثانيا:الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة1979.

تنص الاتفاقية على أنّ "كل شخص يأخذ شخصاً آخر رهينة، أو يحتجزه ويهدّده بالقتل أو الأذى، أو الاعتقال بهدف إكراه شخص ثالث، سواء الدولة أو أيّ منظمة حكومية دولية، أو أيّ شخص طبيعي، أو قانوني، أو أيّ مجموعة من الأشخاص، على اتخاذ إجراء أو التخلّي عن هذا الإجراء بوصفه شرطاً صريحاً، أو ضمنياً لتحرير الرهينة، يكون مرتكباً لجريمة أخذ الرهائن بالمعنى المنصوص عليه في هذه الاتفاقية". ويحب لتطبيق هذه الاتفاقية أن تتضمن عملية الخطف عنصر دوليا كهروب الجاني إلى إقليم دولة أخرى، أو حمله لجنسية دولة غير دولة المجني عليه.

[1] عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق ، ص 170.

الفقرة الثالثة: الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب المتعلق بالمواد النووية

أولا:اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980.

الهدف من إبرام هذه الاتفاقية كما جاء في ديباجتها هو استخدام المواد النووية بصورة مشروعة ولأجل الأغراض السلمية، وتأمين التعاون الدولي على الحماية المادية لهذه المواد أثناء النقل النووي الدولي، وعدم الإذن بتصدير هذه المواد ما لم تكن قد تلقت تأكيدات بأن الحماية ستتوفر لها. وتجرّم الاتفاقية حيازة المواد النووية، واستخدامها، ونقلها، وسرقتها بشكل غير مشروع، وكذلك التهديد باستخدام المواد النووية للتسبب في الموت، أو إحداث ضرر فادح، أو خسائر كبيرة في الممتلكات.[1]

وقد أدخلت في 8 جويلية 2005 عديد التعديلات على هذه الاتفاقية، منها:إلزام الدول الأطراف قانوناً بحماية المرافق والمواد النووية عند استعمالها محلياً للأغراض السلمية وتخزينها ونقلها، النص على توسيع التعاون بين الدول فيما يتعلق بسرعة اتخاذ التدابير لتحديد مواقع المواد النووية المهرّبة واسترجاعها، والتخفيف من أيّ نتائج إشعاعية أو تخريبية، ومنع الجرائم ذات الصلة ومكافحتها.

ثانيا:الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005

تشمل مجموعة كبيرة من الأفعال والأهداف الممكنة بما في ذلك منشآت الطاقة النووية والمفاعلات النووية، تشمل التهديد بارتكاب تلك الجرائم، ومحاولة ارتكابها، والاشتراك فيها، وتنص على تسليم أو مقاضاة مرتكبي تلك الجرائم، كما تشجع الدول على التعاون في منع الهجمات الإرهابية بتبادل المعلومات، والتعاون في سياق التحقيقات الجنائية، وإجراءات تسليم المطلوبين، و تتناول كلاً من حالات الأزمات (مساعدة الدول على حل الأزمات)، والحالات التي تلي الأزمات (تأمين المواد النووية عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية).

بالإضافة للاتفاقيات السابقة الذكر، فقد شَرّعَ المشرع الدولي عدة اتفاقيات أخرى، تتعلق أساسا بوسائل ممارسة الأعمال الإرهابية، سواء كانت متعلقة بالمتفجرات البلاستيكية أو بالقنابل وكذا اتفاقية حول مسألة تمويل العمليات الإرهابية، في انتظار اتفاقية تجريم دفع الفديات الذي تقدمت به الجزائر.

---

[1] أنظر المادة السابعة من الاتفاقية

www1.umn.edu/humanrts/arabic/ProtectionofNuclearMaterial.html

الفقرة الرابعة: اتفاقيات دولية متعلقة بالقنابل والمتفجرات

أولا:اتفاقية مونتريال لسنة 1991 لتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها

وُضعت لمراقبة استخدام المتفجرات البلاستيكية والحد منها، وعلى لأطراف الالتزام بكفالة مراقبة المتفجرات غير المميزة في إقليمها، من قبيل المتفجرات التي لا تحتوي على أحد عوامل الكشف الواردة في مرفق الاتفاقية التقني، على كل طرف عموماً واجبات منها اتخاذ التدابير الفعّالة لحظر ومنع صناعة المتفجرات البلاستيكية غير المميزة، دخول المتفجرات البلاستيكية غير المميزة إلى إقليمها وخروجها منه؛ وممارسة مراقبة صارمة وفعّالة على حيازة ونقل المتفجرات غير المميزة، التي صُنعت أو استوردت قبل سريان الاتفاقية، وكفالة تدمير كامل المخزون من المتفجرات غير المميزة عدا ما هو في حوزة الشرطة أو الجيش، أو استهلاكه، أو تمييزه، أو إبطال مفعوله، في غضون ثلاث سنوات، واتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تدمير المتفجرات غير المميزة التي هي في حوزة الجيش أو الشرطة، أو استهلاكه أأو تمييزها أو إبطال مفعولها، في غضون 15 سنة وكفالة القيام في أقرب وقت ممكن بتدمير أيّ متفجرات غير مميزة صُنعت بعد تاريخ سريان الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة المعنية.

ثانيا: الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997.[1]

دخلت حز النفاذ بتاريخ 1997/12/15 نصت الاتفاقية على معاقبة كل شخص يقوم أو يحاول القيام أو يساهم بصورة غير مشروعة وعن قصد بتسليم، أو وضع، أو إطلاق، أو تفجير جهاز متفجر، أو غيره من الأجهزة المميتة، داخل أو ضد مكان عام، أو مرفق حكومي، أو شبكة للنقل العام، أو بنية تحتية بقصد إزهاق الأرواح، أو إحداث إصابات خطيرة، أو إحداث دمار هائل يؤدي إلى خسائر اقتصادية فادحة."

وتلتزم الدول المتعاقدة بالتأسيس القضائي على هذه الجرائم في حال كان المتهم موجودا على أراضيها ولم تقم بتسليمه (مبدأ إما التسليم أو المحاكمة) كذلك اتخاذ كافة التدابر لإعطاء الصفة الجرمية على هذه الأفعال بإنزال العقوبات المناسبة بها لم تتسم به من خطورة.

ثالثا الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لسنة 1999

تقضي بأن تتخذ الأطراف خطوات لمنع ومكافحة تمويل الإرهابيين بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق جماعات تدّعي السعي إلى غايات خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو تشجع

[1] عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 175.

أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار بالمخدرات أو تهريب الأسلحة، تُلزم الدول بتحميل من يموّلون الإرهاب مسؤولية جنائية ومدنية وإدارية.

وتنص على تحديد الأنشطة الإرهابية، وتجميد ومصادرة الأموال الموجّهة إليها، وكذلك تقاسم الأموال المصادرة مع دول أخرى حسب الحالة.

وتجدر الإشارة في نهاية الحديث عن الجهد الأممي في مواجهة الأعمال الإرهابية إلى الإستراتيجية العالمية التي تبنتها الأمم المتحدة كخارطة طريق توضح المعالم الكبرى للسياسة العامة الأممية في هذه المواجهة.

الفرع الثالث :

الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب[1]

في إطار استراتيجيات غير متوازنة أحيانا، فان مواجهة إرهابيين مصممين على فرض نمط تفكيرهم وحياتهم بالإرهاب، لايمكن للمجتمع الدولي ان يبقى محايدا حيال ذلك، ولذلك يجب أن تكون التدابير التي يقوم بها مناسبة لحجم التهديدات الإرهابية.

كما يجب العمل على إقناع الدول بالتدابير الاستثنائية وعدم صلاحية التدابير الكلاسيكية، وبالتالي لابد على الدول الفاعلة التفكير في إستراتيجية شاملة لاجتثاث أو القضاء على الأعمال الإرهابية.[2]وهذا ما عملت الأمم المتحدة على تحقيقه من أجهزتها المختلفة.

فبتاريخ 27 أفريل 2006 قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً إلى الجمعية العامة عنوانه "الاتحاد في مواجهة الإرهاب"تضمن توصيات لإستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب" ذكر فيه أن إستراتيجية الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب تقوم على خمسة أركان حاصلها ما يلي :

أولا: اقتناع الناس بعدم اللجوء إلى الإرهاب أو دعمه

ثانيا: حرمان الإرهابيين من وسائل القيام بالهجوم.

ثالثا: ردع الدول التي تدعم الإرهاب.

رابعا: تطوير قدرات الدول على دحر الإرهاب

خامسا: الدفاع عن حقوق الإنسان

وقدعُرضتْ هذه الإستراتيجية على الجمعية العامة للأمم المتحدة واعتمدتها بتاريخ6 سبتمبر 2006، واعتمدت "خطة عمل" تناولت أركان هذه الإستراتيجية وأكدت بالنسبة للمحور المتعلق بـ "التدابير

---

[1] اسكندر غطاس، مكافحة الإرهاب في ضوء المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان، ص 23-24.
http://www.benaa-undp.org/common/dir/file/general/books/12.pdf

[2]-Stanislav. J. Kirschbaum,"terrorisme et sécurité internationale",Op.Cit,p: 29

الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع، وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب" على عدد من الخطوات من أهمها: التأكيد مجدداً على أنه يتعين على الدول أن:

1/ تكفل في أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب الوفاء بالالتزامات المنوطة بها، بموجب القانون الدولي، لا سيما قانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقانون الإنساني الدولي .

2/ النظر في الانضمام دون إبطاء إلى الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي وتنفيذها

3/ النظر في قبول اختصاص هيئات رصد حقوق الإنسان الدولية والإقليمية المعنية بتشجيع سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وإنشاء نظم عدالة جنائية تتسم بالفاعلية تشكل الركيزة الأساسية للمعركة المشتركة ضد أعمال الإرهاب.

ولعل ندوة الجزائر المنعقدة بتاريخ **2011/09/07**، حول مكافحة الإرهاب "شراكة تنمية أمن" التي حضرتها ثمانية وثلاثين (**38**) دولة من بينها الدول الخمسة الكبرى في مجلس الأمن تأتي في إطار هذه الإستراتيجية، ولو كمرحلة تمهيدية للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب والذي انعقدفي**22-2011/09/23** في الولايات المتحدة الأمريكية. كمنتدى يبحث في إستراتيجية المكافحة وفي إيجاد الآليات والسبل الكفيلة بمواجهة أكثر فاعلية للأعمال الإرهابية.

المطلب الثاني:

في إطار المنظمات الإقليمية

انتشرت ظاهرة الإرهاب كما سبق معنا منذ السبعينات وأصبحت ظاهرة عالمية من حيث رقعة انتشارها والعلاقة بين منظماتها عبر الحدود الوطنية والأساليب المستخدمة في عملياتها وتأثر مناطق العالم بها ولو بدرجات متفاوتة.[1]

إن البعد العالمي للظاهرة هو ما فرض على أعضاء المجتمع الدولي التعاون لأجل مواجهة خطر الأعمال الإرهابية، هذا التعاون الذي إما أنه ذا طابع عالمي شامل، أو أنه ذا طابع إقليمي جهوي تمثل في بادئ الأمر في اتفاقية واشنطن في فيفري**1971** في إطار منظمة الدول الأمريكية، ثم تمثل في الاتفاقية الأوربية لعام **1977**، ومن بعدها الاتفاقية العربية لسنة **1998**.[2] لتتوالى الاتفاقات الإقليمية الخاصة بالمواجهة، لا سيما الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب، كل ذلك في إطار التنسيق التشريعي والأمني والمخابراتي بين الدول والمنظمات، لذلك سأحاول في هذه الجزئية أن

---

[1] **عبد الله الأشعل، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، 2003، ص33.**

[2] **المرجع نفسه، ص 33.**

أتناول بالبحث، الجهد الإقليمي في مواجهة الأعمال الإرهابية من خلال ثلاث تجارب هي على التوالي: التجربة الأوربية على اعتبار أن القارة الأوربية كانت مسرحا للجرائم الإرهابية في كثير من المناسبات، و التجربة العربية على اعتبار أنها عانت من هذه الظاهرة كضحية، وكمتهم بأنها مصدرة للأعمال الإرهابية، و تجربة منظمة الإتحاد الإفريقي باعتبارها الساحة الجديدة للأعمال الإرهابية خصوصا على مستوى دول الساحل الأفريقي.

الفرع الأول:

في إطار التجربة الأوربية

اعتقدت الدول الأوربية في فترة السبعينات بأن تشريعاتها لم تكن بالمستوى الذي يجعلها تتفاعل مع أعمال الإرهاب التي اجتاحتها في تلك الفترة، وبالتالي فقد دعا المجلس الأوربي لتوقيع اتفاقية دولية لقمع الإرهاب تجرم الأفعال الإرهابية، و تضع للإرهاب تعريفا يكون
مرجعيا لهذه المكافحة وهو ما تم في 1977/01/27.[1]

لقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية الأوربية لمكافحة الإرهاب لعام 1977على عدد الأفعال المكونة لجريمة الإرهاب الدولي، والتي ينبغي على الدول المتعاقدة عدم اعتبارها جرائم سياسية، لأجل تمكين الدول من تسليم المتهمين فيها إلى الدولة التي ارتكب العمل الإرهابي على إقليمها.[2] ولأننا تناولنا أهم هذه الجرائم عند تطرقنا لتعريف الأعمال الإرهابية في الاتفاقية فإني سأتناول في هذه الجزئية أهم الإجراءات العملية لتدابير المكافحة التي جاءت بها الاتفاقية والخاصة بالأساس بمسألة الاختصاص القضائي ومسألة التسليم.

الفقرة الأولى: الاختصاص القضائي ومسألة التسليم

تعطي الاتفاقية الأولوية في ممارسة الاختصاص القضائي للدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها، باعتبارها صاحبة الاختصاص الطبيعي للنظر في مثل هذه الجرائم، وبذلك يمكن تحقيق مصالح المتقاضين والدولة المعنية بصفة خاصة، وللدولة التي وقع على أراضيها الفعل الإرهابي أن تمتنع عن التسليم لأي داع دستوري أو قانوني، على أن تقوم هذه الدولة باتخاذ كل ما يلزم من تدابير مناسبة لتأسيس اختصاصها القضائي ومحاكمة المتهمين.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية ورغم أنها تعطي الأولوية للتسليم، إلا أنها ليست اتفاقية تسليم إلا عرضيا، كما أن مسألة التسليم وبحسب ما يفهم من المادة الخامسة من الاتفاقية قد تُرِكَتْ لتقدير

---

[1] حمد النيل النويري، مشكلة تعريف الإرهاب الدولي، مجلة العلوم القانونية، مرجع سابق، ص 127.

[2] راجع في تعداد الجرائم التي تعد أعمال إرهابية في الاتفاقية الأوربية لمكافحة الأعمال الإرهابية، الأول من هذه الرسالة، الفرع الثاني: الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب لعام 1977. ص 49.

كل دولة على حدة، بحسب ما تراه من ظروف مرتبطة بالحالة المطروحة للبحث أو بشخص المتهم المطلوب تسليمه.[1]

وفي خصوص التسليم دائما تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب الموقعة في ستراسبورج في1977، قد عُدلتْ في15/05/ 2003، ومن ابرز ما تضمنه النص المعدل هو إمكانية رفض تسليم المجرمين لبلاد يتعرض فيها الأفراد لاحتمال توقيع عقوبة الإعدام،أو التعذيب أو السجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج الشرطي.

وأعقب ذلك إبرام اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن منع الإرهاب، والتي فتح باب التوقيع عليها في16 مايو2005 وهدفت إلى سد بعض الثغرات في مجال القانون الدولي والصكوك الصادرة بشأن مكافحة الإرهاب.

وقد تضمنت هذه الاتفاقية عدداً من النصوص المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، سواء بالنسبة لتعزيز التعاون على الصعيدين الوطني، أوالدولي، بما في ذلك أسباب رفض تسليم المجرمين والتعاون القضائي،أو بالنسبة لتأثيم أفعال جديدة بشروط وضمانات معينة.[2]

الفقرة الثانية: ملاحظات تقيميه نقدية للاتفاقية الأوربية

بالرغم من جملة الانتقادات التي وجهت للاتفاقية الأوربية لمكافحة الإرهاب، خاصة في مسألة أن الاتفاقية لا تهدف في أساسها إلا لقمع الأعمال الإرهابية ذات الطابع السياسي الموجه ضد الدول، دون الإرهاب الفردي الذي يرتكب لأغراض غير سياسية،ولا لإرهاب الدولة.إلا أنها تعد وبحق خطوة هامة نحو قمع الأعمال الإرهابية في بقعة جغرافية محددة من القارة الأوربية، لاسيما وأن القارة قد شهدت عديد العمليات الإرهابية، وصارت محل ممارسة للفعل الإرهابي، ولهذا كان من الطبيعي أن تتكاتف جهود الدول الأوربية لإقامة نظام أوربي فعّال لقمع الأعمال الإرهابية.

إن أهم ما يميز الاتفاقية الأوربية لمكافحة الإرهاب لعام 1977، أنها جاءت في إطارالمساعي الحقيقية لبناء الاتحاد الأوربي، وصيانة المؤسسات الديمقراطية مؤكدة أن التسليم هو الطريقة الفعالة لمحاصرة الإرهاب، ولذلك عنيت أوربا بمسألة التسليم، فأكملت اتفاقية 1957ببرتوكولين آخرين في 1975/10/15، و1978/3/17،ثم اتفاقية 1996/12/12 حول تبسيط إجراءات التسليم بين أعضاء الاتحاد الأوربي.[3]

---

[1] عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 182-183.

[2] اسكندر غطاس، مكافحة الإرهاب في ضوء المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان،ص 32-33.

http://www.benaa-undp.org/common/dir/file/general/books/12.pdf

[3] عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص 34.

ويلاحظ عبد الله الأشعل أن اتفاقيات مكافحة الإرهاب وتسليم المجرمين قد أبرمت في إطار مجلس أوربا، الذي تؤكد ديباجة الاتفاقية المنشئة له وكذلك الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على أنه ضمان لاحترام حقوق الإنسان، أي أن الجريمة الإرهابية تعالج في إطار حقوق الإنسان والقيم الديمقراطية.[1]

لذلك فإنه ومراعاة لمصلحة الفرد في محاكمات عادلة مكفولة الضمانات من جهة، ولمصلحة المجتمع من جهة ثانية، كان النظام القضائي الأوربي في إجراءاته المقررة ضد الإرهاب موجه ضد الفعل أكثر من توجهه ضد الفرد المنسوب إليه الفعل الإرهابي، وهي بذلك تهدف إلى صيانة النظام الاجتماعي الذي يحرص عليه المجتمع.

ويشير الأشعل دائما حول التجربة الأوربية إلى أن النظام الأوربي في مكافحته للأعمال الإرهابية، يعالج الظاهرة في إطار التعاون الأوربي القضائي في المسائل الجنائية المختلفة وتشمل كافة الجرائم الدولية المنظمة، بما فيها جرائم الطرق، وغسيل الأموال، ومصادرة الأدوات والعوائد المستخدمة وتجميدها، وتعقبها، وتزوير العملة وخاصة" اليورو"، والتعاون في مجال تبادل المعلومات، والتدريب والاعتراض القانوني لوسائل الاتصالات اللاسلكية، وحماية المصالح المالية للتجمعات الأوربية، وإنشاء نظام أوربي مركزي مصور، وتجريم الانضمام إلى أية منظمة إجرامية في الدول الأعضاء في الإتحاد الأوربي، وأخيرا قرار مجلس الإتحاد في **1999/04/29**لمداختصاص الشرطة الجنائية الأوربية"**Europol**" ليشمل أيضا تزوير العملة ووسائط الدفع "**Meanas of payement**"[2].

الفرع الثاني:

في إطار التجربة العربية

سبقت الإشارة في الفصل الأول عند الحديث عن الاتفاقية العربية لمكافحة الأعمال الإرهابية لسنة **1998**، أنها كانت ربما العمل التعاوني الوحيد المثمر لجملة من التدابير والإجراءات في خصوص التعاون القضائي والأمني المخابراتي مواجهة للأعمال الإرهابية، ولعل خطر هذه الأعمال كان أهم محفزا لهذا التعاون على ما فيه من ملاحظات وانتقادات لذلك سأتناول في هذا الفرع البحث في التجربة العربية، و مدى نجاحها في تحقيق التعاون في مكافحة الأعمال الإرهابية.

لقد أُعدَتْ الاتفاقية العربية لمكافحة الأعمال الإرهابية التي دخلت حيز النفاذ في **1999/05/07**خلال مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب، ماأدى بها لأن تكون ذات طابع أمني وقضائي تعكس المنهج العربي في مواجهة الأعمال الإرهابية، من خلال الآلة الأمنية والقضائية في المعالجة، دون النظر

---

[1] **عبد الله الأشعل، مرجع سابق ، ص 34.**

[2] **نفس المرجع، ص 35-36.**

إلى مقاربات أخرى تنموية أو إصلاحية تكون مكملة أو بديلة للمعالجة التقليدية للأعمال الإرهابية. لذلك سأتناول في جزئية أولى المعالجة الأمنية للأعمال الإرهابية في إطار العمل العربي المشترك وفقا للاتفاقية ذات الشأن، فالمعالجة القضائية، مع تحليل للتجربة الجزائرية في إطار هذه المعالجة.

الفقرة الأولى: التعاون العربي لمكافحة الإرهاب في المجال الأمني

يقوم هذا التعاون حسب الاتفاقية العربية على ثلاث أسس:

أولا: تبادل المعلومات:

بمقتضاه تتعهد الدول بتبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية، وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ومصادر تمويلها، وتسليحها ووسائل اتصالاتها وأساليب الدعاية التي تستخدمها، ووسائل تنقلاتها، ووثائق السفر التي تستخدمها، كما تتعهد الدول بالإخطار عن الجرائم التي تقع على أراضيها، والتي تستهدف مصالح أو رعايا دولة عربية أخرى متعاقدة.

بالإضافة إلى تبادل المعلومات والبيانات التي تحول دون وقوع الجرائم الإرهابية على أرض دولة عربية أخرى، وتبدل المعلومات التي تيسر القبض على المتهمين الهاربين، أو المحكوم عليهم الهاربين من قضايا الإرهاب[1].

ثانيا: المساعدة في إجراءات التحري

تلتزم الدول المتعاقدة بتعزيز التعاون فيما بينها عن طريق تقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين، أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية وفقا لقوانين وأنظمة كل دولة.[2]

[1] راجع المادة 1/4 من الاتفاقية

[2] راجع المادة 2/4 من الاتفاقية

ثالثا: تبادل الخبرات

تلتزم الدول بالتعاون على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث وتوفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد البرامج التدريبية أو عقد الدورات لتدريبية للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب وتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم.[1]

الفقرة الثانية: التعاون العربي لمكافحة الإرهاب في المجال القضائي

يتمحور هذا التعاون حسب الاتفاقية في خمسة مجالات:

أولا: تسليم المجرمين

تنص المادة الخامسة من الاتفاقية على: تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين، أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول، على أن المادة السادسة قد استثنت مجموعة من الجرائم التي لا تكون محلا للتسليم، ومنها جريمة الإخلال بالواجب العسكري،إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم.[2]

ثانيا: الإنابة القضائية

أعطت الاتفاقية لكل دولة الحق في أن تطلب إلى أية دولة أخرى متعاقدة، القيام في إقليمها نيابة عنها. بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية وبصفة خاصة:

- سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال
- تبليغ الوثائق القضائية
- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز
- إجراء المعاينة وفحص الأشياء

وقد حددت المادة 10 حالتين يجوز فيهما رفض الإنابة:

1/ إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة.

2/ إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذه أو بأمنها أو بالنظام العام فيها.[3]

---

[1] المادة 3/4 من الاتفاقية

[2] راجع المادة 5 و 6 من الاتفاقية

www.gcc-legal.org/mojportalpublic/TreatyDetails.aspx?id=777

[3] راجع المواد 9 و 10 من الاتفاقية

المرجع الإلكتروني السابق نفسه.

ثالثا: التعاون القضائي بين الدول

تنص المادة 13 من الاتفاقية على أن تقدم كل دولة متعاقدة للدول الأخرى المساعدة الممكنة واللازمة للتحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية.

رابعا: الأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة والناتجة عن ضبطها

تلتزم الدول في حال تقرر تسليم شخص مطلوب تسليمه، أن تقوم بضبط وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة الإرهابية، أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها للدولة الطالبة.

خامسا : تبادل الأدلـة

بموجب المادة 21 من الاتفاقية، تتعهد الدول المتعاقدة بفحص الأدلة والآثار الناتجة عن أية جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضد دولة متعاقدة أخرى بواسطة أجهزتها المختصة، ولها الاستعانة بأية دولة متعاقدة أخرى في ذلك. وتلتزم باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الأدلة والآثار، واثبات دلالتها القانونية، ولها وحدها الحق في تزويد الدولة التي وقعت الجريمة ضد مصالحها بالنتيجة متطلبت ذلك، ولا يحق للدولة أو الدول المستعان بها إخطار أية دولة بذلك.

بالإضافة إلى ما سبق تنص المادة 22 من الاتفاقية على الإجراءات الخاصة بكيفية تسليم المطلوب، كتبادل طلبات التسليم بين الجهات المختصة في الدول المتعاقدة مباشرة، أو عن طريق وزارات العدل، كما تنص على إجراءات الإنابة القضائية، فضلا عن إجراءات حماية الشهود والخبراء.[1]

بالرغم من التدابير التعاونية سابقة الذكر، سواء كانت في جانبها الأمني أو القضائي، إلا أن واقع هذا التعاون في حقيقته لم يتعد جملة النصوص الاتفاقية، خاصة في مسألة التسليم، وميدان الإنابة القضائية، الذي يتم بشروط مشددة تعيق ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم الإرهابية، وهذا نظرا لتمسك الدول بمبدأ السيادة، والدليل الواقعي على ذلك هو أنه وبالرغم من تأكيد المادة الثالثة من الاتفاقية على التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة، وخاصة المتجاورة منها.

وهو الأمر الذي لم يكن دائما ممكنا،مثلابين دولتين متجاورتين كالجزائر والمغرب الأقصى، أين رفض الأخير في عديد المناسبات تسليم المطلوبين الهاربين من الجزائر بعد أحداث قمار بـ "وادي سوف" خاصة وأن المعلومات التي كانت بحوزة الهارب (عبد الحق لعيايدة)، كانت ستفيد التحقيق ومن ثمة استباق العمليات الإرهابية، – ولو أن مسألة التسليم قد نفذت في وقت لاحق– كذلك يطفو إلى سطح الذكريات تفجيرات مراكش بالمغرب سنة1994 واتهام المغرب للجزائر بالوقوف وراء

[1] راجع المواد 22-23-25-34-38. من الاتفاقية.

الأحداث – التي ثبت فيما بعد أنها غير صحيحة–، جعلت من العمل التعاوني أقل سرعة وفاعلية من جراء أثار تلك الأحداث، وجراء مواقف أخرى بين البلدين.

الفقرة الثالثة: التجربة الجزائرية في مواجهة الأعمال الإرهابية

لقد عانت الجزائر من ظاهرة الأعمال الإرهابية قبل كثير من الدول العربية – عدا مصر– مما جعلها تكون أكثر فاعلية ودراية بأساليب المواجهة لهذه الأعمال، حيث لم تقتصر المعالجة الجزائرية للظاهرةالإرهابية على الجانب القانوني الأمني و القضائي –على أهميته– فقط بل تعدته إلى تدابير أكثر تطورا تتعلق خاصة بجملة من التشريعات المشجعة والمحفزة للمنخرطين في الأعمال الإرهابية على التخلي عن الأنشطة الإرهابية، ومنها تخفيف العقاب أو الإعفاء منه في بعض الحالات. فماهي هذه التشريعات؟ وما مدى تحقيقها لأهدافها؟

أولا: التدابير القانونية

لقد عرفت المنظومة التشريعية فراغا واضحا فيما يخص أعمال الإرهاب كظاهرة يجب محاربتها، والوقاية منها، ومن هنا جاء إصدار المرسوم التشريعي **03/92** المؤرخ في **1992/09/30** المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب،أين تمت حديد مفهوم الجريمة الإرهابية في المادة الأولى منه

ثانيا: التدابير السياسية

فضلا على التدابير القانونية السابقة الذكر، فقد صاغ المشرع الجزائري قوانين أخرى تحمل في جوهرها معالجات سياسية اجتماعية و تنموية وتمثل ذلك في:

قانون الرحمة:

جاءت تدابير قانون الرحمة بموجب الأمر الرئاسي 12/95، الصادر في 1995/02/25 المتعلق بتدابير الرحمة، حيث قدمت وصيات مهمة من عفو وتخفيف للعقوبات المفروضة على المذنبين الذين أوقفوا نشاطهم الإرهابي. ورغم أن القانون قد اعتبر الإرهابيين مرتزقة ومجرمين، إلا أنه اعتبرهم أيضا ضالين عن سبيل القانون والحق والدين، يجب عليهم التوبة والاستفادة من تدابير قانون الرحمة، الذي يمنحهم فرصة عدم المتابعة القضائية إن لم يرتكبوا جرائم دم أو شرف أو تفجيرات.[1]

- **سياسة الوئام المدني**

اعتمد المشرع الجزائري قانون الوئام المدني 08/99 الصادر بتاريخ 1999/07/13 كحل سياسي قصد القضاء على الجريمة الإرهابية، أو التخريبية، حيث من يتقدم تلقائيا ويُشْعر السلطات المختصة

[1] امحند برقوق، مرجع سابق، ص 50.

بتوقفه عن كل نشاط إرهابي له أن يستفيد من أحد التدابير التي اقترحها المشرع وهي:الإعفاء من المتابعة، و الاستفادة من الإرجاء و من تخفيف العقوبات.[1]

لقد ختم المشرع المعالجة القانونية ذات البعد الاجتماعي السياسي التنموي التصالحي من خلال:

- **ميثاق السلم والمصالحة الوطنية**

تتركز هذه الوثيقة التي أتت كمبادرة تكميلية لمسعى الوئام المدني واعتمدت بالأمر **01/06** المؤرخ في **2006/02/27**على جملة من التدابير الخاصة التي شملت الأشخاص الذين ارتكبوا أوشاركوافي ارتكاب أفعال معاقب[2]

مجمل القول في مسألة التجربة الجزائرية في مواجهة الأعمال الإرهابية، أن المشرع الجزائري بكافة التدابير السابق ذكرها قد تعدى مسألة تجريم الأعمال الإرهابية، ضمن مدونات قانونية تنسجم مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية، إلى أن ينتهج مقاربة سياسية واجتماعية تعيد للنسيج الاجتماعي للمجتمع الجزائري لحمته وتضامنه، على اعتبارأن الظاهرة الإرهابية هي في أساس أصيل لها، ذات أبعاد سياسية اجتماعية و تنموية.

الفرع الثالث:

الاتفاقية الإفريقية لقمع ومكافحة الإرهاب

لعل ما عبرت عنه "**سوزان رايس**" التي شغلت منصب مساعد وزير الخارجية الأمريكية للشؤون الإفريقية في الفترة من **1997** إلى **2001** يعبر بحق عن وضع إفريقيا الواقعي والفعلي والذي يعد بالمواصفات التي ساقتها بيئة خصبة لنمو الأعمال الإرهابية، حيث تقول: "أن إفريقيا تعد بمثابة البطن الرخوة أمام الإرهاب العالمي،وأن الإرهاب الموجه إلى الولايات المتحدة يعيش أيضاً في إفريقيا،وهو ما أوضحه الهجوم على سفارتي الولايات المتحدة في كينيا وتنزانيا عام **1998**.

فخلايا تنظيم القاعدة تنشط في كافة أنحاء القارة، وتضطلع المنظمات الإرهابية بتخطيط وتمويل تنفيذ العمليات الإرهابية في مناطق كثيرة في إفريقيا.

كما تستفيد تلك المنظمات من انعدام الرقابة على الحدود بين البلدان الإفريقية، وضعف القانون والمؤسسات القضائية وقوى الأمن، فتقوم بتحريك الرجال والسلاح والمال من إفريقيا باتجاه بقية

---

[1] راجع في تفاصيل سياسة الوئام المدني، / امحند برقوق، مرجع سابق، ص 51 إلى ص 58.

[2] عبد الله خبابة، المرجع الإلكتروني السابق نفسه، ص 12.

أرجاء العالم، وتقوم باستغلال السكان الفقراء، والمنطلقات الدينية، أوالعرقية للمساعدة في تجنيدهم.[1]

لكن فإنه وفي الوقت نفسه فإن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية"الاتحاد الإفريقي حاليا" وقبل تصريحات "**رايس**" قد أدان في العام **1963** جميع أشكال الاغتيال السياسي والأعمال التخريبية التي ترتكبها دولة افريقية ضد دولة أخرى.

وفي العام **1973** وضعت المنظمة اتفاقية لاستئصال المرتزقة من إفريقيا، واعتبرت أن أفعالهم تشكل جرائم ضد السلام والأمن في القارة الإفريقية.[2]

لذلك سأتناول في هذه الجزئية اتفاقية الوحدة الإفريقية للأعمال الإرهابية لعام **1999** من منظورين يتعلق الأول بـ تعريف الاتفاقية للأعمال الإرهابية، ويتعلق الثاني بـ التعاون في مجال المنع والمكافحة.

أولا: تعريف الاتفاقية الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب

أكدت الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب في ديباجتها أن الإرهاب يشكل انتهاكا خطيراً لحقوق الإنسان، وعائقاً للتطورالاجتماعي الاقتصادي، لما يسببه من عدم استقرار للدول. واتساقاً مع مواقفها السابقة، أشارت الاتفاقية إلى الإرهاب الذي يمارس من قبل الأفراد ومن الدول أيضا، وشددت على الروابط المتنامية بين الإرهاب والجريمة المنظمة، بما في ذلك التجارة المحظورة للأسلحة والمخدرات وغسيل الأموال.[3]

وقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمكافحة العمل الإرهابي بأنه يعتبر عملا إرهابيا[4]

1محمد عاشور مهدي، إفريقيا والحرب على الإرهاب: قراءة في بعض الأبعاد السياسية، ص 29.

www.iua.edu.sd/iua_magazine/african_studies/42/002.doc

2 كمال حمّاد، مرجع سابق، ص 59.

3راجع ديباجة اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية

www.sis.gov.eg/ar/Story.aspx?sid=3906

4راجع المادة 1 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومقاومته لعام 1999.

www.sis.gov.eg/ar/Story.aspx?sid=3906

ثانيا:الاختصاص القضائي ومسألة التسليم

1/ الاختصاص القضائي:[1]

تعطي الاتفاقية الأولوية للدولة الطرف في اتخاذ كافة التدابير اللازمة لإقامة ولايتها القضائية على أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى عندما:

- ترتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة ، ويتم اعتقال مرتكب العمل داخل إقليمها أو خارجه إذا كان هذا العمل يعاقب عليه تشريعها الوطني.
- ترتكب الجريمة على متن مركب أو سفينة تحمل علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة طبقاً لقوانين تلك الدولة في وقت ارتكاب الجريمة.
- يرتكب الجريمة أحد مواطني أو مجموعة من مواطني تلك الدولة .

يجوز أيضاً للدولة الطرف أن تقيم ولايتها القضائية على أيجريمة من هذا القبيل عندما:

- يرتكب الفعل ضد احد مواطني تلك الدولة.
- يرتكب الفعل ضد مرفق عام أو حكومي تابع لتلك الدولة بالخارج، بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة.
- يرتكب الفعل شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة.
- يرتكب الفعل على متن طائرة تابعة لأحدي الشركات التابعة لتلك الدولة.
- يرتكب الفعل ضد أمن أحدى الدول الأطراف في الاتفاقية.

2/مسألة التسليم

وفقا لما تنص عليه المادة الثامنة في الفقرتين الثانية والثالثة، تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بتسليم أي شخص متهم، أو تمت إدانته بارتكاب أي عمل إرهابي في إقليم دولةأخرى طرف في الاتفاقية، وتطلب تسليمه إحدى الدول الأطراف وفقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، أو وفقاً لاتفاقيات تسليم المجرمين الموقعة بين الدول الأطراف، ووفقاً لما تقضى بها تشريعاتها الوطنية .

كذلك تنص نفس المادة بأنه: يمكن لأي دولة عضو في الاتفاقية حال إيداعها وثائق تصديقها أوانضمامها للاتفاقية إبلاغ السكرتير العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بأسباب عدم تسليم المجرمين ولكنها في نفس الوقت توضح الأساس القانوني في تشريعها الوطني، أو الاتفاقيات الدولية التي

---

[1] راجع المادة 6 من الاتفاقية

www.sis.gov.eg/ar/Story.aspx?sid=3906

وقعت عليها، والتي لاتجيز تسليم هذا المتهم. وينبغي على السكرتير العام إبلاغ تلك الأسباب للدول الأعضاء الأخرى .[1]

أيضالا ينبغي منع التسليم إذا أصدرت السلطات المختصة بالدولة المطلوب منها تسليم المتهم حكماً نهائيا ضد المتهم بارتكاب عمل إرهابي، أو أعمال مخالفة للقانون، تستوجب طلب التسليم، كما يمكن رفض التسليم إذا ما قررت السلطات المختصة في الدول المطلوب منها تسليم المجرم عدم المضي في إجراءات الدعوى، أوإقامتها فيما يتعلق بنفس الفعل أو الأفعال .

ينبغي علي الدولة المقيم بها الشخص المتهم إحالة القضية بدونت أخير لا لزوم له للسلطات المختصة بها لمحاكمته إذا لم تقم بتسليم هذا الشخص للدولة التابع لها، سواء ارتكب الجريمة داخل أو خارج أراضيها.

لتبين المواد من 9 **إلى**13 أحكام وشروط التسليم، حيث تشير المادة 11 إلى أن طلبات التسليم تسلم كتابة مدعمة بـ:

- نسخة أصلية أو موثقة من الحكم،أو الأمر بالقبض علي المتهم، أو أي أمر،أو قرار قضائي أخر وفقا للإجراءات المنصوص عليها بقوانين الدولة الطالبة.
- بيان يتضمن وصف الجرائم التي يطلب من أجلها التسليم مع تحديد تاريخ ومكان ارتباطها والجرائم المرتكبة وأي إدانة تمت ونسخة من النصوص القانونية المطبقة.
- وصف شامل بقدر الإمكان للشخص المطلوب و أي معلومات أخري تسهم في تحديد هوية هذا الشخص وجنسيته. [2]

3/الإنابة القضائية والمساعدة القانونية

لقد جاءت مسألة الإنابة القضائية والمساعدة القانونية في الجزء الخامس من الاتفاقية الإفريقية لقمع ومكافحة الإرهاب، حيث تشير المادة 14 أنه يمكن لكل دولة طرف أن تلتمس من دولة طرف أخرى القيام في إقليمها ونيابة عنها بإجراء تحقيقات جنائية في إطار الملاحقات القضائية التي تجري بسبب جرائم إرهابية مع الاعتراف بسيادة الدول الأطراف وذلك في:[3]

---

[1] راجع الجزء الرابع من الاتفاقية الإفريقية

www.sis.gov.eg/ar/Story.aspx?sid=3906

[2] راجع المادة 11 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته

www.sis.gov.eg/ar/Story.aspx?sid=3906

[3] راجع المادة 14 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته
المرجع إلكتروني السابق نفسه.

- سماع الشهود وتحرير محاضر بذلك على سبيل الاستدلال.
- فتح تحقيق قضائي.
- الشروع في إجراءات التحري.
- جمع الوثائق والسجلات أو صور موثقة منها في حالة انعدامها.
- إجراء الفحوصات وتتبع الأرصدة البنكية لغرض الاستدلال.
- إجراء التفتيش والضبط.
- تبليغ الوثائق القضائية.

مع الإشارة إلى أمكانية رفض طلبات الإنابة القضائية في بعض الحالات ومنها بحسب المادة الخامسة عشرة:

- إذا كان طلب الإنابة من شأنه التأثير على جهود الكشف عن جرائم أو إعاقة التحقيقات أو محاكمة المتهم في الدولة المطلوب إليها.
- إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة أو أمن الدولة المطلوب منها.[1]

مجمل القول في اتفاقية الوحدة الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب، أنه وبالرغم من أنها حددت وبدقة الأعمال التي تكون في دائرة الأعمال الإرهابية مع استثناء حركات التحرر من وصف المجموعات الإرهابية، وهو ما ينسجم تماما مع ما عانته القارة من ويلات الاستعمار، مع ملاحظة أن الاتفاقية لم تأت على ذكر الأسباب المؤدية للأعمال الإرهابية.

كما أن الاتفاقية ورغم أنها اتفاقية خاصة بمنع ومكافحة الأعمال الإرهابية، إلا أن الملاحظ على مضامينها أنها تصلح لأن تكون معاهدة مستقلة بمسائل التسليم والمساعدة القضائية بين الدول الأطراف، لما اشتملته من تفاصيل وأحكام تتعلق بمسائل التعاون القضائي والجنائي بين الدول الأطراف.

رغم أن أهم ما يؤاخذ على هذه الاتفاقية هو أنها وككل الاتفاقات السابقة خاصة منها العربية، أنها تناقض واقع التنسيق الإفريقي في المكافحة للأعمال الإرهابية، دون أن يكون في الاتفاقية ما يؤدي إلى مجازاة الخارج عن أحكام هذه الاتفاقية، والمثال الواقعي على تناقض الواقع مع مضمون النصوص خاصة في مسألة تسليم المطلوبين قضائيًا، هو الإشكالات التي اعترضت التعاون الإقليمي، بحيث سبق وأن اشتكت الجزائر وموريتانيا من دولة مالي بعد قيامها بإطلاق سراح إرهابيين من بينهم جزائريين مطلوبين من قبل القضاء الجزائري، وكانوا محتجزين لدى مالي،

[1] راجع أحكام المساعدة والإنابة القضائية المواد 16-17-18

www.sis.gov.eg/ar/Story.aspx?sid=3906

وأطلقت باماكو سراحهم في إطار صفقة تحرير الرهينة الفرنسي" بياركامات"، الذي كان محتجزًا لدى تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي.

وطبعا كل ذلك بضغط فرنسي كبير، يبين مدى التناقض في الخطاب الفرنسي والغربي عموما في مسألة مكافحة العمل الإرهابي لمّا يتعلق الأمر برعايا أوربيين يتبين فيما بعد أنهم رجال مخابرات.

أكثر من ذلك تلجأ هذه الدول الغربية إلى دفع الفديات لتحرير رعاياها. مما يضرب الجهود الإفريقية في منع ومكافحة الأعمال الإرهابية في الصميم. ويوفر مصدر تمويل هام وكبير للجماعات الإرهابية، يسمح لها بإعادة الانتشار والتأثير في ساحة الفعل الإرهابي.[1]

.وهو ما جعل رمضان لعمامرة مفوض السلم والأمن بالإتحاد الإفريقي، يصرح بأن التعاون بين الجنوب والشمال لم يرق بعد إلى المستوى المطلوب، في ظل وجود نزاعات بين الدول الأوروبية منها والإفريقية التي تسعى للحفاظ على مصالحها دون الاهتمام بمصالح الغير، في حين أن هذا التعاون ورغم الصعوبات التي تواجهه وتحد من نجاعته إلى أنه في المسار الصحيح، حيث صرح مفوض السلم والأمن الإفريقي رمضان لعمامرة بالقول "إن التعاون بين دول الساحل وإفريقيا هو سائر إلى الطريق الصحيح."

ولعل إنشاء قيادة الأركان المشتركة بين الجزائر ومالي والنيجر وموريتانيا في ماي**2011** بمنطقة تمنراست بأقصى جنوب الجزائر، لتكون منطلقا لشنّ حملات عسكرية ضد مواقع الجماعات الإرهابية بمنطقة الساحل جنوب الصحراء، هي أحد السبل الناجعة في مواجهة الأعمال الإرهابية.أكثر من ذلك تسعى الدول الأربعة "دول الميدان" وعلى رأسها الجزائر في إستراتيجيتها لمواجهة الأعمال الإرهابية، إلى إشراك دول أخرى من غير دول الساحل في إطار هذه المواجهة، وذلك ما تم في الجزائر بتاريخ **2011/09/7** في الندوة الدولية حول مكافحة الإرهاب تحت عنوان: "**شراكة، تنمية ومواجهة الجريمة المنظمة**" تبحث في خطورة تنامي الأعمال الإرهابية في المنطقة، لا سيما بعد الأزمة الليبية وانتشار السلاح بشكل واسع، وإعادة تسلح فصائل متشددة لدى توارق تمردوا سابقا على حكومة مالي، ما دفع منسق مكافحة الإرهاب في بروكسل "جيل دوكروشوف" أن يؤكد بالقول أن القاعدة اغتنمت فرصة الحرب في ليبيا للتزود بالأسلحة الخفيفة والحربية وبصواريخ أرض جو.

---

[1]تقدر بعض المصادر مجموع مبالغ الفديات المقدمة بحوالي 150 مليون دولار. ولنا أن نتصور قدرة هذا المال في بعث النشاط الإرهابي من حيث التجنيد أو من حيث اقتناء وسائل التنفيذ ووسائل الدعم اللوجيستي .

كذلك وفي سياق آخر فقد شدد مفوض السلم والأمن بالإتحاد الإفريقي بخصوص قضية تقديم الفديةعلى وجوب العمل أكثر، من أجل الوصول إلى قانون واضح ومتكامل لهذا الأخير ويكون في الإطار الأممي، مؤكدا في الوقت نفسه على ضرورة تجريم دفع الفدية.[1] ووضع بروتوكول عمل،مضيفا أن الإتحاد بصدد تحضير قانون تجريبي سيكون بمثابة أداة مساعدة لكل الدول، للوصول إلى انسجام ما بين كل الدول الإفريقية، كاشفا في الوقت نفسه عن إنشاء محكمة قضاء بالإتحاد الإفريقي، وكذا لجنة للقانون الدولي من أجل تدوين قانون يحظى بالإيجاب في إفريقيا، وأن الوعي بمخاطر الإرهاب يتسع على مستوى القارة وأغلب الدول.[2]

المبحث الثاني:

أحداث الحادي عشر من سبتمبر ومواجهة الأعمال الإرهابية

لقد كانت أحداث الحادي عشر(11) من سبتمبر مرحلة حاسمة وغير اعتيادية في مسيرة المواجهة الدولية للأعمال الإرهابية، وذلك من حيث أن عملية المواجهة قد تعدت مرحلة التقنيين إلى مرحلة المواجهة الميدانية العسكرية المباشرة، وهو ما ترجم في استصدار قرارات حاسمة لمجلس الأمن وتحت الفصل السابع، كما ترجم في إعلان الحرب على أفغانستان والعراق، فيما سمي فيما بعد بالحرب الشاملة على الإرهاب، فما خلفيات أحداث الحادي عشر(11) من سبتمبر؟ وما تداعياتها على مواجهة الأعمال الإرهابية؟ وما مدى نجاح الاستراتيجية الجديدة في القضاء أو على الأقل الحد من الأعمال الإرهابية؟

المطلب الأول:

ما بعد أحداث الحادي عشر(11)من سبتمبر والحرب على أفغانستان

لقد أدى تعرض الولايات المتحدة الأمريكية لهجمات الحادي عشر(11)من سبتمبر 2001 إلى تبني واشنطن لحملة دولية غير مسبوقة لمواجهة الأعمال الإرهابية، وتكوين تحالف دولي لذلك، معتمدة على القوة العسكرية المباشرة، وعلى التبرير القانوني، والدعم السياسي الكبير من كافة دول العالم.[3] ومن ذلك مثلا أن الصين الجارة القريبة لأفغانستان، لم تبد اعتراضا على الحرب المباشرة على أفغانستان وما تمثله تلك الحرب من خطر محتمل على الصين في المفهوم الاستراتيجي، فالتضامن العالمي الذي خلفته اعتداءات الحادي عشر من(11) من سبتمبر لم تترك من مجال لأي

---

[1] لم يصدر إلى حد الآن في شأن الفدية سوى قرار مجلس الأمن 1904 والذي يحرم تقديم الفدية، على أن الجهد الدولي لا سيما من قبل الجزائر يسعى إلى تجريم دفع الفدية وليس فقط تحريمها.

[2] www.djazairess.com/elmassar/599

[3] عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص 72.

اعتراض خارج الإرادة الأمريكية، فعلى قول "بوش" الابن، فإما أن تكونوا معنا أو ضدنا، لتتحول مسألة مواجهة أعمال الإرهاب نفسها إلى إرهاب بذاته[1]. وينحصر الدور الأممي في هذه المواجهة لصالح الدور الأمريكي الانفرادي بقبعة أممية أحيان وبدون قبعة في أحايين أخرى. وتُطْرَحْ في هذا الصدد رؤى جديدة في خصوص مفاهيم الأعمال الإرهابية والحروب الوقائية والعدوان وحالات الدفاع الشرعي. فكيف تعامل مجلس الأمن مع هذه الأحداث في إطار المواجهة الجديدة ؟ وما شرعية الحرب على أفغانستان كنموذج للمواجهة العسكرية للأعمال الإرهابية؟

الفرع الأول:

مجلس الأمن والتحول في إستراتيجية المواجهة

إن قيام مجموعة من الأشخاص باختطاف أربع طائرات مدنية أمريكية وتوجيهها إلى أهداف منتقاة بعناية، بهدف إخراج الولايات المتحدة الأمريكية من الأراضي المقدسة في شبه الجزيرة العربية، بغية معاقبتها على سياساتها "الظالمة" تجاه العرب والمسلمين، بواسطة طائرات يشكل الاستيلاء عليها فعلا مخالفا لكل القوانين الوطنية والدولية.

كما أن استعمالها كقنابل متفجرة على أهداف مدنية مخلفة حالة من الرعب والفزع و مقتل وجرح آلاف الأشخاص، بهدف حمل الولايات المتحدة على تغيير مواقفها السياسية من القضايا التي يعمل عليها تنظيم القاعدة،يعد بالمواصفات السابقة هي من الأعمال الإرهابية، التي اقتضت حملة عالمية واسعة من الإنكار ومن ثمة الاستنفار والمواجهة.[2]

لتتركز الحملة ضد الأعمال الإرهابية بعد الحادي عشر من سبتمبرعلى استخدام مجلس الأمن، وإسباغ أهمية قصوى على قراراته المتعلقة بالأعمال الإرهابية.

ففي اليوم التالي للهجوم، إي في **2001/09/12** صدر قرار مجلس الأمن رقم **1368** بالإجماع مؤكدا على تعاون كل الدول للقبض على كل من له صلة بالأحداث، مطالبا المجتمع الدولي بمضاعفة الجهد، لمنع وقمع الأعمال الإرهابية، وتنفيذ كل الاتفاقات المناهضة لهذه الأعمال الإجرامية.[3]

ليصدر بعد ذلك القرار **1373** في:**2001/09/28**، مؤكدا أن الإرهاب الدولي يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وعلى الحق الفردي والجماعي في الدفاع عن النفس.[4]

---

[1] **نعوم تشو مسكي وآخرون، العولمة والإرهاب، حرب أمريكا على العالم، ص73،72.**

[2] **أحمد حسين سويدان، مرجع سابق، ص 118-119.**

[3] **عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص 72.**

[4] **راجع بالتفصيل قرارا مجلس الأمن رقم 1373 من هذه الرسالة ص 68.**

ليجتمع مجلس الأمن في 2001/11/12 ويصدرالقرار 1377 الذي أكد في ديباجته على أن أعمال الإرهاب تشكل واحدة من أخطر مهددات السلم والأمن الدوليين في القرن 21،وهي تهديد لكل الدول وللإنسانية جمعاء.[1]

مجمل القول أن مرحلة ما بعد أحداث الحادي عشر(11) من سبتمبر قد اتسمت في عمل مجلس الأمن بعدة خصائص منها:[2]

أولا: تصدى مجلس الأمن مباشرة بسلطات الفصل السابع، من خلال لجنة مناهضة الإرهاب لمساندة الحملة العسكرية الأمريكية، واستخدام واشنطن للمجلس بسهولة لإحكام رقابتها على الدول، وضمان تنفيذها الحثيث لقرارات المجلس.

ثانيا: تميزت قرارات مجلس الأمن بالشمول لكل المنافذ التي تحاصرالظاهرة الإرهابية، وارتفاع القرارات إلى مستوى الإلزام القانوني، والعملي، وذلك من حيث أن هذه القرارات تحت متابعة الولايات المتحدة المباشرة، وهو نفس الأمر الذي حدث في مسألة العقوبات التي سلطت على العراق والسودان، والنظام الليبي السابق،(قضية لوكربي)، فقد كانت هذه الجزاءات جزء من السياسة الأمريكية.

ثالثا: أصبحت كل القرارات المتعلقة بمكافحة أعمال الإرهاب تحظى بحساسية خاصة وتنفيذ جبري حتى دون أن تعرف الدول شكل العمل الإرهابي المستهدف، فيكفي أن تسمي الولايات المتحدة الفعل أنه إرهابي.

رابعا: تركز واشنطن على استخدام القوة العسكرية التي تحوزها بانفرادية تكاد تكون مطلقة، بينما يصر العالم كله على ضرورة العمل الدولي المنسق لتعريف الأعمال الإرهابية، ثم تقرير السياسة الواجب إتباعها إزاءها.

خامسا: أذهلت واشنطن العالم العربي الذي ساند حملتها في أفغانستان، عندما تنكرت للحق الفلسطيني، فاعتبرت المقاومة الفلسطينية للاحتلال الإسرائيلي عملا إرهابيا، وأعلنت أن منظمات حماس، والجهاد، والجبهة الشعبية، وكتائب الأقصى، وحزب الله في لبنان، هي منظمات إرهابية وفرضت حضرا على سوريا بداعي أنها تساند هذه الحركات "الإرهابية"، مما أوحى للرأي العام الغربي أن الفعل الإرهابي إنما هو فعل مرتبط بالأساس بالعالمين العربي والإسلامي، وهوما تجسد في الحملات العسكرية التي خاضتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد أفغانستان في 2001 وضد العراق في 2003.

---

[1] عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص 74.

[2] المرجع نفسه، ص 76-77.

الفرع الثاني:

الحرب على الإرهاب في أفغانستان ومدى شرعيتها

لقد أدان مجلس الأمن الدولي اعتداءات الحادي عشر(11) سبتمبر بموجب القرار رقم 1368 وكذلك فعلت الجمعية العامة في قرارها رقم 1/56 بتاريخ 18 سبتمبر 2001 أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية أنها في حالة "حرب مع الإرهاب"، وشرعت في التحضير لعمل عسكري ضد أفغانستان كمرحلة أولى في هذه الحرب، باعتبار وجود قيادات تنظيم القاعدة ومعسكرات التدريب التابعة له على أراضيها.[1]

إن إعلانالحرب على أفغانستان كدولة ذات سيادة بحجة تواجد العناصر الإرهابية التي قامت بالهجمات تتمركز بالمنطقة، محيلين الأمر على ما سمي في حينه بالحرب الوقائية كإجراء دفاعي طبيعي لكل دولة، ودون الحاجة إلى تفويض من مجلس الأمن.[2] قد أثار عديد النقاشات حول مدى شرعية هذه الحرب من عدمها، حيث ذهب البعض إلى أن هذه الحرب لا تتوافر على أي صفة شرع، بل أنها تعد عدوانا على دولة عضو في الأمم المتحدة.

فضلا أنه لا أساس للاعتماد على نص المادة 51 من الميثاق، والتي تنص على حق الدفاع الشرعي، باعتبار مقتضيات المادة تقتضي حدوث اعتداء على السلامة الإقليمية واستقلال الدولة، وقد أقرت محكمة العدل الدولية في قرارها الذي أصدرته عام1986 في القضية المتعلقة بالنشاطات العسكرية وشبه العسكرية بين الولايات المتحدة ونيكاراغوا، بأنه حتى نكون أمام حق الدفاع عن النفس يجب أن نكون حال اعتداء مسلح.[3]

إن الاعتداء المسلح، هو اعتداء يصدر بالضرورة عن دولة سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر ومع أن المادة 51 لم تشترط ذلك صراحة، فإن التعامل الدولي قد أخذ به على أساس أنه شرط ضمني يستفاد منها طالما أن هذه المادة تعني بتقرير استثناء على مبدأ حظر استخدام القوة بين الدول، في المقابل فإن الأعمال الإرهابية تصدر عن دول أو مجموعات أوأفراد وبالتالي حتى يعتبر العمل الإرهابي عملا مسلحا أن يصدر عن دولة أو أن تتحقق نسبته إليها.

فضلا على أن يكون الفعل الإرهابي على درجة من الجسامة والخطورة من ضمن سلسلة اعتداءات متواصلة، واسعة النطاق، تقع على إقليم الدولة الضحية.[4]

---

[1] احمد سويدان، مرجع سابق، ص 119-120.

[2] المرجع نفسه، ص 121.

[3] احمد سويدان، مرجع سابق، ص 124.

[4] المرجع نفسه، ص 124-125.

ومع التسليم بأن هذه الهجمات قد كانت من الجسامة والخطورة بحيث تستدعي الفعل والرد غير أن إعطاء الدول حق الدفاع عن النفس، ومن ثمة استخدام القوة العسكرية فيهذا الردو الدفاع لمجرد أن قامت جماعة إرهابية معينة، ودون علم ولا تواطؤ من الدولة الأخرى، يعد خرقا لقاعدة آمرة في القانون الدولي تتعلق بحظر استخدام القوة بين الدول بموجب المادة 4/2 من الميثاق.

إن غياب العناصر الواقعية التي تربط هذه التنظيمات بالدولة المتواجدين على إقليمها ينفي عنها المسؤولية الدولية، التي لا تتحقق بحسب قرار محكمة العدل الدولية، إلا في حال ممارسة الدولة لسلطة إدارة وتوجيه فعّالة على الجماعات الإرهابية.[1]وهو ما رأى فيه البعض أنه غير ثابت تجاه دولة أفغانستان.

غير أن دراسة متأنية لما سمته محكمة العدل الدولية بالاستناد إلى العناصر الواقعية التي تحدد طبيعة علاقة الدولة مع التنظيمات، يثبت وجود هذه العلاقة فالقاعدة ساعدت حركة طالبان في حربها مع باقي فصائل المجاهدين، لتكون بمثابة الذراع العسكرية لحركة طالبان، مما ساعدها على فرض سيطرتها على أنحاء واسعة من الأراضي الأفغانية، ويكون بذلك قادة القاعدة جزء مشارك في إدارة أفغانستان، فضلا على الارتباط التاريخي والإيديولوجي والعقدي بين الطرفين، ومن هنا يمكن اعتبار أحداث الحادي عشر **من** سبتمبر غير بعيدة عن مسؤولية حكومة حركة طالبان، وبالتالي عن دولة أفغانستان.[2]

محصلة القول في مسألة شرعية الحرب على أفغانستان من عدمها، أنه وبالنظر لعدم صدور قرار من مجلس الأمن يبيح استخدام القوة العسكرية ضد أفغانستان، ولسبق اتخاذ هذا المجلس للقرارين 1368 و 1373اللذين اعتبرا التهديدات ماسة بالسلم والأمن الدوليين، وحثا على جملة من الإجراءات– والتدابير ليس من ضمنها صراحة استخدام القوة العسكرية– كان يمكن أن تكف قوة الولايات المتحدة عن الحرب والانتقام. الذي يمكن أن يوصف بأنه عدوان، وليس حربا مشروعة على أعمال الإرهاب الدولي.

وهو عدوان ينسجم تماما مع الإستراتيجية الأمريكية في مواجهة الأعمال الإرهابية التي تعتمد في الأساس على:

---

[1] في قرار محكمة العدل الدولية لعام 1986 اعتبرت أن تحقق مسؤولية الدولة يكون بالاستناد إلى العناصر الواقعية التي تحدد طبيعة علاقة الدولة مع هذه التنظيمات والجماعات ومدى هذه العلاقة، وعلية فإن المحكمة لم تعتبر تدعيم الولايات المتحدة لأعضاء الكونترا بالسلاح والتدريب كافيا لاعتبار أعمال قوات الكونترا ضد جمهورية نيكارغوا بمثابة أعمال صادرة من الولايات المتحدة الأمريكية نفسها. – رغم اعتراف الأخيرة بهذا التدعيم– راجع: أحمد حسين سويدان، مرجع سابق، ص 126–127.

[2] أحمد حسين سويدان، مرجع سابق، ص 125.

- ضرب معقل الإرهاب في كل بؤرة في العالم حتى لا تتكرر أحداث الحادي عشر(11) من سبتمبر 2001.
- الإطاحة بالأنظمة التي لها علاقة مباشرة، أوغير مباشرة بالإرهاب.
- استبدال الأنظمة بالمعارضة، ودعم هذه المعارضة ماديا ومعنويا ودبلوماسيا، مثل تحالف الشمال في أفغانستان كبديل لطالبان، ودعم المعارضة العراقية في الخارج كبديل لنظام صدام حسين.
- مراقبة الدول التي تملك تقنيات صنع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل مثل الهند، باكستان، كوريا الشمالية، الصين، العراق، إيران وغيرها من الدول، وذلك إما باحتوائها، أو تدميرها اقتصاديا، ودبلوماسيا واجتماعيا.
- محاولة استمالة وإقناع الدول التي تملك حق النقض، خاصة روسيا والصين حتى تضمن مساندتها في محاربتها للأعمال الإرهابية.

المطلب الثاني:

الحرب على الإرهاب في العراق

بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، والهجوم على أفغانستان في2001/10/07، جاء الدور على دولة إسلامية أخرى هي دولة العراق، دون أن يكون كما يرى البعض من وجود لسبب حقيقي شرعي واحد، يؤيد قانونية وعدالة هذه الحرب التي أطلقت شرارتها الأولى الولايات المتحدة الأمريكية في2003/03/20، فما هي الأسباب المعلنة والحقيقية للحرب على العراق؟ وما مدى شرعية هذه الحرب؟

الفرع الأول:

أسباب الحرب على العراق

الحرب الأمريكية البريطانية التي بدأت عملياتها العسكرية في2003/03/20، لاقت معارضة دولية شديدة سواء من الأمم المتحدة، أو من معظم دول أوربا، لاسيما من فرنسا وألمانيا واليونان وروسيا، وكذلك الصين، وطبعا من الدول العربية، ولقد تمسكت الولايات المتحدة بهذه الحرب معللة موقفها بجملة من الأسباب يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا:وجود صلات بين النظام العراقي وتنظيم القاعدة: لقد ادعت الولايات المتحدة أن للنظام العراقي علاقة مع تنظيم القاعدة، لا بل أنه نفسه وراء أحداث الحادي عشر سبتمبر، وأن صدام حسين هو الممول لهذا الحدث الرهيب،وقد عملت الإدارة الأمريكية على تأكيد هذه الإدعاءات بجملة من

التقارير الاستخبارية المزورة، في حين أن تقاريراستخبارية أخرى لم تجد من علاقة بين النظام العراقي وتنظيم القاعدة.[1]

ثانيا: العراق يمتلك أسلحة الدمار الشامل: كانت هذه الحجة هي أولى التبريرات التي ساقتها الإدارة الأمريكية لتبرير حربها على العراق، من حيث أن امتلاك هذه الأسلحة يشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين، وبالطبع على أمن وسلامة إسرائيل.

غيرأن هذا الإدعاء قد ثبت عدم صحته، حيث قال(**هانس بليكس**) رئيس فريق بعثة التفتيش الدولي على العراق، بأن العراق ليس لديه أسلحة دمار شامل، كما أن نائب مدير مشروع منع الانتشار النووي في مؤسسة كارنيجي للسلام السيد"**جون دولنستان**" بأن رجال الإدارة الأمريكية، ووكالات المخابرات المركزية خدعوا الشعب الأمريكي، وكذبوا عليه بهذه الحجة كمبررلشن هذه الحرب غير المشروعة على العراق.

بالإضافة إلى أن واقع الغزو الأمريكي للعراق أثبت في الواقع على عدم وجود أي أسلحة دمار شامل في العراق.[2]

ثالثا: العراق مسؤول عن انتشار الجمرة الخبيثة: انتشرت مايعرف الجمرة الخبيثة في أمريكا في غضون شهر أكتوبر **2001**، وكانت الإدارة الأمريكية تتهم تنظيم القاعدة وحركة طالبان، لتلجأ فيما بعد إلى مسؤول أكثر جدية، ويكون بذلك النظام العراقي هو الأنسب لحمل هذه التهمة التي لم تستطع الولايات المتحدة إلى اليوم من إيجاد ولو دليل واحد عليها.عدا تقارير المخابراتالأمريكية التيناقضتفي كثير منها تقارير مخابرات غربية أخرى.[3]

إن مجمل ما يمكن قوله في التبريرات السابقة أنها كانت لا تقوم على أي أساس، وأنها في الواقع كانت تخفي دوافع اقتصادية، تتعلق أساسا بتأمين حاجيات الولايات المتحدة من النفط العراقي، باعتبارالعراق يمتلك ثاني إستراتيجي نفطي في العالم، وهو ما قاله الرئيس الأمريكي الأسبق **كارتر**" من أن الهدف الحقيقي من الحرب الأمريكية على العراق إنما هو أمن إسرائيل والنفط العربي."وأيد ذلك المفكر(ميشيل هيروش)،في مقال له نشر بمجلة "**NEWS Week**"، تحت عنوان" التعطش لبترول العراق"، واصفا ما حدث بأنه مؤامرة النفط.

---

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص486.

[2] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 484-485.

[3] المرجع نفسه، ص 490.

فضلا على ما تقدم فإن حماية إسرائيل كانت من بين أهم الأسباب الحقيقيةللعدوان الأمريكي على العراق ليتأكد بما لا يدع مجالا للشك، أن هذه الحرب لم تكن بالمطلق حربا على الإرهاب.[1]

الفرع الثاني:

مدى شرعية وقانونية الحرب على العراق

رغم كل محاولات الولايات المتحدة ومعها بريطانيا على إيجاد حجج قانونية شرعية لحربها على العراق، إلا أنها فشلت في ذلك، بل أنها تعدت على جملة من القواعد القانونية،والاتفاقية الدولية الآمرة ومنها:[2]

أولا: مخالفة المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تنص على حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، دون أن يكون من مبرر لخرق هذه المادة، ولا يصدر أي قرار من مجلس الأمن يبيح استخدام القوة العسكرية ضد دولة عضو في الأمم المتحدة.

ثانيا: مخالفة نص المادة 7/2 الخاصة بحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولا شك أن قول الولايات المتحدة أنها تريد تخليص الشعب العراقي من نظام مستبد، يعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدول، على الرغم من أن الثورات العربية في ربيع وصيف 2011 قد أثبت إمكانية هذه التدخلات، والتغييرات في الأنظمة، لكن بشرط موافقة الشعوب ذاتها واتفاق المجموعة الدولية، وهو ما لم يتم في حالة العراق.

ثالثا: مخالفة الالتزام الدولي بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، إذ أن الدولتين باعتدائهما على العراق[3]دون سند قانوني من مجلس الأمن، يكونان قد عرضا منطقة الشرق الأوسط وجوار العراق بالذات لكافة دواعي اللاستقرار.

رابعا: مخالفة مبدأ إنماء العلاقات الودية بين الدول،إذ يفترض هذا المبدأ حل النزاعات بين الدول بالطرق السلمية لا باستخدام القوة العسكرية خارج الشرعية الدولية، مما يقوّض دعائم التنظيم الدولي، ويهمش دور الأمم المتحدة.

المطلب الثالث:

آثار مواجهة الأعمال الإرهابية على حقوق الإنسان ومبدأ السيادة

إن أهم ما أحدثته أحداث الحادي عشرمن سبتمبر في مسألة المواجهة، أنها رهنت عمل واختصاصات منظمة الأمم المتحدة بيد القوى الكبرى أكثر من أي وقت مضى.

---

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق ، ص 491-494-495.

[2] المرجع نفسه ، ص 501-502.

[3] انظر ابراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2005، ص 12.

وصارت الصبغة الانفرادية في مواجهة الأعمال الإرهابية هي الغالبة على ساحة الواقع والممارسة الدولية. وخارج الشرعية الدولية التي يمكن لها أن تحفظ كرامة وحقوق المطلوبين، أو المشتبه فيهم، دون أن تتحول مسألة مواجهة الأعمال الإرهابية نفسها إلى عمل إرهابي أو إرهاب ينتهك هذه الحقوق، ويمتهن كرامة الناس بالتعذيب والاحتجاز غير القانوني، كما حدث في غوانتنامو وأبو غريب، أو باختطاف الرعايا، وإهدار حقوق المواطنين، وهتك خصوصياتهم.

لذلك سأعالج في المطلب الموالي آثار المواجهة الدولية للأعمال الإرهابية على حقوق الإنسان، وعلى السيادة، فماهي آثار هذه المواجهة خاصة بعد أحداث **الحادي عشر من** سبتمبر على هذه المبادئ الإنسانية الدولية السامية؟

الفرع الأول:

حقوق الإنسان ومواجهة الأعمال الإرهابية

لقد جعلت أحداث الحادي عشر من سبتمبر من مواجهة الأعمال الإرهابية هوسا ممزوجا برغبات الانتقام ورد الاعتبار، ما جعل من هذه المواجهة تتعرض لجملة من الحقوق الإنسانية بالانتهاك، سواء في جانب القانون الدولي لحقوق الإنسان، المتعلق خاصة بالحقوق المدنية والسياسية للمواطنين، أو في جانبها المتعلق بالقانون الدولي الإنساني، المتعلق خاصة بحقوق الأسرى والمحتجزين، ما جعل البعض يقول أن عمليات المواجهة صارت في حد ذاتها تشكل عملا إرهابيا.

الفقرة الأولى: انتهاك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان

بالرغم مما ورد في التقرير النهائي لنتائج القمة العالمية**2005**، المنعقدة بمقر الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك، في الفترة الممتدة من **14** إلى **16** سبتمبر **2005** بخصوص " أن التعاون الدولي من أجل مواجهة الأعمال الإرهابية، يجب أن يتم وفقاً لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك الميثاق والاتفاقيات، والبروتوكولات الدولية ذات الصلة. ويتعين على الدول ضمان امتثال أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب لالتزاماتها بموجب القانون الدولي،لاسيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، والقانون الدولي الإنساني."[1]

إلا أن جملة القرارات الأممية المتعلقة بمواجهة الأعمال الإرهابية، قد كان لها الأثرالخطير على منظومة الحقوق الأساسية للإنسان، خاصة فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن رقم **1373** في إطار عولمة مواجهة الأعمال الإرهابية، دون مراعاة في بعض الأحيان لأدنى القواعد الحقوقية، فوجدنا في خضم الحملة العالمية انتهاكا لأصول و قواعد المحاكمة العادلة، حيث طفا لسطح إجراءات

---

[1] **اسكندر غطاس، مكافحة الإرهاب في ضوء المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان،ص 20.**

http://www.benaa-undp.org/common/dir/file/general/books/12.pdf

التحري، ما سمي بالدليل السري "Secret Evidanc" ، ضد المتهمين، وهو دليل لا يعرفه المتهم، ولا يواجه به، وهي في الغالب أدلة تستخدم ضد الأجانب، ما يمثل تمييزا مبنيعلى عقيدة، أو جنسية، أو عرق المشتبه فيه.

كذلك لطالما استعملت الحملة العالمية لمواجهة الأعمال الإرهابية للطمس على حقوق الشعوب في الحرية والانعتاق من كبت الاستعمار، ومثال ذلك القضية الشيشانية ضد الروس، أو قضايا أخرى، كقضية التبت في الصين، أو في مقاومة الشعب الفلسطيني ضد إرهاب الدولة الإسرائيلية، الذي أستغل هذه الحملة لينظم لنادي الكبار في هذه الحرب، ويصير رئيس الوزراء الأسبق "شارون" مدافع عن السلام، ضد "إرهاب وتطرف حركات المقاومة الوطنية والإسلامية".

لقد رأى البعض أن القرار1373ورغم فضائله، قد انتهك الحق في حرية التعبير، وفي إنشاء الجمعيات المكفولة بموجب المادتين 19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلا على تضييقه لمسألة اللجوء السياسي لا سيما في المادة 2 و7 من القرار.

فضلا على ما كشفته الممارسة الدولية في هذه المواجهة، من أساليب التعذيب الخطيرة والمحرمة دوليا، كالتعذيب المنهجي في سجن أبو غريب، وسجن غوانتنامو، والسجون السرية الطائرة في أوروبا، وبخاصة في بولونيا ورومانيا، مما أثار تداعيات خطيرة على صعيد الرأي العام الأوروبي والأمريكي فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان بذريعة مكافحة الإرهاب الدولي.

ناهيك عن عمليات الاختطاف التي نفذتها الوكالات الاستخباراتية، وعلى رأسها الأمريكية في عديد المناطق، سواء في أوربا ، أو في منطقة الشرق الأوسط.[1]

إن موضوع انتهاك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان لم يقتصر في مداه على المشتبه فيهم من الأجانب فقط، بل تعداه لأن يمس الحريات الفردية للمواطنين في الدول الديمقراطية نفسها، ومن ذلك أن الكونغرس في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي إطار التدابير الاحترازية أقرفي:2001/10/26 القانون الوطني الذي يعطي الشرطة، وأجهزة الاستخبارات صلاحيات استثنائية ويحد من دورالدفاع، ويعيد النظر في الحصانة الشخصية، التي تضمن الحريات الفردية.

كما يفسح المجال لعمليات التفتيش والتصنت على المكالمات الهاتفية، والرقابة على المراسلات البريدية العادية والإلكترونية، مما أفقد الأمريكيين وغيرهم نصيبا كبيرا من الحريات والحقوق

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق ، ص -495.

الفردية، التي طالما ناضلت من أجل تكريسها شعوب العالم الحر، والمجموعة البشرية بكافة أطيافها وتوجهاتها.

كذلك الأمر حصل في بريطانيا، وفرنسا، وباقي دول العالم، بمباركة وتضامن عالميين، لم يسبق لهما مثيل، ففي فرنسا مثلا سن قانون "بريبن" في **2004/02/11**، الذي ينص على التحقيق الأولي من دون معرفة الشخص المعني، ووفق آلية سرية لا يمكن الاعتراض عليها، ولمدة غير محدودة، فضلا على مسألة التنصت، ووضع الميكروفونات والكاميرات في الأماكن العامة والخاصة، والشروع ليلا في حملات مداهمة للمنازل في غياب المتهمين.

والجدير بالذكر في هذه المسألة أنه وبقدر ما حاولت هذه الإجراءات والنظم الحد من خطر العمليات الإرهابية، بقدر ما حفزت دولا أخرى غير ديمقراطية على انتهاج أساليب أكثر انتهاكا لحقوق الإنسان، ولحريات الأفراد، دون أن توفر الضمانات القانونية اللازمة لعمليات الاعتقال والاحتجاز، مما أدى في أحيان كثيرة إلى توليد ردّات فعل عكسية تجاه الفعل الإرهابي تغذيه دوافع الانتقام والقصاص الشخصي.

ولعل بعض المتحمسين لمواجهة الأعمال الإرهابية ولو على حساب حقوق الإنسان والضمانات القانونية، يرافع بالقول: أنه إذا تمت مواجهة الأعمال الإرهابية في ظروف حرب، أو خطر عام يهدد حياة الأمة، فللدولة أن تتخذ من جانبها تدابير تنتقص مؤقتا بعض الالتزامات المترتبة على الصكوك الدولية المتعلقة بحماية الإنسان، وذلك بالقدرالذي تتطلبه مواجهة الأوضاع القائمة وفى إطار الحدود والشروط التي يقتضيها القانون الدولي. على أن تخطر الدولة بهذه التدابير السلطات المختصة، وفقاً للصكوك الدولية ذات العلاقة .[1]

ومع ذلك لا يجوز للدول في جميع الأحوال، وأيا كان مسلك الشخص المشتبه بارتكاب أنشطة إرهابية، أو أدين بارتكابها،أن تنتهك الحق في الحياة على النحو المنصوص عليه في الصكوك الدولية، أو حظر التعذيب، أوالمعاملة غير الإنسانية أو المهينة،أو مبدأ شرعية التدابير والعقوباتومبدأ حظر رجعية النصوص القانونية الجنائية.[2]وهو ما ذهبت إليه الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في مادتها الثالثة، حيث تحظر الاتفاقية و بصورة قاطعة التعذيب والعقوبات أو

---

[1] راجع المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966/12/16 النافذ بتاريخ 1976/03/23.
http://www.un.org/ar/events/motherlanguageday/pdf/ccpr.pdf

[2] راجع المادة 2/4 من نفس العهد السابق.

المعاملة غير الإنسانية أو المهينة. ولا تنص المادة الثالثة على أية استثناءات حتى في حالة الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة.[1]

كذلك وعلى مستوى التأثير في السياسة الخارجية لبعض الدول الغربية الرائدة، فقد تخلت الدول الديمقراطية على الحملات التي كانت قد بدأتها قبيل هجمات الحادي عشر من سبتمبر، والتي تدعو فيها دول العالم الثالث، وخاصة من الدول العربية على غرار السعودية ومصر، التحول الديمقراطي، وإشاعة ثقافة حقوق الإنسان، وهو الضغط الذي كان قد بدأ يشكل بعض النتائج، لتأتي الهجمات وتنسف كل هذه المحاولات، وتعزز فكرة الأنظمة المستبدة، القائلة بأن الديمقراطية لن تأتي إلا بالإسلاميين المناهضين – كما يدعي رؤساء هذه الدول– لكل قيم الحق والحرية الديمقراطية، ما زاد في الانغلاق والفساد والظلم الاجتماعي، وأدى بالتالي إلى توفير بيئة خصبة لنمو الجماعات الإرهابية المتطرفة.

الفقرة الثانية: الحرب على الإرهاب وانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني

نشير بداية إلىأ ن القانون الدولي الإنساني يعترف بفئتين من النزاعات المسلحة هي النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وتشمل النزاعات المسلحة الدولية استخدام دولة للقوة المسلحة ضد دولة أخرى.

أما النزاعات المسلحة غير الدولية، فتشمل العمليات العدائية بين قوات حكومية مسلحة وجماعات مسلحة منظمة، أو في ما بين تلك الجماعات داخل الدولة. وينطبق القانون الدولي الإنساني حينما تأخذ " الحرب الشاملة على الإرهاب " أحد هذين الشكلين من النزاعات المسلحة، كما تنطبق بعض جوانب قانون حقوق الإنسان الدولي والقوانين الوطنية.

وتعد العمليات العدائية المسلحة التي بدأت على سبيل المثال في أفغانستان في أكتوبر **2001** وفي العراق في مارس **2003**، نزاعات مسلحة.[2]وبالتالي تنطبق قواعد القانون الدولي الإنساني على هذه الحالات.

وتنطبق اتفاقيات جنيف الأربعة وبخاصة الثالثة منها المتعلقة بالأسرى على قضية سجناء غوانتنامو، التي أثارت كثير من الجدل، بخاصة لما كان في هذا السجن من انتهاك صارخ لحقوق المساجين، ومعاملتهم معاملة قاسية ومهينة، تتركز بالأساس على أساليب التعذيب المحرمة دوليا،

---

[1] راجع المادة الثالثة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/euhrcom.html

[2] ملاءمة القانون الدولي الإنساني في حالات الإرهاب، مقال منشور في مجلة الصليب الأحمر، 2005/07/21.

www.icrc.org/ara/war-and-law/protected-persons/prisoners-war/index.jsp

والحاطة من الكرامة الإنسانية، والتي حرّمتها "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أوالعقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة" لسنة **1984**.

ونشيرهنا لنص المادة75 من معاهدة جنيف، التي تحظر ممارسات القتل والتعذيب والضرب وبتر الأطراف وقطع الأعضاء، وأخذ الرهائن، والعقاب الجماعي والتهديد بالعقاب، والتي مارستها الولايات المتحدة بالكامل، ما أثار موجة من الاستنكار العالمي لهذه الانتهاكات.

بل أن الولايات المتحدة راحت في درجة إنكارها لحقوق أسرى الحرب على الإرهاب، إلى الإدعاء بعدم انطباق اتفاقيات جنيف على أسرى غوانتنامو، باعتبارهم مقاتلين غير شرعيين. وغير تابعين لقوات مسلحة نظامية، أي ليسو أعضاء في جيش دولة من الدول.

وقد تصدت الهيئة البرلمانية الأوروبية التابعة للمجلس الأوربي لهذه الادعاءات، وأثبتت في تقريرين لها أن الولايات المتحدة لا أساس قانوني لها لاحتجازها لمعتقلي غوانتنامو، كما أن كل أسرى النزاعات العسكرية، بمن فيهم أعضاء التنظيمات التي يصفها التقرير بأنها إرهابية، ومن ضمنهم أعضاء تنظيم "القاعدة"، يتمتعون بحقوق الحماية وفق البند 75 من البروتوكول الإضافي لمعاهدة جنيف.

وأن القانون الإنساني الدولي يوفر إطارا قانونيا عاما كافيا للتعامل مع مسألة المعتقلين.[1] مما يدحض ادعاءات الولايات المتحدة وتملصها من تطبيق القانون على معتقلي غوانتنامو.

أكثر من ذلك وبعيدا عن التكييّف القانوني لوضع الأسرى، فإن الولايات المتحدة ومن بين **800** معتقل في السجن، فقد أفرجت عن الغالبية العظمى منهم من دون توجيه أية تهم لهم. ليدان منهم خمسة فقط من قبل اللجان العسكرية، بينما حوكم شخص واحد أمام محكمة مدنية، دون أن يستفيد أي من المحتجزين الذين تم الإفراج عنهم من أي تعويض مادي أو معنوي عن ظروف الاعتقال والحجز غير القانوني الذين تعرضوا له.[2]

فضلا على ما تقدم، فقد أقامت الولايات المتحدة الأمريكية العديد من السجون السرية في أوربا الشرقية، لا تتوافر كمعتقل غوانتنامو على أبسط الضمانات القانونية المكرسة لمبدأ المحاكمات العادلة، مما ضرب الجزء الباقي من مصداقية الولايات المتحدة الأمريكية في مرافعتها لصالح

---

[1] **زياد منى، غوانتنامو.. انتهاك لحقوق الإنسان والقانون الدولي؟، منظمة العفو الدولية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا.**
http://amnestymena.org/ar/Magazine/Issue12/GuantanamoViolationofhumanrightsandint.law.aspx?media=print

2 ملفات غوانتنامو المسرَّبة تُبرز الحاجة إلى المحاكمات العادلة والمساءلة

http://www.amnesty.org/ar/news-and-updates/leaked-guant%C3%A1namo-files-highlight-need-fair-trials-and-accountability-2011-04-26

كرامة وحقوق الإنسان. الأمر الذي دفع الرئيس الأمريكي الجديد "**أوباما**" إلى الأمر بإغلاق معتقل غوانتنامو، غير أن الغلق لم يتم إلى اليوم.

لتكون بذلك حملة مواجهة الأعمال الإرهابية بالقوة العسكرية، حملة للانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقواعد القانون الدولي الإنساني، دون أن تنجح هذه الحرب الشاملة على الإرهاب في القضاء على الأعمال الإرهابية، ولا الحد من خطورتها.

الفرع الثاني:

الحرب على الإرهاب ومبدأ السيادة

بداية يجدر القول أن فكرة السيادة قد تبلورت في القرن السادس عشر، وفي وقت ليس ببعيد عن تاريخ واستفاليا، فقد وضعت هذه المعاهدة في ضوء الأفكار التي تمخض عنها الصراع في ذلك القرن الدموي، وفكرة السيادة هي بالقطع فكرة قديمة، تلازمت مع وجود الدولة في مختلف العصور، غير أن استخدام هذا المصطلح بالمعنى الذي نعرفه اليوم، يعد من ابتكارات القرن السادس عشر.[1] ومنذ تاريخ معاهدة واستفاليا **1648** والتي وضعت حدا لحرب الثلاثين عاما بين الأقاليم الأوربية، صارت السيادة من أهم ركائز القانون الدولي، باعتبارها أحد المقومات المهمة التي تنهض عليها الدولة القومية، التي كانت طيلة حوالي ثلاث قرون من الزمن، الشخص الدولي الوحيد وفق المذهب التقليدي في القانون الدولي.[2]

ولئن كان سقوط جدار برلين ونهاية مرحلة الحرب الباردة، عوامل أساسية في تغيير مفاهيم عديدة من مفاهيم القانون الدولي، على رأسها مبدأ السيادة، فإن مواجهة الأعمال الإرهابية أو ما يعرف بالحرب على الإرهاب، قد زادت من هذا التأثير. فكيف أثرت هذه الحرب على مبدأ السيادة؟

الفقرة الأولى: مبدأ السيادة في مواجهة ضرورات التدخل لمواجهة الأعمال الإرهابية

لقد برهنت التطورات الدولية على أن مفهوم السيادة المطلقة الذي وضع في معاهدة واستفاليا، لم يعد قادرا على تحقيق هدفه في تحقيق حفظ السلم والأمن الدوليين، في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة، الأمر الذي حتم تطويره باعتباره مفهوما نسبيا ينطلق من فكرة المسؤولية.[3]

ولمّا كانت الجرائم الإرهابية جرائم ماسة بالسلم والأمن الدوليين، فإن على المجتمع الدولي بدء بدوله تقع مسؤولية الحفاظ على هذا السلم والأمن، لذلك فليس للدول أن تتحجج بمبدأ السيادة أو

---

[1] إبراهيم أبو خزام، أقواس الهيمنة، دار الكتاب الجديد المتحدة، الطبعة-1- 2005، ص 183

[2] صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ELGA، ط-1-، 2002، ص43.

[3] عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مركز الدراسات السياسية الإستراتيجية، الأهرام، القاهرة، 2000، ص 32 -33.

بمبدأ عدم التدخل، للوقوف حائلا في سبيل مواجهة الأعمال الإرهابية، بل أن ما تفرضه هذه الأعمال الإرهابية من ضرورات التنسيق، والتخابر، وتبادل المعلومات، يؤكد على أن مبدأ السيادة لا بد وأن يتغير مفهومه ومعطاه لصالح السيادة الدولية الجماعية في مكافحة الأعمال الإرهابية.

الفقرة الثانية: تحول مبدأ عدم التدخل من التفسير الجامد إلى التفسير المرن

يعد مبدأ عدم التدخل المنصوص عليه بموجب المادة 7/2 من ميثاق لأمم المتحدة، الصورة العاكسة لمبدأ السيادة، كما أنه من المبادئ التقليدية الراسخة في القانون الدولي.

وقد انبثق عن فكرة السيادة التي ترتب عليها منع أية دولة من التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، باعتبارالتدخل يعد انتهاكا لسيادتها، ويعرض النظام الدولي للخطر. وأن التزام الدول باحترام حقوق بعضها البعض يفرض عليها واجب عدم التدخل في الشؤون الخاصة بغيرها، وقد جعل بعض الفقهاء من مبدأ عدم التدخل مبدأ مطلقا إلا إذا كانت الدولة في حال دفاع شرعي.

وقد أخذت لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة في مشروعها الخاص بحقوق وواجبات الدول عام **1974**، بهذا الرأي عندما نصت المادة الثالثة(3)على أنه "على كل دولة واجب الامتناع عن كل تدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى".[1]

غيرأن زيادة التداخل بين مصالح الدول المختلفة من جهة، وانتشار مخاطر الجريمة الإرهابية من جهة ثانية، وامتدادها عبر كافة دول العالم، أدى إلى عدم إمكانية مراعاة مبدأ عدم التدخل بصفة مطلقة، واضطرار الدول في بعض الأحيان إلى الخروج عنه لصيانة مصالحها الخاصة، أو المصالح العامة للجماعة الدولية، ما اضطر الفقهاء إلى اعتبار التدخل عملا غير مشروع في الأصل، مع التسليم بأن هناك حالات يجوز فيها التدخل على سبيل الاستثناء، إذا وجدت أسباب مشروعة تبرر ذلك.[2]

ومن بين أهم الأسباب التي تفترض مثل هذه التدخلات، هو مسألة مواجهة الأعمال الإرهابية، كماحدث في أفغانستان سنة **2001**، على الرغم من أن البعض قد رأى في الحرب على أفغانستان تقويضا للسلم العالمي، باعتبار نصي القرارين **1368** و **1373** لم ينصا صراحة على هذه الحرب.[3]

---

[1] **علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 186-187.**

[2] **علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 187.**

[3] **راجعالفرع الثاني من الفصل الثاني من هذه الرسالة: الحرب على الإرهاب في أفغانستان ومدى شرعيتها، ص 102 وما يليها.**

خلاصة الفصل الثاني

إن من الحقيقة القول في نهاية هذا الفصل،أن الجهود الدولية في مواجهة الأعمال الإرهابية قد كانت موفقة جدا في وضع إطارعام لمواجهة الأعمال الإرهابية.

أكان ذلك في إطار الأمم المتحدة، من خلال جملة القرارات واللجان التي واكبت كل من الجمعية العامة، ومجلس الأمن على إعدادها، أو من خلال جملة الاتفاقيات التي سنتهاالأمم المتحدة، والتي تتعدى اليوم الأربعة عشر اتفاقية.

أو كان ذلك في إطار المنظمات الإقليمية لا سيما في إطار التجربة الأوربية والعربية، وكذا الإفريقية، وهي التجارب التي حاولت وتحاول مواجهة هذه الأعمال الإرهابية، من خلال جملة من القوانين والنصوص المؤكدة على ضرورات التعاون القضائي والإجرائي، خاصة في مسألة تسليم المطلوبين.

بل وصلت هذه الجهود الإقليمية كما رأينا في تجربة الإتحاد الإفريقي إلى حدإنشاء قيادة الأركان المشتركة بين الجزائر ومالي والنيجر وموريتانيا في ماي**2011** بمنطقة تمنراست لمواجهة الأعمال الإرهابية بمنطقة الساحل جنوب الصحراء.

غير أنه من الحقيقة أيضا القول أنه و رغم هذه الجهود إلا أن ما تتعرض له من عراقيل ومعوقات بيروقراطية، وكذا من مفاهيم جامدة لعنصر السيادة من شأنه التعطيل، والحد من فاعلية مواجهة الأعمال الإرهابية.

إن أهم ما توصلت إليه الجهود الدولية فيمواجهة الأعمال الإرهابية في إطارالأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية،هو وضع إطار مرجعي اتفاقي، يسعى لمواجهة الأعمال الإرهابية أكان ذلك من ناحية محاولة تحديد تعريف للأعمال الإرهابية.[1] أو من حيث التأكيد على ضرورات التعاون القضائي، خاصة في الجانب الإجرائي له، وبالذات في مسألة التسليم.

غيرأن الملاحظ أن هذه الجهود،قد اعتمدت وتركزت على الناحية الإجرائية الشكلية في القاعدةالقانونية دون أن تعير اهتماما للناحية الموضوعية التي تسعى لتحليل الظواهر الإجرامية، والبحث عن أسباب ودوافع وظروف ارتكابها، لذلك فلم تفرز هذه الجهود بصفة عامة، ولا نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية بصفة خاصة، نتائج واقعية وفعالة، في تكريس أو تطوير آليات قانونية وإجرائية ناجعة في حل معضلة الأعمال الإرهابية.

---

[1] راجع المبحث الثاني من الفصل الأول من هذه الرسالة.

كما تبرز نسبية دور المعاهدات والاتفاقيات، في حرصها الشديد على تفعيل وتطوير إجراءات التسليم بين الدول وإعطائه الأهمية القصوى، عبر تكريس نوع منالآلية في تسليم الإرهابيين، وفي مكافحة "جرائم إرهابية"، إلا أنّ هذه الأهمية التي منحت لهذه المؤسسة لم تكرس على أرض الواقع، لتتواصل محدودية دور التسليم في مكافحة الإرهاب.

إنّ عدم إقرار وإدماج الإرهاب عموما أو "جرائم إرهابية" معينة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة – التي أُنشئت بمقتضى ميثاق روما سنة 1998– جعل من محاولات تطوير الاختصاص القضائي الجنائي الدولي، في ردع "جرائم إرهابية" محاولات عاجزة غير مسايرة لتطورهذه الأعمال الإرهابية.

كذلك يبرز فشل جملة المعاهدات ذات الصلة بالأعمال الإرهابية، في مستوى التطبيق، حيث ورغم إلحاح هذه المعاهدات على ضرورات تنسيق وتفعل الجهود واقعيا، إلا أن واقع التطبيق العملي لهذه الجهود، لا يزال دون المستوى خاصة في ظل بعض ممارسات بعض الدول الغربية بخصوص مسائل تحرير الرهائن ودفع الفديات، مما يعطل ولا شك جهود المواجهة، ويعزز شوكة الجماعات الإرهابية.

لقد كان لأحداث الحادي عشر من سبتمبر2001الأثر الأبرز في التحول في مسار المواجهة الدولية للأعمال الإرهابية، حيث تخلت المجموعة الدولية –على الأقل في الفترة التي تلت الأحداث– عن كل التحفظات بشأن مواجهة الأعمال الإرهابية، وهو ما تجسد في استصدر القرار1373 في بضع ساعات، وتحت أحكام الفصل السابع وبالإجماع.

ورأينا القرارات الهامة التي تمخض عنها، إضافة على تحول استرتيجية الأمم المتحدة في ذلك الحين من الجهد المتعلق بالجانب التشريعي، إلى استخدام القوة العسكرية بموجب القرارين 1368-1373،وإعلان الحرب على أفغانستان، هذا التحول الذي كان مدفوعا برغبة الولايات المتحدة الأمريكية في الانتقام ورد الاعتبار في أول مرحلة، ليتحول في مرحلة ثانية، إلى تأكيد تسُّيد العالم، والسيطرة عليه وفق إستراتيجية بعيدة المدى.

لقد كان لما سمي حينها بالحرب على الإرهاب آثار خطيرة على مبدأ السيادة، وعلى حقوق الإنسان، وبخاصة على الحقوق المتعلقة بالكرامة الإنسانية والحريات الفردية، أكان ذلك في داخل الدول الديمقراطية أو خارجها.

ولعل سجن أبو غريب ومعتقل غوانتنامو، شاهدي عار على ما خلفته هذه الحرب من مآسي وانتهاك للحقوق الآدمية، ليتأكد القول الذي مفاده أن مواجهة الأعمال الإرهابية لما بعد 11 سبتمبر هي ذاتها عمل من الأعمال الإرهابية.

يقول نعوم تشومسكي بهذا الصدد: أما في يخص مفهوم الإرهاب فله في واقع الأمر معنيان: فالأول معنى الإرهاب والآخر معنى مكافحة الإرهاب ".

فإذا مانظرت في الكتب المدرسية العسكرية الأمريكية، مثلا فستجد فيها تعريفا لـ"الإرهاب وتعريفا لـ"مكافحة الإرهاب"، واللافت للنظر أن التعريفين متماثلان إلى حد يكون تاما، ويتضح من ذلك أن الارهاب هو مكافحة الإرهاب نفسها. أي أن الفارق الرئيس بينهما فمرده النظر إلى من يقوم بالعمل الإرهابي. فإذا قام به من لانحبه فهو إرهاب. أما إذا قام به من نحبه، وهو مايشملنا، فهو مكافحة الإرهاب .

أما فيما عدا هذا الفرق فالأعمال التي تنفذ في الحالتين متماثلة [1]

[1] نعوم تشو مسكي وآخرون، العولمة والإرهاب، مرجع سابق، ص72،73.

الخاتمة

الخاتمة

في نهاية هذه المذكرة نصل إلى القول بأن مسألة المواجهة الدولية للأعمال الموصوفة بالإرهابية، مسألة جد معقدة،ليس فقط على المستوى المبدئي من خلال تحديد التعريف والمفهوم الذي كما سبق معنا في الفصل الأول، لا تعود صعوبة تحديده فقط لتجاذبات ومصالح الدول والأطراف ذات العلاقة، في موضوع الأعمال الإرهابية، بين من حَصَرَ المفهوم في جملة من التوصيفات والأعمال، مع التركيز فقط على إرهاب الأفراد والجماعات.

وهو المنهج المتبنى من الفقه الغربي، وبين فقه أخر، يُعْتَبَرُأكثر شمولا في تحديده لتعريف الأعمال الإرهابية، لتشمل إرهاب الدولة والأفراد والجماعات، وتحيّد المقاومة المسلحة من كل لبس يقاربها بالأعمال الإرهابية.

هذه الأعمال التي وإن كانت تحمل في طياتها أهداف سياسية، إلا أنها ليست من قبيل الجرائم السياسية، ذلك أن باعث الجريمة السياسية هو باعث – مبدئيا – شريف المقصد، يبغي خير المجتمع و إصلاحه، كما أن الجريمة السياسية كما سبق معنا هي في الأساس جرائم داخلية بعكس الجريمة الإرهابية. ومن ثمة فلا مجال بهذه التفرقة لحق اللجوء السياسي.

إن الجريمة الإرهابية في زمن العولمة والتطور التقني التكنولوجي، جرائم دولية تشترك وتتقاطع مع الجريمة المنظمة في كثير من النقاط، ليس أقلها من اعتمادها علىتجنيد بعض أفراد جماعات الجريمة المنظمة، والاستفادة من خبرتهم في تزييف الوثائق، والجوازات وأعمال الكمبيوتر، واستعمال وسائل الاتصال الحديثة، وتجارة السلاح والمخدرات.

إن الأعمال الإرهابية، كما سبق معنا في الفصل الأول، لا يمكن أن تكون ذات علاقة وصلة مع حركات المقاومة المسلحة الوطنية، رغم اشتراك المعطيين في استعمال وسائل العنف، ذلك أن نبل المقصد، ومشروعية الفعل وتبنيه في عديد الاتفاقات، والمواثيق الدولية والإقليمية يفصلان تماما أي علاقة قد يراد لها أن تكون بين المفهومين، فضلا أن لا مسؤولية دولية على المنظمات والدول الساعية لمساعدة ومساندة الحركات الوطنية في سبيل كفاحها ضد الاحتلال الأجنبي، وهو الأمرالمجرم دوليا ووطنيا، والموقع للمسؤولية الدولية في أعمال الإرهاب الدولي.

تعد الجهود الدولية في الإطار الإقليمي خاصة تجربة الإتحاد الإفريقي مؤخرا ماي **2011** تجربة رائدة مشجعة في إطار المكافحة، حيث ولا شك أن إنشاء قيادة أركان مشتركة بين الجزائر ومالي والنيجر وموريتانيا من شأنه تفعيل أساليب المواجهة وبالتالي الحد من خطورة الجماعات الإرهابية.

الخاتمة

إن طبيعة الأعمال الإرهابية، وتكوينها ونشاطها وامتدادها، وتعدد أشكالها، و تجاذبات ومصالح الدول باختلاف مشاربهم الإيديولوجية، والسياسية والعقدية، عرقل ولا شك مسألة الوصول إلى تعريف جامع مانع للأعمال الإرهابية، على الرغم من أن القرار 1373 وفي غمرة صدمة الحادي عشر من سبتمبر، قد كان نقلة نوعية في صدد المواجهة الدولية للأعمال الإرهابية، خاصة في جانبها الإجرائي[1] دون أن يتعلق بالمفهوم والتعريف.

ليكون مفهوم الأعمال الإرهابية بحسب ما توصلنا إليه في هذه المذكرة، وبعد تحديد أهم محددات الجريمة الإرهابية هي:" تلك الأعمال المجرمة دوليا، والتي تستهدف إثارة الرعب، والفزع باستخدام العنف، أو التهديد به، ضد جمهور واسع، أو فئة خاصة من الناس بدوافع سياسية في الأساس، سواء كان ذلك من قبل أفراد، أو جماعات أو حتى حكومات ودول، دون أن يكون الكفاح المسلح لأجل تقرير المصير في خانة هذه الأعمال.

لا شك إن الجهود القانونية الدولية لمواجهة الأعمال الإرهابية في جانبها الاتفاقي وفي إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وفي الإطار الوطني، قد نجحت إلى حد ما على الأقل في توفير الإطار المرجعي، إلا أنها فشلت في الحد من الأعمال الإرهابية، ليتأكد أن المنهج القانوني وحده لن يجد في مقاومة الأعمال الإرهابية.

إنّ عدم إقرار وإدماج الإرهاب عموما، أو "جرائم إرهابية" معينة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة – التي أُنشئت بمقتضى ميثاق روما سنة 1998–جعل من محاولات تطوير الاختصاص القضائي الجنائي الدولي في ردع "جرائم إرهابية" محاولات عاجزة غير مسايرة لتطور هذه الأعمال الإرهابية.

تؤكد الحقائق الواقعية أنهو رغم إلحاح المعاهدات على ضرورات تنسيق وتفعل الجهود واقعيا، إلا أن واقع التطبيق العملي لهذه الجهود لا يزال دون المستوى، خاصة في ظل بعض ممارسات بعض الدول الغربية بخصوص مسائل تحرير الرهائن، ودفع الفديات، مما يعطل ولا شك جهود المواجهة ويعزز شوكة الجماعات الإرهابية.

لقد كان لأحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 الأثر الأبرز في التحول في مسار المواجهة الدولية للأعمال الإرهابية، حيث تخلت المجموعة الدولية – على الأقل في الفترة التي تلت الأحداث– عن كل التحفظات بشأن مواجهة الأعمال الإرهابية، وهو ما تجسد في استصدار القرار1373، في بضع ساعات، وتحت أحكام الفصل السابع وبالإجماع.

---

[1] راجع ما تضمنه القرار 1373 ، الصفحة 71 وما بعدها من هذه الرسالة – الفصل لأول –

ورأينا القرارات الهامة التي تمخض عنها، إضافة إلى تحول استرتيجية الأمم المتحدة في ذلك الحين من الجهد المتعلق بالجانب التشريعي، إلى استخدام القوة العسكرية بموجب القرارين **1368-1373**، وإعلان الحرب على أفغانستان.

لقد كان "للحرب على الإرهاب" آثار خطيرة على مبدأ السيادة، وعلى حقوق الإنسان وبخاصة على الحقوق المتعلقة بالكرامة الإنسانية، والحريات الفردية، أكان ذلك في داخل الدول الديمقراطية، أو خارجها، ولعل سجن أبو غريب، ومعتقل غوانتنامو، شاهدين على ما خلفته هذه الحرب من مآسي، وانتهاك للحقوق الإنسانية، ليتأكد القول الذي مفاده أن مواجهة الأعمال الإرهابية لما بعد الحادي عشر من سبتمبر هي ذاتها عمل من الأعمال الإرهابية.

إن من الحقيقة القول أن أهم محفز للأعمال الإرهابية ولا شك يرجع بالأساس إلى أسباب اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية داخل الدول.

غير أن من أهم المحفزات على تنامي الظواهر الإرهابية أيضا وفي جانب كبير منه، هو الغطرسة الأمريكية، والتمييز الفاضح بين العرب وإسرائيل.

فدوافع الظلم واللاعدل الدولي، خاصة في قضية حساسة كالقضية الفلسطينية، وما تحمله من رمزية عقدية وروحية كبيرة لدى المسلمين عامة، يجعل من اليائس والعاجز عن أخذ حقه يلجأ إلى أي عمل يراه مناسبا لنصرة قضيته، ولو كان ذلك على حساب أبرياء وأشخاص لا علاقة لهم مباشرة بالقضية، فيوصم حينذاك بالإرهابي، ويراه البعض الأخر بطلا ثوريا يستحق التقدير والإجلال.

لذلك فلا سبيل لمقاومة الأعمال الإرهابية إلا بانتهاج سياسات للتنمية والتطور والديمقراطية وإشاعة العدالة والقانون في العلاقات الدولية، وتصحيح علاقات الدول والحكومات بمواطنيها، بإشاعة دولة الحق والقانون واحترام الإنسان.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1 .الكتب

- إبراهيم أبو خزام، أقواس الهيمنة، دار الكتاب الجديد المتحدة، الطبعة-1- 2005.
- ابراهيم الدراجي ،جريمة العدوان، ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي،2005.
- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات، الطبعة -2- ، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001.
- أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة -1- 2005.
- ادونيس العكرة، الارهاب السياسي، دار الطليعة، القاهرة ، 1991.
- جبران مسعود ، معجم الرائد، ط1987،1، دار العلم للملايين ، بيروت ، ص775، مادة رهب .
- جبور عبد النور، سهيل إدريس، المنهل : قاموس فرنسي عربي ط6، دار الآداب ، دار العلم للملايين، بيروت ، لبنان 1980.
- حسنين المحمدي وادى، العالم بين الإرهاب والديمقراطية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- حسنين المحمدي بوادى،الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
- حسنين عبيد، الجريمة الدولية- دراسة تحليلية تطبيقية-، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1992.
- رمضان مدحت، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1995.
- صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ELGA، ط-1-، 2002.
- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، 1977.

- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، 2002.
- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة–1– دار هومه، 2006.
- عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 1– 2008. 12.
- عبد الوهاب الكيالي ، موسوعة السياسة ،ج1 ، ط2 ، الموسوعة العربية للدراسات والنشر ، بيروت 1985.
- على يوسف الشكري، الارهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، دار السلام الحديثة، القاهرة، 2007.
- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
- علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان– الطبعة –1–.
- علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان– الطبعة –1–، 2001.
- علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدول الجزائي، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة –1– 2007.
- عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مركز الدراسات السياسية الاستراتيجية، الأهرام، القاهرة، 2000.
- عمار بن سلطان ، مداخل نظرية لتحرير العلاقة الدولية ط1طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع 2009.
- فلاديمير كارتا شكين، الأمن الدولي وحقوق الإنسان، ترجمة د/ علي غالب، دار الثقافة الجديدة، بدون تاريخ.
- قاموس المنجد ، طبعة دار الشروق 1969.
- كمال حمّاد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة –1– 2003.
- محمد الترتوري وأغادير جويجان ، علم الارهاب ، ط1، 2006 دار الحامد للطباعة والنشر.

- محمد عبد المطلب الخشن ، تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية ، الطبعة –1، دار الجامعة لجديدة، الإسكندرية، 2007.
- محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية – دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دار النهضة العربية، الطبعة –1– 1989.
- محمد عبد المنعم عبد الغنى، الجرائم الدولية في القانون الدول الجنائي، دارالجامعة الجديدة، 2007.
- محمد عبد المنعم عبد الغنى، الجرائم الدولية في القانون الدول الجنائي، دار الجامعة الجديدة، 2007.
- محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين، الطبعة –1–، 1991.
- محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة –1– الرياض، 1999.
- مخيمر عبد العزيز عبد الهادي، الإرهاب الدولي، مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، طبعة سنة 1986
- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي– جوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي– دار الجامعة الجديدة، 2006.
- منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة المنصورة، مصر 1983.
- ميلود بن غربي، مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة–1–، 2008..
- نبيل احمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام،دار النهضة العربية، دون سنة نشر.
- نزيه نعيم شلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة–1–، 2003.
- نعوم تشو مسكي وآخرون، العولمة والإرهاب، حرب أمريكا على العالم، 2006.
- هاني الدحلة، التمييز بن المقاومة والإرهاب– وجهة نظر قانونية–، مركز دراسات الوحدة العربية، 2005.

- يحي أحمد البنا، الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران، منشأة المعارف الإسكندرية، 1994.

2.المقالات العلمية

- أحمد فتحي سرور، المؤتمرالدوليحول الارهاب: التحديات القانونية، القاهرة 9.8 يوليو 2006 .
- أمحند برقوق، مكافحة الإرهاب في الجزائر من المقاربة الأمنية للحل السياسي، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر،العدد الثاني، دون سنة نشر.
- حمد النيل النويري، مشكلة تعريف الإرهاب الدولي، مجلة العلوم القانونية، معهد العلوم القانونية والإدارية جامعة الجزائر، العدد السادس، ديسمبر 1991.
- فؤاد جمال صلواتي، "الإرهاب العدو الأول للدبلوماسية"، مجلة القانون الدبلوماسي، معهد الدراسات الدبلوماسية، المملكة العربية السعودية العدد 13، أفريل 1990.
- محمد المجذوب، "خطف الطائرات" مجلة معهد البحوث والدراسات العربية، 1974.
- محمد صالح دمبري، مقاربة حول حقوق الإنسان والعولمة والإرهاب، مجلة الفكر البرلماني، العدد 6، جويلية 2004 .

3 .الرسائـل الجامعيـة

- سرير محمد، الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها، رسالة ماجستير، مقدمة لكلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003.
- سليم فرحالي، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002/2001.
- مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة المنصورة– عام 1983.
- نجاتي سيد احمد، نظرية الجريمة السياسية في القوانين الوضعية المقارنة وفي الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق" جامعة عين شمس.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبيـة

- Celmer.Marc: Terrorisme: U.S Strategy and Reagan Policies. Green Wood Press. New York. 1987.
- Morris. Eric. Terrorisme.Threal and respouse.McMILLan Press. Hound Mills.1987.
- Sottil. Le Terrorisme International. Cours de la Haye 1 vol.56.1938.
- Stanislav. J. Kirschbaum,"terrorisme et sécurité internationale ", -bruylant - bruxellas F1, 2004.
- Turk.Donilo.International Law and Terrorisme S.T.P.July- oct.1989..
- Walter.E.V.Teroor and. Resistance A study of political Violence. Cases With Studies of some Primitive African Communities . New York. Oxford University Press. 1969.
- YVES Mayaud; Le Terrorisme Dalloz. 1997.
- U.S Strategy and Reagan Policies. Green Wood Press. New York. 1987

ثالثا: المراجـع الإلكترونيـة

- أحداث ميونيخ 1972
http://ar.wikipedia.org/wiki/
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980
www1.umn.edu/humanrts/arabic/ProtectionofNuclearMaterial.html
- اسكندر غطاس، مكافحة الإرهاب في ضوء المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان.
http://www.benaa-undp.org/common/dir/file/general/books/12.pdf
- الاتفاقية العربية لمكافحة الأعمال الإرهابية لسنة 1998
www.gcc-legal.org/mojportalpublic/TreatyDetails.aspx?id=777
- عبد الله خبابة، الأشكال الجديدة للتجريم على ضوء الاتفاقيات الدولية،2007/05/31، منشور في المجلة القضائية لوزارة العدل.
http://khababa-lawyer.com/dl/nv_crim.pdf
- محمد عاشور مهدي، إفريقيا والحرب على الإرهاب: قراءة في بعض الأبعاد السياسية،ص 29.
www.iua.edu.sd/iua_magazine/african_studies/42/002.doc
- اتفاقية الوحدة الإفريقية لمنع ومكافحة لأعمال الإرهابية
www.sis.gov.eg/ar/Story.aspx?sid=3906
- www.djazairess.com/elmassar/599
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
http://www.un.org/ar/events/motherlanguageday/pdf/ccpr.pdf
- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان 1950.
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/euhrcom.html
- ملاءمة القانون الدولي الإنساني في حالات الإرهاب، مقال منشور في مجلة الصليب الأحمر، 2005/07/21.
www.icrc.org/ara/war-and-law/protected-persons/prisoners-war/index.jsp
- زياد منى، غوانتنامو.. انتهاك لحقوق الإنسان والقانون الدولي؟، منظمة العفو الدولية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

http://amnestymena.org/ar/Magazine/Issue12/GuantanamoViolationofhumanrighтsandint.law.aspx?media=print

- ملفات غوانتنامو المسرَّبة تُبرز الحاجة إلى المحاكمات العادلة والمساءلة

http://www.amnesty.org/ar/news-and-updates/leaked-guant%C3%A1namo-files-highlight-need-fair-trials-and-accountability-2011-04-26

فهرس المحتويات

العنوان	ص
شكرا	
إهداء	
مقدمة	أ-ز
الفصل الأول : الأعمال الإرهابية مقاربة مفاهمية	
المبحث الأول : مفهوم الأعمال الإرهابية وتمييزها عن بعض المفاهيم	09
المطلب الأول : مفهوم الأعمال الإرهابية	10
الفرع الأول : التعريف اللغوي والفقهي للأعمال الإرهابية	10
الفرع الثاني : التطور التاريخي ودوافع الإرهاب الدولي	18
المطلب الثاني : تمييز الأعمال الإرهابية عن بعض المفاهيم والجرائم	26
الفرع الأول: الأعمال الإرهابية و الجريمة السياسية	27
الفرع الثاني : الأعمال الإرهابية والجريمة الدولية	31
الفرع الثالث: الأعمال الإرهابية والمقاومة المسلحة	37
المبحث الثاني : تعريف الأعمال الإرهابية في المعاهدات والتشريعات الوطنية	41
المطلب الأول: تعريف الأعمال الإرهابية في المعاهدات	41
الفرع الأول : اتفاقية جنيف لعام 1937 لمنع وقمع الإرهاب الدولي	42
االفرع الثاني: الإتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب 1977	44
الفرع الثالث: اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب لعام 1998	46
المطلب الثاني : تعريف الأعمال الإرهابية في التشريعات الوطنية	48
الفرع الأول : في التشريعات الغربية	49
الفرع الثاني: في التشريعات العربية	52
خلاصة	57
الفصل الثاني: الجهود الدولية لمواجهة الأعمال الإرهابية	
المبحث الأول : المواجهة في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية	58
المطلب الأول: المواجهة في إطار الأمم المتحدة	59
الفرع الأول: أجهزة الأمم المتحدة ومكافحة الأعمال الإرهابية	60

الفرع الثاني : الجهود الإتفاقية لمواجهة الأعمال الإرهابية	67
الفرع الثالث: الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب	73
المطلب الثاني : في اطار المنظمات الإقليمية	74
الفرع الأول : في اطار التجربة الأوروبية	75
الفرع الثاني: في اطار التجربة العربية	77
الفرع الثالث :الاتفاقية الإفريقية لقمع و مكافحة الإرهاب	82
المبحث الثاني: أحداث الحادي عشر من سبتمبر ومواجهة الأعمال الإرهابية	88
المطلب الأول: ما بعد أحداث 11 سبتمبر والحرب على أفغانستان	88
الفرع الأول: مجلس الأمن والتحول في استراتيجية المواجهة	89
الفرع الثاني: الحرب على الإرهاب في أفغانستان ومدى شرعيتها	91
المطلب الثاني: الحرب على الإرهاب في العراق	43
الفرع الأول: أسباب الحرب على العراق	93
الفرع الثاني :مدى شرعية وقانونية الحرب على العراق	95
المطلب الثالث :آثار مواجهة الأعمال الإرهابية على حقوق الإنسان ومبدأ السيادة	95
الفرع الأول: حقوق الإنسان ومواجهة الأعمال الإرهابية	96
الفرع الثاني :الحرب على الإرهاب ومبدأ السيادة	101
الخاتمة	101
قائمة المراجع	107
الفهرس	

مـلخص مذكرة الماستر

يتناول موضوع دراستنا التعاون الدولي لمواجهة الإرهاب والذي يعد من بين أخطر الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وحدة سيادة وإستقرار الدول لذلك أصبح لزاما على المجتمع الدولي بأسره، تكثيف الجهود والتعاون من أجل مواجهته والحد من انتشاره وذلك باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحته بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة، و القانون الدولي الإنساني والإلتزام بالإتفاقيات الدولية المعني، بهذا الشأن غير أن مواقف الدول والحكومات تباينت من تحديد وحصر تلك الأعمال الموصوفة بالإرهابية، ووضع تعريف جامع مانع لها حتي يتسني للمجتمع الدولي مواجهتها وذلك لتغلب النزعة الشخصية للدول ونهدف من خلال دراستنا محاولة ايجاد تعريف للأعمال الإرهابية ومايميزها، عن بعض المفاهيم الأخرى وتحديد معالمها وأركانها وبالتالي وضع أليات لمواجهتها وفي محاولة تقييم الجهود الدولية لمواجهة الأعمال، الإرهابية ومدي فاعليتها في ذلك وصولا إلي نهج خاص بالبحث يعالج مكامن القصور في نهج المواجهة

واعتمدنا في دراستنا المنهج التاريخي عند الحديث عن الظروف التاريخية التي نشأت فيها ظاهرة الأعمال الإرهابية وتطورها منذ العصور القديمة

المنهج الوصفي لوصف هذه الظاهرة وتحديد خصائصا وتمييزها عن المفاهيم مشابهة لها

الكلمات المفتاحية

الأعمال الإرهابية ، الأمم المتحدة ، أحداث 11 سبتمبر، حقوق الأنسان ، مبدأ السيادة، مجلس الأمن

Abstract of The master thesis.

The subject of our study deals with international cooperation to confront terrorism, which is among the most serious crimes that threaten international peace and security, the unity of the sovereignty and stability of states. Therefore, it has become imperative for the entire international community to intensify efforts and cooperation in order to confront it and limit its spread by taking the necessary measures to combat it in accordance with the Charter of the United Nations. The United Nations, the international humanitarian law and the commitment to the relevant international conventions, in this regard, however, the positions of states and governments varied in defining and limiting those acts described as terrorist, and setting a comprehensive definition that prevents attempt to evaluate international efforts to confront terrorist acts and the extent of their effectiveness in that, in order to arrive at a research approach that addresses the shortcomings of the confrontation approach.

In our study, we adopted the historical method when talking about the historical circumstances in which the phenomenon of terrorist acts arose and developed since ancient times.

Descriptive approach to describe this phenomenon and identify its characteristics and distinguish them from similar concepts

Keywords:

Terrorist acts , the United Nations , the events of September 11 , human rights , the principle of sovereignty , the Security Counci